

[٥ - تفسير سورة المائدة]

١ - باب : ﴿ حُرْمٌ ﴾ وَاَحِدُهَا حَرَامٌ ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ ﴾

بِنَقْضِهِمْ ﴿ الَّتِي كَتَبَ اللهُ ﴾ جَعَلَ اللهُ ﴿ تَبْوَةً ﴾

تَحْمِلُ ﴿ دَائِرَةٌ ﴾ دَوْلَةٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ الْإِغْرَاءُ : التَّسْلِيْطُ . أَجُورَهُنَّ : مَهْرَهُنَّ .
الْمُهَيْمِنُ : الْأَمِينُ ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ .

وَقَالَ سَفِيَانُ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ
حَتَّى تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ مَخْمَصَةٌ :
مِجَاعَةٌ ، مَنْ أَحْيَاهَا : يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ
مِنْهُ جَمِيعاً . شُرْعَةً وَمَنْهَاجاً : سَبِيلاً وَسُنَّةً ، فَإِنْ عَثَرَ : ظَهَرَ ،
الْأَوْلِيَانِ : وَاحِدُهُمَا أَوْلَى (١) .

(قال سفيان ...) إلى آخره : وجه كونها أشد أن مقتضاها أن من أحل
ببعض الفرائض ، فقد أحل بجميع ما أنزل الله .

(١) أغلب هذه الأقوال من تفسير أبي عبيدة ، وقول سفيان : قال الحافظ فيه : لم
يقع لي إلى الآن موصولاً ، ووقع في بعض النسخ أنه الثوري ، ومعنى الآية :
أن من لم يعمل بما أنزل الله في كتابه فليس على شيء ، ومقتضاه أن من أحل
ببعض الفرائض ، فقد أحلّ بالجميع ، ولأجل ذلك أطلق كونها أشد من
غيرها ، ويحتمل أن يكون هذا مما كان على أهل الكتاب من الإصر .
وانظر : « لباب النقول » للمصنف (ص/٨٥) ، و« فتح الباري » (١١٩/٨) ،
وفيه : ذكر سبب خاص نزلت من أجله الآية .

٢ - باب قَوْلُهُ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَخْمَصَةٌ : مَجَاعَةٌ (٢) .

٤٦٠٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَتْ الْيَهُودُ لِعُمَرَ : إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيدًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ رَسَوُلُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ . قَالَ سُفْيَانُ : وَأَشْكُ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا . ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

(حيث أنزلت يوم عرفة) ، لمسلم بتكرير أنزلت ، ولا بد منه (٣) .

وظاهر قول عمر : أن يوم عرفة عيد ، وهو كذلك لأن العيد كما قال الزمخشري هو : « السرور العائد » ، فكل يوم شرع تعظيمه يسمى عيداً ، وللترمذي : « نزلت يوم عيدين » ، لأنه وافق يوم الجمعة ، وهو عيد المسلمين .

٣ - باب قَوْلُهُ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٤)

تَيَمَّمُوا : تَعَمَّدُوا . آمِينَ : عَامِدِينَ . أُمِّمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمَسْتُمْ ، وَتَمَسُّوهُنَّ ، وَاللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ،
وَالْإِفْضَاءُ : النِّكَاحُ (٥) .

(١) المائة: ٣ ، وانظر: «أسباب النزول» (ص/١٢٩ - ١٣٠) ، و«اللباب» (ص/٧٧) .

(٢) كذا ثبت لغير أبي ذر هنا ، وتقدم في الباب السابق ، وسقط من نسخة «الفتح» المطبوعة .

(٣) رواه مسلم في كتاب التفسير من « صحيحه » برقم (٣/١٧ - ٣٠) .

(٤) المائة: ٦ ، وانظر : « اللباب » للمصنف (ص/٧٨ - ٧٩) .

(٥) قوله : ﴿ لامستم ﴾ : روى إسماعيل القاضي في « أحكام القرآن » عن ابن عباس قال : هو الجماع ، وأخرجه ابن أبي حاتم عنه أيضاً بإسناد صحيح ، =

٤٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسَةَ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْعُ رَأْسِهِ عَلَيَّ فَخَذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعَقْدُ تَحْتَهُ.

٤٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ فَنَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لِكُزَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَقَالَ: حَبَسْتُ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فِيهِ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ

= وعبد الرزاق بزيادة: « هو الجماع ، ولكن الله يعفو ويكني » . وانظر تخريج باقي الآثار في « الفتح » (١٢٢/٨) .

وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءُ فَلَمْ يَوْجَدْ فَنَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ . الْآيَةُ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ .

٤ - باب قوله : ﴿ فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ (١)

٤٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مِنَ الْمَقْدَادِ ح ، وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ الْمَقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنْ امْضُ وَنَحْنُ مَعَكَ فَكَأَنَّهُ سَرِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ أَنَّ الْمَقْدَادَ ، قَالَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ .

(حمدان بن عمر) : هو أبو جعفر البغدادي ، ليس له في البخاري إلا هذا الحديث ، وهو من صغار شيوخته ، وعاش بعد البخاري ستين .
(قال المقداد يوم بدر ...) إلى آخره ، فيه تقديم نزول هذه الآية على بدر ، فيخص به حديث : « أن المائة من آخر ما نزل » .

٥ - باب : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾

إلى قوله : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٢)

(١) المائة : ٢٤ .

(٢) المائة : ٣٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٣٢) ، و« اللباب » (ص/٨١) .

المُحَارَبَةُ لِلَّهِ : الْكُفْرُ بِهِ (١) .

٤٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا ، فَقَالُوا : وَقَالُوا : قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَوْ قَالَ : مَا تَقُولُ : يَا أَبَا قَلَابَةَ ؟ قُلْتُ : مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلِهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ . فَقَالَ عَنبَسَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا ، قُلْتُ : إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ ؟ قَالَ : قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ ، فَقَالُوا : قَدْ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ ، فَقَالَ هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ فَأَخْرَجُوا فِيهَا فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَاسْتَصَحَّحُوا وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ ، فَمَا يُسْتَبَطُّ مِنْ هَؤُلَاءِ ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : تَتَّهَمُنِي ، قَالَ : حَدَّثْنَا بِهَذَا أَنَسٌ ، قَالَ : وَقَالَ : يَا أَهْلَ كَذَا إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أَبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ ، وَمِثْلُ هَذَا . (حَدَّثَنِي سَلْمَانُ) ، لِلْكُشْمِينِيِّ : « سَلِيمَانُ » ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . (فذَكَرُوا) أَي : الْقِسَامَةُ .

(واستصححوا) : بفتح الصاد المهملة وتشديد الحاء ، أي / حصلت [١/١٥٥]

لهم الصحة .

(واطردوا) : بتشديد الطاء ، أي : أخرجوها طرداً ، أي : سوقاً .

(١) هو قول سعيد بن جبير والحسن ، وصله عنهما ابن أبي حاتم ، وفسره الجمهور هنا بالذي يقطع الطريق على الناس مسلماً أو كافراً .

(يستبطاً) : بضم أوله : من البطء .

(أبقي) : بضم أوله ، وللكشميهني : « أبقي الله » .

٦ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١)

٤٦١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ ،
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَرَتِ الرَّبِيعُ وَهِيَ عَمَةٌ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ
فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ : لَا وَاللَّهِ لَا تَكْسِرُ سُنُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « يَا أَنَسُ كَتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَأَبْرَهُ » .

(الفزاري) : هو مروان بن معاوية .

٧ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٢)

٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :
مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَاللَّهِ
يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الْآيَةَ .

٨ - باب : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٣)

٤٦١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ ، حَدَّثَنَا

(١) المائة : ٤٥ .

(٢) المائة : ٦٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٣٦ - ١٣٧) ، و« اللباب »
(ص/٨٤ - ٨٥) .

(٣) المائة : ٨٩ .

هشامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿ لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ (*) .

٤٦١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا أَرَى يَمِينًا أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ (***) .

(حدثنا علي) ، زاد الأكثر : « ابن سلمة » ، وهو اللبقي بفتحيتين . وقاف .

(سعيير) : بمهملتين مصغر .

٩ - باب قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا

طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (١)

٤٦١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : أَلَا نَخْتَصِي ؟ ، فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (***) .

(*) حديث ٤٦١٣ ، طرفه في : (٦٦٦٣) .

(**) حديث ٤٦١٤ ، طرفه في : (٦٦٢١) .

(١) المائة : ٨٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٣٩) ، و « اللباب » (ص/٨٦) .

(٨٧ -

(***) حديث ٤٦١٥ ، طرفاه في : (٥٠٧٥ ، ٥٠٧١) .

١٠ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْأَزْلَامُ : الْقِدَاحُ يُقْتَسَمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ .
وَالنُّصَبُ : أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الزُّلْمُ : الْقُدْحُ لَا رِيشَ لَهُ ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ .
وَالِاسْتِقْسَامُ : أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ أَنْتَهَى ، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا
تَأْمُرُهُ . يُجِيلُ : يُدِيرُ وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بَضْرُوبٍ
يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا . وَفَعَلْتُ مِنْهُ : قَسَمْتُ وَالْقِسُومُ الْمَصْدَرُ (٢) .

٤٦١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنْ
فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ (*) .

(القداح) : بكسر القاف ، واحدها : قدح بكسرها وسكون الدال
وآخره مهملة : سهام ثلاثة مكتوب على أحدها : افعل ، وعلى الآخر :
لا تفعل ، والآخر غفل ، فإن طلع الأمر فعل أو الناهي ترك ، أو الغفل
أعاده .

(الزلم) : بضم الزاي وفتح اللام .

٤٦١٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) المائة : ٩٠ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ١٤٠ - ١٤١) ، و« الباب »
(ص/ ٨٧) .

(٢) انظر في تخريج وشرح هذه الآثار : « الفتح » (١٢٧/٨) .

(*) حديث ٤٦١٦ ، طرفه في : (٥٥٧٩) .

ما كان لنا خمرٌ غيرُ فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ ، فإنني لقاتمٌ أسقى أبا طلحةً وفلاناً وفلاناً إذ جاء رجلٌ ، فقال : وهل بلغكم الخبرُ ؟ فقالوا : وما ذلك ؟ قال : حرمت الخمرُ قالوا : أهرق هذه القلال يا أنس . قال : فما سألوها عنها ولا راجعوها بعدَ خبرِ الرجلِ .

٤٦١٨ - حدثنا صدقةُ بنُ الفضلِ أخبرنا ابنُ عيينة عن عمرو عن جابر ، قال : صبَّحَ أناسٌ غداةَ أحدِ الخمرِ فقتلوا من يومِهِم جميعاً شهداءَ وذلك قبلَ تحريمِها .

٤٦١٩ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، أخبرنا عيسى وابنُ إدريسَ عن أبي حيانَ عن الشعبيِّ عن ابنِ عمرَ ، قال : سمعتُ عمرَ رضيَ اللهُ عنه ، على منبرِ النبيِّ ﷺ يقولُ : « أما بعدُ أيُّها الناسُ إنَّه نزلَ تحريمُ الخمرِ وهي من خمسة : من العنبِ والتَّمْرِ والعسلِ والحِنطةِ والشَّعيرِ . والخمرُ ما خامرَ العقلَ » (*) .

١١ - بابٌ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١)

٤٦٢٠ - حدثنا أبو النُّعمان ، حدثنا حمادُ بنُ زيدَ ، حدثنا ثابتٌ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ الخمرَ الَّتِي أَهْرَيْقَتِ الْفَضِيخُ . وزادني محمدٌ عن أبي النُّعمان ، قال : كنتُ ساقِي القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الخمرِ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرَجَ فَاَنْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ . قال : فَخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ هَذَا مُنَادٍ

(*) حديث ٤٦١٩ ، أطرافه في : (٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩ ، ٧٣٣٧) .

(١) المائدة : ٩٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٤١ - ١٤٢) .

يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبِ فَأَهْرِقْهَا .
 قَالَ : فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . قَالَ : وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ
 الْفَضِيخَ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . قَالَ :
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا
 طَعَمُوا ﴾ .

(أهريق) ، قال ابن التين : الصواب : « هريق » ، لأن الهاء بدل
 من الهمزة ، فلا يجمع بينهما .

(وزادني محمد) ، زاد أبو ذر : « البيكندي » .

(فأمر) أي : النبي ﷺ .

١٢ - باب قوله : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ (١)

٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ ،
 حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا
 قَطُّ ، قَالَ : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » .
 قَالَ : فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهُهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ ،
 فَقَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : فُلَانٌ - فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَا
 تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ . رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوَاهُ بْنُ
 عَبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ .

(حنين) : بالمهمله : الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر ،
 وللكشميهني بالخاء المعجمة ، وهو من الأنف .

(١) المائة : ١٠١ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٤٢ - ١٤٣) ، و« اللباب »
 (ص/٨٨) .

٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضَلُّ نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا .

(أبو الجويرية) : بالجيم مصغر ، اسمه « حطان بن خفاف » .

١٣ - باب : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾

وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴿ (١) ﴾

وَ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ ﴾ (٢) يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ ﴿ وَإِذْ ﴾ هَهُنَا صَلَّةٌ ﴿ الْمَائِدَةِ ﴾ أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ، وَتَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ . وَالْمَعْنَى مِيدَ بَهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ . يُقَالُ : مَا دَنِي يَمِيدُنِي . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مُتَوَفِّيكَ ﴾ : مُمِيتِكَ .

٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَالسَّائِبَةُ كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلْهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُمْ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخُزَاعِيِّ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ » وَالْوَصِيلَةُ : النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نَتَاجِ الْإِبِلِ ، ثُمَّ تُثَنَّى بَعْدَ بَأْنَى وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى

لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ . وَالْحَامُ : فَحَلُّ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضَّرْبَ الْمَعْدُودَ
فَإِذَا قَضَى ضْرَابَهُ وَدَعَوْهُ لِلطَّوَاغَيْتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحَمَلِ فَلَمْ يُحْمَلْ
عَلَيْهِ شَيْءٌ وَسَمَّوهُ الْحَامِيَّ . وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، سَمِعْتُ سَعِيداً ، يُخْبِرُهُ بِهَذَا . قَالَ : وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ . وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

(الوصيلة) : هو تمة كلام سعيد بن المسيب ، لا من جملة المرفوع .

(سمعت سعيداً يخبره) ، كذا للأكثر مضارع « أخبر » ، وللحموي
وأبي ذر : « بحيرة » واحد : « البحائر » .

٤٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِيُّ ،
حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ
جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَرَأَيْتُ عَمراً يَجْرُ قِصْبَهُ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ
سَيَّبَ السَّوَابِ » .

(قصبة) : بضم القاف وسكون المهملة وموحدة : أمعاء .

١٤ - باب : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي

كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ (١)

٤٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ
النُّعْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ
مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا » . ثُمَّ قَالَ : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ

خَلَقَ نُعَيْدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصِيحَابِي فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بِعَدِّكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ، ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ فَيَقَالُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ » .

(أصيحابي) : للأكثر مصغر ، وللكشميهني غير مصغر .

قال الخطابي : فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك ، وإنما وقع لبعض جفاة الأعراب ، ولم يقع لأحد من الصحابة المشهورين .

١٥ - باب قوله : ﴿ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢)

٤٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ وَإِنَّ أَنَا سَأُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ .

* * *

[٦ - تفسير سورة الأنعام]

قال ابن عباس : ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنَّتْهُمْ : مَعَذَرْتَهُمْ . مَعْرُوشَاتُ :
 مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . حَمُولَةٌ : مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا .
 وَلَلْبَسْنَا : لَشَبَّهْنَا . لِأَنْذَرَكُمْ بِهِ : أَهْلَ مَكَّةَ . يَنَّاوُنَ : يَتَّبَعِدُونَ .
 تَبَسَّلُ : تَفْضَحُ . أُبْسَلُوا : أَفْضَحُوا . بَاسَطُوا أَيْدِيَهُمْ : الْبَسَطُ
 الضَّرْبُ . اسْتَكْرَهْتُمْ : أَضَلَلْتُمْ كَثِيرًا . ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ : جَعَلُوا
 لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَا لَهُمْ نَصِيبًا وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا . أَكَنَّهُ :
 وَاحِدُهَا كَنَانٌ . أَمَّا اشْتَمَلَتْ يَعْنِي : هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ
 أَنْثَى ؟ فَلَمْ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتَحَلُّونَ بَعْضًا ؟ مَسْفُوحًا : مُهْرَاقًا .
 صَدَفَ : أَعْرَضَ . أُبْلِسُوا : أُوَيْسُوا . وَأُبْسَلُوا : أُسْلِمُوا . سَرَمَدًا :
 دَائِمًا . اسْتَهْوَتْهُ : أَضَلَّتْهُ . يَمْتَرُونَ : يَشْكُونَ . وَقَرَّ : صَمَمَ ،
 وَأَمَّا الْوَقْرُ فَإِنَّهُ الْحَمْلُ . أَسَاطِيرُ وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ . وَإِسْطَارَةٌ :
 وَهِيَ التَّرَهَاتُ . الْبَاسَاءُ مِنَ الْبَاسِ وَيَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ . جَهْرَةٌ :
 مُعَايِنَةٌ . الصُّورُ : جَمَاعَةٌ صُورَةٌ كَقَوْلِهِ سُورَةٌ وَسُورٌ . مَلَكَوتُ :
 وَمُلْكٌ : مِثْلُ : رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ . وَيَقُولُ : تُرْهَبُ خَيْرٌ
 مِنْ أَنْ تُرْحَمَ . جَنٌّ : أَظْلَمَ . تَعَالَى : عَلَا . وَإِنْ تَعَدَّلُ :
 تُقْسَطُ ، لَا يَقْبَلُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، يُقَالُ : عَلَى اللَّهِ حُسْبَانُهُ :
 أَيَّ حُسْبَانِهِ . وَيُقَالُ : حُسْبَانًا : مَرَامِي وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ . مُسْتَقَرٌّ
 فِي الصُّلْبِ ، وَمُسْتَوْدَعٌ فِي الرَّحِمِ . الْقِنُوتُ : الْعِدْقُ وَالْإِثْنَانُ قِنَوَانٌ
 وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنَوَانٌ مِثْلُ صِنُوٍ وَصِنَوَانٍ (١) .

(١) انظر تخريج هذه الآثار في «الفتح» (١٣٦/٨ - ١٤١) .

١ - باب : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (١)

٤٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٢) .

٢ - باب قوله : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ

عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ (٣)

﴿ يَلْبِسْكُمْ ﴾ : يَخْلِطُكُمْ مِنَ الْاَلْتِبَاسِ ، ﴿ يَلْبِسُوا ﴾ : يَخْلِطُوا .
﴿ شِعْيَا ﴾ : فِرْقًا .

٤٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ » ، قَالَ : ﴿ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قَالَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِكَ ﴾ أَوْ يَلْبِسْكُمْ شِعْيَا وَيُذِيقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا أَهْوَنُ أَوْ هَذَا أَيْسَرُ » (*).

(أعوذ بوجهك) ، زاد الإسماعيلي : « الكريم » .

(أو هذا أيسر) : شك من الراوي .

(١) الأتعام : ٥٩ . (٢) لقمان : ٣٤ .

(٣) الأتعام : ٦٥ ، وانظر : « اللباب » (ص/٩٢) .

(*) حديث ٤٦٢٨ ، طرفاه في : (٧٣١٣ ، ٧٤٠٦) .

٣ - باب : ﴿ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ ﴾ (١)

٤٦٢٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَيْنَا لَمْ يَظْلِمَ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

٤ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٢)

٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

٤٦٣١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

٥ - باب قَوْلِهِ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ آفَتَهُ ﴾ (٣)

٤٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَفِي (ص) سَجْدَةٌ ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ تَلَا : ﴿ وَوَهَبْنَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَبِهِدَاهُمْ آفَتَهُ ﴾ ثُمَّ قَالَ هُوَ

(١) الأنعام : ٨٢ ، وانظر : « اللباب » (ص/٩٢) .

(٢) الأنعام : ٨٦ . (٣) الأنعام : ٩٠ .

منهم . زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن
العوام عن مجاهد ، قلت لابن عباس : فقال نبيكم ﷺ : « ممن
أمر أن يقتدى بهم » .

٦ - باب قوله : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ

وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ (١) الآية

وقال ابن عباس : ﴿ كُلُّ ذِي ظُفْرٍ ﴾ : البعير والنعام .
﴿ الْحَوَايَا ﴾ : المبعر . وقال غيره : ﴿ هَادُوا ﴾ : صاروا يهوداً ،
وأما قوله : ﴿ هَدْنَا ﴾ : تبنا . هائد : تائب (٢) .

٤٦٣٣ - حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب ، قال عطاء : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
سمعت النبي ﷺ قال : « قاتل الله اليهود لما حرم الله عليهم
شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوها » وقال أبو عاصم : حدثنا عبد
الحميد حدثنا يزيد ، كتب إلي عطاء سمعت جابراً عن النبي ﷺ .

٧ - باب قوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ (٣)

٤٦٣٤ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو
عن أبي وائل ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : لا أحد أغبر من
الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شيء أحب

(١) الأنعام : ١٤٦ .

(٢) انظر في تخريج هذه الآثار : « فتح الباري » (١٤٥/٨) .

(٣) الأنعام : ١٥١ .

إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ « قُلْتُ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَرَفَعَهُ؟ . قَالَ : نَعَمْ (*) .

٨ - باب

﴿ وَكَيْلٌ ﴾ : حَفِيزٌ وَمُحِيطٌ بِهِ . ﴿ قَبْلًا ﴾ : جَمْعُ قَبِيلٍ .
وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ الْعَذَابِ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ . ﴿ زُخْرُفٌ ﴾ : الْقَوْلُ ﴿ : كُلُّ شَيْءٍ حَسَنَةٍ وَوَشِيئَةٍ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ .
﴿ وَحَرْتُ حَجْرٌ ﴾ : حَرَامٌ . وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حَجْرٌ مَحْجُورٌ .
وَالْحَجْرُ كُلُّ بِنَاءٍ بَنِيَتْهُ ، وَيُقَالُ : لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ حَجْرٌ . وَيُقَالُ :
لِلْعَقْلِ حَجْرٌ وَحَجِيٌّ . وَأَمَّا الْحَجْرُ فَمَوْضِعٌ ثُمُودٌ . وَمَا حَجَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حَجْرٌ . وَمِنْهُ سُمِّيَ « حَطِيمُ الْبَيْتِ » حَجْرًا كَأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ مَحْظُورٍ مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ (١) .

٩ - باب قوله : ﴿ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ ﴾ (٢)

لُغَةٌ أَهْلِ الْحِجَازِ : هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ

١٠ - باب ﴿ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾ (٣)

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ » .

(*) حديث ٤٦٣٤ ، أطرافه في : (٤٦٣٧ ، ٥٢٢٠ ، ٧٤٠٣) .

(١) انظر في تخريج هذه الآثار : « فتح الباري » (١٤٦/٨) .

(٢) الأنعام : ١٥٠ . (٣) الأنعام : ١٥٨ .

٤٦٣٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا
 النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا » ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ .

* * *

[٧ - تفسير سورة الأعراف]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَرِيشًا ﴾ : الْمَالُ ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
 الْمُعْتَدِينَ ﴾ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ . عَفْوًا : كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ .
 الْفَتَّاحُ : الْقَاضِي . افْتَحَ بَيْنَنَا : أَقْضَى بَيْنَنَا ، نَتَقْنَا الْجَبَلَ : رَفَعْنَا .
 انْبَجَسَتْ : انْفَجَرَتْ . مُتَبَّرٌ : خُسْرَانٌ . آسَى : أَحْزَنَ . تَأْسَى :
 تَحْزَنُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ، يَقُولُ : مَا مَنَعَكَ أَنْ
 تَسْجُدَ . يَخْصِفَانِ أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ . يُؤَلَّفَانِ
 الْوَرَقَ : يَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . سَوَّأَتَهُمَا : كَنَائَةٌ عَنْ
 فَرْجَيْهِمَا . وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ : هُوَ هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالْحِينُ
 عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدْدُهَا . الرِّيشُ وَالرِّيشُ
 وَاحِدٌ وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ . قَبِيلُهُ : جَيْلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ .
 أَدَارَكُوا : اجْتَمَعُوا . وَمَشَاقُّ الْإِنْسَانِ وَالِدَّابَّةِ كُلُّهُمُ يُسَمَّى سَمُومًا
 وَاحِدُهَا سَمٌّ وَهِيَ عَيْنَاهُ وَمَنْخَرَاهُ وَفَمُهُ وَأُذُنَاهُ وَدَبْرُهُ وَإِحْلِيلُهُ .
 غَوَاشٍ : مَا غَشُّوا بِهِ . نُشْرًا : مُتَفَرِّقَةً ، نَكَدًا : قَلِيلًا . يَغْنَوُا :
 يَعْيشُوا . حَقِيقٌ حَقٌّ . اسْتَرْهَبُوهُمْ : مِنَ الرَّهْبَةِ . تَلَقَّفُ : تَلَقَّمَ .
 طَائِرُهُمْ : حَظَّهُمْ . طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ . وَيُقَالُ : لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ
 الطُّوفَانُ . الْقَمَلُ : الْحُمَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ . عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ :
 بِنَاءٌ . سَقَطَ ، كُلُّ مَنْ نَدِمَ ، فَقَدْ سَقَطَ فِي يَدِهِ . الْأَسْبَاطُ : قَبَائِلُ
 بَنِي إِسْرَائِيلَ . يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ : يَتَعَدَّوْنَ لَهُ ثُمَّ يُجَاوِزُونَ . بَعْدُ
 تُجَاوِزُ . شُرْعًا : شَوَارِعَ ، بَيْتِسٍ : شَدِيدٍ . أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ :
 قَعَدَ وَتَقَاعَسَ . سَسْتَدْرِجُهُمْ : أَيِ نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِمْ كَقَوْلِهِ

تعالى : ﴿ فَأَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ ﴿ مِنْ جَنَّةٍ : مِنْ جَنُونَ . أَيَّانَ مُرْسَاهَا : مَتَى خُرُوجُهَا . فَمَرَّتْ بِهِ : اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ . يَنْزَعَنَّكَ : يَسْتَخَفِّنَكَ . طَيْفٌ مَلِمٌ بِهِ لَمَمٌ . وَيُقَالُ : طَائِفٌ وَهُوَ وَاحِدٌ . يَمْدُونَهُمْ يَزِينُونَ . وَخَيْفَةٌ : خَوْفًا . وَخَفِيَّةٌ مِنَ الْإِخْفَاءِ . وَالْأَصَالُ : وَاحِدُهَا أَصِيلٌ : وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ . كَقَوْلِكَ : بُكْرَةٌ وَأَصِيلًا (١) .

(الحمنان) : بضم المهملة وسكون الميم : نوع من القراد .

١ - باب : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ﴿ (٢)

٤٦٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ وَرَفَعَهُ . قَالَ : لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةَ مِنَ اللَّهِ فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ .

٢ - باب : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي

أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ

مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرَاكَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا

وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تَبَّتْ

إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ (٣)

قال ابن عباسٍ : ﴿ أَرِنِي ﴾ : أَعْطِنِي .

(١) انظر في تخريج هذه الآثار : «الفتح» (٨/١٤٨ - ١٥٢) . (٢) الأعراف : ٣٣

(٣) الأعراف : ١٤٣ .

وفي رده على الزنادقة في «تأويل متشابه القرآن» قال الإمام أحمد - رحمه الله - =

٤٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « ادْعُوهُ » ، فَدَعَاهُ ، قَالَ : « لَمْ لَطَمْتَ وَجْهَهُ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، فَقُلْتُ : وَعَلَى مُحَمَّدٍ وَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً فَلَطَمْتُهُ ، قَالَ : « لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَلْبِي أَمْ جَزِي بِصَعْقَةِ الطُّورِ » .

= وأما قول موسى : ﴿ سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴾ ، وقال السحرة : ﴿ إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا إن كنا أول المؤمنين ﴾ ، وقال النبي محمد ﷺ : ﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - إلى قوله - : وأنا أول المسلمين ﴾ .

قالوا : فكيف قال موسى : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ وقد كان قبله إبراهيم مؤمناً ، ويعقوب ، وإسحاق ؟

فكيف جاز لموسى أن يقول : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ ؟

وقالت السحرة : ﴿ إن كنا أول المؤمنين ﴾ ؟ وكيف جاز للنبي أن يقول : ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ ؟ وقد كان قبله مسلمون كثير ؟ - مثل عيسى ومن تبعه؟ فشكوا في القرآن ، وقالوا : إنه متناقض !!

قال الإمام أحمد : أما قول موسى : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ فإنه حين قال : ﴿ رب أرني أنظر إليك ، قال : لن تراني ﴾ ، و« لا يراني أحد في الدنيا إلا مات » : ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً ، فلما أفاق قال : سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين ﴾ يعني : أول المصدقين ، أنه لا يراك أحد في الدنيا إلا مات .

وأما قول السحرة : ﴿ أن كنا أول المؤمنين ﴾ : يعني أول المصدقين بموسى من أهل مصر من القبط .

وأما قول النبي ﷺ : ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾ ، يعني : من أهل مكة . قال الإمام أحمد : فهذا تفسير ما شكك فيه الزنادقة . اهـ (المسألة الثالثة عشر من كتاب الرد على الزنادقة) .

(جزى) : كذا للأكثر هنا ، ولأبي ذر : « جوزي » .

- باب : ﴿ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى ﴾

٤٦٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرٍو
ابْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْكَمَاءُ مِنَ
الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ » .

(شفاء من العين) أي : من وجعها ، وللكشميهني : « للعين » .

٣ - باب : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي

لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ

فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١﴾

٤٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : كَانَتْ بَيْنَ
أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةً فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَأَنْصَرَفَ عَنْهُ عُمَرُ
مُغْضَبًا فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ
فِي وَجْهِهِ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ
عِنْدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا صَاحِبِكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ »
قَالَ : وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ . قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ :

وَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي إِنِّي قُلْتُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . غَامِرٌ سَبَقَ بِالْخَيْرِ .

(حدثني عبد الله) ، زاد ابن السكن : « وهو الآملي » .

(وموسى بن هارون) : هو النبي بضم الموحدة وتشديد النون ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث .

(غامر) : بالغين المعجمة ، فسرهُ المصنف أي : سبق بالخير .

٤ - باب قَوْلِهِ : ﴿ حَطَّةٌ ﴾ (١)

٤٦٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قِيلَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ ﴿ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ فَبَدَّلُوا ، فَدَخَلُوا يَرْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا : حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ » .

(في شعرة) ، للكشميهني : « في شعيرة » .

٥ - باب : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ﴾ (٢)

العرف : المعروف (٣) .

٤٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو أَلِيمَانَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :

(١) الأعراف : ١٦١ . (٢) الأعراف : ١٩٩ .

(٣) وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه بهذا ، وكذا أخرجه الطبري من طريق السدي وقتادة .

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ عَيْبَةُ بْنُ حَصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، فَقَالَ عَيْبَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنْ الْحُرَّ لِعَيْبَةَ، فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ فَعُضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهُ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حَتَّى تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ (*).

(شباباً) : بضم أوله وتشديد الموحدة ، ونون وللكشميهني : « شباباً » بفتحة وموحدتين .

(هي) : بكسر ثم سكون ، وروي : « هيه » بسكون التحتية كلمة استزادة . قال الليث : وقد تكون كلمة زجر .

قال ابن حجر (١) : وهو المراد هنا ، ووهم الزركشي في قوله : إن آخره همزة مفتوحة (٢) .

٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(*) حديث ٤٦٤٢ ، طرفه في : (٧٢٨٦) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢٧٣/١٣) .

(٢) يعني بلفظ : « هيئ يا ابن الخطاب » ، وانظر ما قال الإمام الزركشي في « التنقيح شرح الجامع الصحيح » - مخطوط تحت الطبع الآن بتحقيقنا - عند حديث رقم (٤٦٤٢) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ (١) قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ (*).

٤٦٤٤ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ أَوْ كَمَا قَالَ .

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) ، قَالَ ابْنُ السَّكَنِ : « ابْنُ مُوسَى » ، وَقَالَ الْمُسْتَمْلِي : « ابْنُ جَعْفَرٍ » . قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٢) : وَهُوَ الْأَشْبَه .
(براد) : بِمَوْحِدَةٍ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ (٣) .

* * *

(١) الأعراف : ١٩٩ .

(*) حديث ٤٦٤٣ ، وطره في : (٤٦٤٤) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١٥٥/٨) .

(٣) قال الحافظ : وبراد اسم جده ، وهو : عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، ما له في البخاري سوى هذا الموضع . اهـ (المصدر السابق) .

[٨ - تفسير سورة الأنفال]

١ - باب : قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ

لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ (١)

قال ابن عباس : الأنفال : المغانم (٢) . قال قتادة : ربحكم الحرب . يقال : نافلة عطية . الشوكة : الحد . مردفين : فوجاً بعد فوج يقال : ردفتي وأردفتني : جاء بعدي . ذوقوا : باشروا وجربوا . وليس هذا من ذوق الفم . فيركمه : يجمعه ، شرد : فرق ، وإن جنحوا : طلبوا ، السلم والسلم والسلام واحد ، يثخن : يغلب . وقال مجاهد : مكاء : إدخال أصابعهم في أفواههم . وتصديئة : الصفير . ليثبتوك : ليحبسوك .

٤٦٤٥ - حدثني محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا سعيد بن سليمان ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لأبي عباس رضي الله عنهما سورة الأنفال قال : نزلت في بدر .

(١) الأنفال : ١ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٥٥) ، و« اللباب » (ص/٩٨) .

(٢) قوله : « الأنفال » : المغانم ، وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وزاد : « كانت لرسول الله ﷺ خالصة ليس لأحد فيها شيء » .

٢ - باب : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ ﴾

الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿ (١)

٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ قَالَ : هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ .

٣ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا

دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ (٢)

﴿ اسْتَجِيبُوا ﴾ : أَجِيبُوا . ﴿ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ : يُصْلِحْكُمْ (٣) .

٤٦٤٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِي ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ثُمَّ قَالَ : « لِأَعْلَمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ » فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخْرُجَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ - وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَبِيبِ بْنِ سَمْعٍ حَفْصًا سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ

(٢) الأنفال : ٢٤ .

(١) الأنفال : ٢٢ .

(٣) هو من تفسير أبي عبيدة ، وتقدم في « آل عمران » شيء من هذا ، وذكرنا هناك شاهده من اللغة في بيت شعر ، فليراجع .

رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَقَالَ : « هِيَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّبْعُ الْمَثَانِي » .

٤ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (١) .
 قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَى مَطْرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا .
 وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَنْزِلُ الْغَيْثُ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ﴾ .

(قال ابن عيينة : ما سمي الله مطراً في القرآن إلا عذاباً) (٢) : أورد عليه قوله تعالى : ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ ﴾ (٣) ، فإن المراد به الغيث قطعاً (٤) .

٤٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ : ﴿ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . فَتَزَلَّتْ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ

(١) الأنفال : ٣٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٥٧ - ١٥٨) ، و« اللباب » (ص/١٠٢) .

(٢) كذا في « تفسير ابن عيينة » رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي - أفاده الحافظ في « الفتح » (١٥٩/٨) ، والتعقيب عليه - والذي ذكره المصنف هنا - ذكره الحافظ أيضاً ، ولم يصرح بالمتعقب .

(٣) النساء : ١٠٢ .

(٤) أفاده الحافظ ، وقال : ومعنى « التأذي به » : البلل الحاصل منه للثوب والرجل ، وغير ذلك . اهـ .

مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ . الْآيَةَ (*) .

(حدثنا أحمد) : هو ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري في طبقة تلامذة البخاري .

(قال أبو جهل) ، للطبراني : « أن قائل ذلك النضر بن الحارث وجمع بأنهما معاً قالا » .

٥ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ

وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ (١)

٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : ﴿ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ اثْنَا بِعَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ فَزَلَّتْ : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الْآيَةَ .

٦ - باب : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً

وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ (٢)

٤٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا

(*) حديث ٤٦٤٨ ، طرفه في : (٤٦٤٩) .

(٢) الأنفال : ٣٩ .

(١) الأنفال : ٣٣ .

عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تَقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ إِلَى آخِرِهَا . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يَفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةً فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ : فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَتَنَهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذِهِ - ابْنَتُهُ أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ .

٤٦٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا بِيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ . قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا أَوْ إِلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ .

(أغتر) : بمعجمة ومثناة فوقية : من الاغترار ، وللكشميهني بمهملة وتحتية : من التعيير .

(أو بنته) : شك ، وللكشميهني : «أبيته» جمع بيت ، والمعتمد أنه البيت (١) ، و«الإبنة» : تصحيف .

ووجه المنقبة كون بيته من بيوت أمهات المؤمنين .

(١) قال البدر العيني : « وأنت » هذه أبيته « باعتبار البقعة . اهـ (عمدة القاري) .

٧ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (١)

٤٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ : أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مَائَتِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ . الْآيَةَ ، فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مَائَتِينَ (*) . زَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً : نَزَلَتْ ﴿ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ . قَالَ سُفْيَانُ : وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ : وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا .

٨ - باب : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ (٢) الْآيَةَ

٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْتٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ ، فَقَالَ : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ قَالَ : فَلَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نَقَّصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ .

(١) الأنفال : ٦٥ ، وانظر : « لباب النقول » للمصنف (ص/١٠٥) .

(*) حديث ٤٦٥٢ ، طرفه في : (٤٦٥٣) . (٢) الأنفال : ٦٦ .

[٩ - تفسير سورة براءة] (١)

﴿ مرصد ﴾ : طريق . ﴿ إلا ﴾ : الإل القرابة والذمة والعهد .
 ﴿ وليجة ﴾ : كُلَّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ . ﴿ الشقة ﴾ : السَّفَرُ
 الْخَبَالُ : الْفَسَادُ ، وَالْخَبَالُ : الْمَوْتُ . وَلَا تَفْتَنِّي : لَا تُوبِّخْنِي .
 كَرِهًا وَكُرْهًا وَاحِدٌ . مُدْخَلًا يُدْخَلُونَ فِيهِ . يَجْمَحُونَ : يُسْرِعُونَ .
 وَالْمُؤْتَفِكَاتُ : اتَّفَكَتْ : انْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ . أَهْوَى : أَلْقَاهُ فِي
 هَوَّةٍ . عَدَنٌ : خُلْدٌ . عَدَنْتُ بِأَرْضٍ : أَيَّ أَقَمْتُ ، وَمِنْهُ مَعْدَنٌ .
 وَيُقَالُ فِي مَعْدَنٍ صَدَقَ : فِي مَنِبْتِ صَدَقَ . ﴿ الخوالف ﴾ الْخَالَفُ :
 الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي . وَمِنْهُ يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ . وَيَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالَفَةِ ، وَإِنْ كَانَ جَمَعَ الذُّكُورَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ
 عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ : فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ .
 الْخَيْرَاتُ وَاحِدُهَا خَيْرَةٌ وَهِيَ الْفَوَاضِلُ . مُرْجُونَ : مُؤَخَّرُونَ .
 الشَّقَا : شَفِيرٌ ، وَهُوَ حَدٌّ . وَالْجَرْفُ مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ
 وَالْأَوْدِيَةِ . هَارٌ : هَائِرٌ . يُقَالُ : تَهَوَّرَتِ الْبُئْرُ : إِذَا انْهَدَمَتْ
 وَأَنْهَارَ مِثْلُهُ . لَأَوَّاهٌ : شَفَقًا وَفَرَقًا . وَقَالَ الشَّاعِرُ :

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بَلِيلٍ تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجْلِ الْحَزِينِ

(وقال الشاعر) : هو المثقب العبدى .

(أرحلها) : بفتح الهمزة والحاء المهملة .

(آهة) : بالمد ، وللأصيلي بتشديد الهاء بلا مد .

(١) انظر في تخريج الآثار المذكورة في هذا الباب كتاب « فتح الباري » للحافظ ابن

حجر العسقلاني (٨/ ١٦٤ - ١٦٦) .

١ - باب قوله : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ

عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)

﴿ أَذَانٌ ﴾ : إِعْلَامٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أُذُنٌ : يُصَدِّقُ ،
﴿ تَطَهَّرَهُمْ وَتَنَزَّاهُ عَنْهُمْ ﴾ وَنَحْوَهَا كَثِيرٌ . وَالزَّكَاةُ : الطَّاعَةُ
وَالْإِحْلَاصُ . ﴿ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ : لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ . ﴿ يُضَاهُونَ ﴾ : يُشَبِّهُونَ (٢) .

٤٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ
قُلْ اللَّهُ يَفْتِكُمُ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ : بَرَاءَةٌ .
(آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ) أَي : فِي الْمَوَارِيثِ (٣) .

٢ - باب قوله : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ

غَيْرَ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾ (٤)

سِيحُوا : سِيرُوا .

٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَأَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحِجَّةِ

(١) أول سورة التوبة .

(٢) وصل هذه الآثار عن ابن عباس ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

(٣) وفي الاختلاف في ذلك انظر : « الإيقان » للمصنف (١/٣٥) - وما بعدها -

النوع الثامن) ، و« الفتح » (٨/١٦٧ - ١٦٨) ، و« أسباب نزول القرآن »

للواحد (ص/١٥) - وما بعدها - بتحقيقي .

(٤) التوبة : ٢ .

فِي مُؤَدِّنِينَ بَعْثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّنُونَ بَمَنِي أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ
مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ، قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنِيَّ بِبِرَاءَةٍ وَأَنْ
لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ .

(قال أبو هريرة) ، للكشميهني : « قال أبو بكر » وهو غلط ، قاله

[١٥٥/ب]

عياض وابن حجر (١) / .

٣ - باب قوله : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ

الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ

الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ آلِيمٍ ﴿٢﴾

أَذْنَهُمْ : أَعْلَمَهُمْ .

٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي

عَقِيلٌ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا

هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي

(١) ابن حجر في « الفتح » (٨/ ١٧٠) - يعني عند قوله : « قال أبو هريرة : فأذن

معنا عليّ » - ولفظ الحافظ : وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع ، وإنما

هو كلام أبي هريرة قطعاً ، فهو الذي كان يؤذن بذلك . قال : وذكر عياض

أن أكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني ، قال - يعني عياض - : وهو غلط .

قال الحافظ : وهو موصول بالإسناد المذكور .

وقال : وكان حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه عليّ من المدينة إلى أن

لحق أبا بكر عن غير أبي هريرة ، وحمل بقية القصة كلها عن أبي هريرة . اهـ .

(٢) التوبة : ٣ .

الْمُؤَدِّينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَدِّنُونَ بَمَنِي أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ ، قَالَ حَمِيدٌ : ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءةٍ .

قال أبو هريرة : فَأَدَّنَ معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

(بعثني أبو بكر) ، قال الطحاوي : « هذا مشكل ، لأن علياً هو المأمور بالتأذين فكيف بعث أبو بكر أبا هريرة ؟ وأجيب : بأن أبا بكر كان أمير الناس في تلك الحجة ، وعليّ له التأذين خاصة ولم يطقه وحده ، فاحتاج إلى من يعينه على ذلك ، فأرسل معه أبو بكر « أبا هريرة » ، وغيره ليساعده .

(في المؤذنين) : سمي منهم : « سعد بن أبي وقاص » ، و « جابر » .

(ولا يطوف) : بالنصب .

(قال حميد) : هو مرسل .

(ثم أردف بعلي) ، زاد الطبراني : « فأتاه جبريل فقال : إنه لن يرد بها عنك إلا أنت أو رجل منك » .

زاد ابن جرير : « عن عليّ فأدركت أبا بكر فأخذتها منه ، فقال أبو بكر : ما لي ، قال : خير أنت صاحبي في الغار وصاحبي على الحوض غير أنه لا يبلغ عني غيري أو رجل مني » .

قال العلماء : الحكمة في ذلك : أن عادة العرب جرت أن لا ينقض العهد إلا من عقده ، أو من هو منه بسبيل من أهل بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم .

(ببراءة) أي : ببعضها ، وهو من أولها إلى قوله : ﴿ ولو كره

المشركون ﴾ ، كما بين في رواية ابن جرير .

٤ - باب : ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١)

٤٦٥٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَدِّنُ فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَحْجَنَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ - فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ : يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥ - باب : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ (٢)

٤٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ ، فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخْبِرُونَا فَلَا نَدْرِي فَمَا بِالْهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بَيْوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا ، قَالَ : أَوْلَيْكَ الْفُسَّاقُ أَجَلَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَّا وَجَدَ بَرْدَهُ .

(ما بقي من أصحاب هذه الآية) ، زاد الإسماعيلي من طريق ابن عيينة من إسماعيل : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الآية (٣) .

قال الإسماعيلي : فإن كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة ، فحق هذا الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة .

(١) التوبة : ٤ .

(٢) التوبة : ١٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٦١) .

(٣) أول سورة الممتحنة .

قال ابن حجر : ويقويه ما أخرجه هو أيضاً (١) من طريق خالد بن الطحان عن إسماعيل في آخر الحديث . قال إسماعيل : يعني الذي كاتبوا المشركين (٢) .

(أصحاب محمد) : بالنصب : نداء .

(ييقرون) : بموحدة وقاف : يتقبون .

(أعلقتنا) : بمهملة وقاف ، أي : نفائس أموالنا ، قال ابن التين :

وروي بالمعجمة ولا وجه له .

(لما وجد برده) أي : لذهاب شهوته وفساد معدته .

٦ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣)

٤٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعَ » .

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ

(١) يعني الإسماعيلي ، وكلام الحافظ في « الفتح » (١٧٤/٨) .

(٢) قال الحافظ عقبه : وكأن مستند من أخرجهما في آية براءة : ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان عن يزيد بن وهب قال : « كنا عند حذيفة فقراً هذه الآية : ﴿ فقاتلوا أمة الكفر ﴾ قال : ما قوتل أهل هذه الآية بعد » .

ومن طريق الأعمش عن زيد بن وهب نحوه .

قال الحافظ : والمراد بكونهم لم يقاتلوا : أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط ، لأن لفظ الآية : ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا ﴾ فلما لم يقع منهم نكث ، ولا طعن : لم يقاتلوا .

وروى الطبري من طريق السدي قال : المراد بأئمة الكفر : كفار قريش .

(٣) التوبة : ٣٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٦٣ - ١٦٤) .

زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ ، فَقُلْتُ : مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ ؟ ، قَالَ : كُنَّا بِالشَّامِ فَقَرَأْتُ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، قَالَ معاويةُ : ما هذه فينا ، ما هذه إلا في أهل الكتاب ، قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ .

٧ - باب قوله : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتْكُوى بِهَا

جِبَاهَهُمْ وَجَنُوبَهُمْ وَظُهُورَهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ

فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿ (١)

٤٦٦١ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بِنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الرِّكَاءُ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ .

٨ - باب قوله : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي

كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ (٢)

الْقِيَمِ : هُوَ الْقَائِمُ .

٤٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ثَلَاثٌ

مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ وَرَجَبٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ .

(إن الزمان قد استدار) أي : السنة .

(كهيئة) أي : استدارة مثل حالته ، وكان ذلك تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل ، حيث يستوي الليل والنهار ، وكان العرب يجعلون السنة ثلاثة عشر شهراً ، فتدور الشهور لذلك .

(ثلاث) : أسقط التاء لعدم ذكر المعدود معه ، وذلك جائز .

(ورجب مضر) : إضافة إليهم لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه بخلاف غيرهم ، فمنهم من كان يحرم بدله رمضان ، وآخرون شعبان نظير ما كانوا يفعلون في المحرم وصفر .

٩ - باب قَوْلِهِ : ﴿ ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ

إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ (١)

أي : ناصرنا ، ﴿ السَّكِينَةُ ﴾ : فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ (٢) .

٤٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَأَى ، قَالَ : « مَا ظَنُّكَ يَا ثَابِتُ إِنَّ اللَّهَ تَالِثُهُمَا » .

٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قُلْتُ : أَبُوهُ الزُّبَيْرِ وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ

(١) التوبة : ٤٠ . (٢) هذه الأقوال من تفسير أبي عبيدة .

وَحَالَتُهُ عَائِشَةُ وَجَدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَجَدَتْهُ صَفِيَّةٌ ، فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ :
إِسْنَادُهُ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ جَرِيحٍ (*) .

(إسناده) : بالنصب أي : اذكر ، وبالرفع أي : ما هو .

٤٦٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ وَكَانَ
بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ
الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ؟ فَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ
وَبَنِي أُمَيَّةٍ مُحَلِّينَ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا . قَالَ : قَالَ النَّاسُ : بَايَعَ
لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقُلْتُ : وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرُ عَنْهُ ؟ أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِي
النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ الزُّبَيْرَ وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ ، وَأَمَّا
أُمُّهُ فَذَاتُ النَّطَاقِ يُرِيدُ أَسْمَاءَ ، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يُرِيدُ
عَائِشَةَ ، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ خَدِيجَةَ ، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ
ﷺ فَجَدَّتُهُ يُرِيدُ صَفِيَّةَ ، ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ ،
وَاللَّهُ إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ ، وَإِنْ رُبُونِي رُبُونِي أَكْفَاءُ
كَرَامٌ ، فَاتَّرَ التَّوْبِتَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحَمِيدَاتِ يُرِيدُ أَبْطَنًا مِنْ أَسَدِ
بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي
الْقُدَمِيَّةَ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَإِنَّهُ لَوِيٌّ ذَنْبُهُ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ .

(وكان بينهما) أي : بين ابن عباس وابن الزبير .

(وأين بهذا الأمر عنه) أي : ليست الخلافة بعيدة عنه لشرفه بإسلامه .

(إن وصلوني) : سقط قبله : « وتركت بني عمي » ، كذا ثبت في

تاريخ ابن أبي حشمة ولا بد منه ، والمراد بهم بنو أمية .

(ربوني) : بفتح الراء وتشديد الموحدة وضمها ، وللكشميهني : « ربني » .

- (أكفاء) : أمثال جمع « كفو » .
- (فأثر) : ماضي من الأثرة ، وللكشميهني : « فأين » ، وهو تصحيف .
- (التويتات) : بطن من بني أسد تنسب إلى « بني تويت » بمثنتين فوقيتين مصغر .
- (والأسامات) : بطن منهم تنسب إلى « أسامة بن أسد » .
- (والحميدات) : تنسب إلى بني « حميد بن زهير » .
- (برز) : يمشي .
- (يمشي القدمية) : بضم القاف وفتح الدال وكسر الميم وتشديد التحتية ، أى : التبخر ، وهو مثل ، يريد : أنه برز يطلب معالي الأمور .
- (لوى ذنبه) : بالتخفيف والتشديد : كناية عن تأخره وتخلفه عن معالي الأمور بعدم وضعه الأشياء مواضعها .

٤٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ : دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : لِأَحَاسِبِنَ نَفْسِي لَهُ مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ . وَقُلْتُ : ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرَضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدْعُهُ وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يَرَبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرَبَّنِي غَيْرَهُمْ .

[١/١٥٦] (لأحاسبين / نفسي) : لأناقشها في معونته ونصحه .

(يتعلّى عني) أي : يترفع عليّ متحياً عني .

١٠ - باب قوله : ﴿ وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ ﴾ (١)

قال مجاهد : يَتَأَلَّفُهُم بِالْعَطِيَّةِ (٢) .

٤٦٦٧ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد رضي الله عنه ، قال : بعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه بين أربعة وقال : أتألفهم فقال رجل : ما عدلت ، فقال : يخرج من ضضيء هذا قوم يمرقون من الدين .

١١ - باب قوله : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)

﴿ يَلْمِزُونَ ﴾ : يعيبون . وجهدهم وجهدهم : طاقتهم .

٤٦٦٨ - حدثني بشر بن خالد أبو محمد ، أخبرنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وأئل عن أبي مسعود ، قال : لما أمرنا بالصدقة ، كنا نتحامل ، فجاء أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بأكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الآخر إلا رياء ، فنزلت : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ . الآية .

(نتحامل) : يحمل بعضنا لبعض بالأجرة .

(أبو عقيل) : بفتح أوله ، اسمه « حجاب » بمهملتين بينهما موحدة ساكنة ، وقيل بجيمين .

(وجاء إنسان بأكثر) : هو « عبد الرحمن بن عوف » جاء بأربعة آلاف .

(١) التوبة : ٦٠ . (٢) وصله الفريابي .

(٣) التوبة : ٧٩ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٧٠) ، و« اللباب » (ص/١١٣ - ١١٤) .

٤٦٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ :
أَحَدْتِكُمْ زَائِدَةٌ عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ،
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ
بِالْمُدِّ وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ - كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ .
(كَأَنَّهُ يُعْرَضُ) : هُوَ كَلَامُ شَقِيقٍ .

١٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾

إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴿ (١)

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا تُوَفِّيَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يَكْفِي فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
عَلَيْهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بَثُوبَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ
تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ فَقَالَ :
اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُهُ
عَلَى السَّبْعِينَ . قَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا
تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ .

(توفي عبد الله بن أبي) : كانت وفاته بعد منصرفهم من تبوك في القعدة
سنة تسع .

(تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه) : فيه تجوز بينته رواية الباب

بعده ، « نهاك الله أن تستغفر لهم » إذ النهي عن الصلاة متأخر عن هذه القصة ، كما في الحديث .

٤٦٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ابْنُ سَلُولَ : دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَتَّبِعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « أَخْرُ عَنِّي يَا عُمَرُ » فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : « إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا » قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءةٍ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ . قَالَ : فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْلَمُ .

(وقال غيره) : هو أبو صالح كاتب الليث .

(سلول) : بفتح المهملة وضم اللام الأولى : اسم أم عبد الله بن أبي .

(خيرت) أي : بين الاستغفار وعدمه .

(فاخترت) أي : الاستغفار .

(يغفر له) ، للكشميهني : « فغفر » .

(بعد) : بالضم .

(جرأتي) : بضم الجيم وسكون الراء ، بينهما همزة ، أي : إقدامي

١٣ - باب قوله : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ

مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ (١)

٤٦٧٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَاءَ ابْنَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفِنَهُ فِيهِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ بَثْوَبَةَ ، فَقَالَ : تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، قَالَ : « إِنَّمَا خَيْرَنِي اللَّهُ - أَوْ أَخْبَرَنِي - فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ فَقَالَ : سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ » ، قَالَ : فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ .

(أو أخبرني) : بالموحدة من الإخبار شك ، والمعتمد : « خيرني » ، وقد استشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة الحديث مع كثرة طرقه واتفق الشيخين وسائر الذين خرجوا « الصحيح » على تصحيحه .

قال ابن المنير : مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر الباقلائي صحة الحديث ، وكذا إمام الحرمين والغزالي ، وسبب ذلك أن الذي يفهم من الآية إنما هو التسوية بين الاستغفار وتركه كما فهمه عمر رضي الله عنه لما يقتضيه سياق القصة من قوله : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا ﴾ إلى آخره ، وحمل السبعين على المبالغة .

(١) التوبة : ٨٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ١٧٠ - ١٧١) ، و« اللباب » (ص/ ١١٤) .

وأقوى ما أجيب به عن ذلك : أن قوله : ﴿ ذلك بأنهم كفروا ﴾ إلى آخره ، لم ينزل مع أول الآية ؛ بل على تراخي نزوله ، ففهم ﷺ من ذلك القدر النازل ، هو الظاهر من أن « أو » للتخيير ، وأن العدد له مفهوم ولا إشكال حينئذ .

١٤ - باب قوله : ﴿ سِيحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (١)

٤٦٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ : وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي أَعْظَمَ مِنْ صَدَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيُ : ﴿ سِيحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ . . . إلى : ﴿ الفاسقين ﴾ . (علي من نعمة) ، للمستملي : « على عبد نعمة » ، والصواب الأول .

٠٠ - باب قوله : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾

فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - الْفَاسِقِينَ ﴾ (٢)

١٥ - باب ﴿ وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا

وَأَخْرَسَيْنَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣)

٤٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ هُوَ ابْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) التوبة : ٩٥ .

(٢) التوبة : ٩٦ . قال الحافظ : كذا ثبت لأبي ذر وحده الترجمة بغير حديث ، وسقطت للباقيين ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد أنها نزلت في المنافقين .

(٣) التوبة : ١٠٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٧٢) ، و « اللباب » (ص/١١٥ - ١١٦) .

إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَمْرَةَ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانٌ فَابْتَعَثَانِي فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بَلْبِنٍ ذَهَبٌ وَلَبْنٍ فَضَّةٌ فَتَلَقَانَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى وَشَطْرُ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَأَى قَالَا لَهُمْ : اذْهَبُوا فَفَعَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَا لِي : هَذِهِ جَنَّةٌ عَدْنٌ وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ ، قَالَا : أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرُ مَنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرُ مَنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ . »

١٦ - باب قوله : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيُّ عَمٍّ قُلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ : يَا أَبَا طَالِبٍ ، أترغبُ عن ملة عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : « لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنَّهُ عِنكَ » فَزَلَّتْ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ .

(١) التوبة : ١١٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٧٤ - ١٧٦) ، و« اللباب »

١٧ - باب قوله : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ
وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدَمَا كَادَ يَزِيغُ
قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

٤٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَنبَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ -
قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
خَلَّفُوا ﴾ ، قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي
صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ
فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» .

١٨ - باب : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ
الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ
اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢)

٤٦٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا
مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ ، حَدَّثَهُ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ
تَبَّ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ

(١) التوبة : ١١٧ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١١٩) .

(٢) التوبة : ١١٨ .

غَيْرَ غَزَوَتَيْنِ غَزَوَةَ الْعُسْرَةِ وَغَزَوَةَ بَدْرَ ، قَالَ : فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضُحَى وَكَانَ قَلَمًا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحَى ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبِيٍّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكُونُ مِنَ النَّاسِ بِنَتِكَ الْمَنْزِلَةَ فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مَعْنِيَةً فِي أَمْرِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَيْبَ عَلَى كَعْبٍ » ، قَالَتْ : أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ ، قَالَ : « إِذَا يَحْطَمُكُمْ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلِ » حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا ، وَكَانَ إِذَا اسْتَبَشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ ، وَكُنَّا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَقُوا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قَبْلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَدَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ لَنَا التَّوْبَةَ فَلَمَّا ذَكَرَ الَّذِينَ كَذَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ فَاعْتَدَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكْرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ . . الآية (١) .

(ولا يصلي) ، للكشميهني : « ولا يسلم » .

(معنية) : بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون وتشديد التحتية : من الاعتناء ، وللكشميهني بضم الميم وكسر المهملة : من الإعانة .

١٩ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿ (١)

٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ مِنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ : ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ .. إلى قوله : ﴿ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

٢٠ - باب قوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ﴾

مَا عَتَمْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢)

مِنَ الرَّأْفَةِ .

٤٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فِي

الْمَوَاطِنَ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِكِ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ . قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ وَلَا نَتَهَمُكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَقُمْتُ فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرَّقَاعِ وَالْأَكْتِافِ وَالْعُسْبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِهَا . وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ . تَابَعَهُ عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ : مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ . وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ : مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ ، وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، وَقَالَ : مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ .

[١٠ - تفسير سورة يونس عليه السلام]

١ - باب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ فَاخْتَلَطَ ﴾ : فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ (١)
 ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ ﴾ (٢) . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ
 أَسْلَمَ : ﴿ أَنْ لَهُمْ قَدَمَ صَدَقٍ ﴾ مُحَمَّدٌ ﷺ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : خَيْرٌ .
 يُقَالُ : ﴿ تِلْكَ آيَاتُ ﴾ يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ . وَمِثْلُهُ ﴿ حَتَّى إِذَا
 كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَكُمْ بِهِمْ ﴾ الْمَعْنَى : بِكُمْ ﴿ دَعَاؤُهُمْ ﴾
 دُعَاؤُهُمْ ﴿ أُحِيطَ بِهِمْ ﴾ دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ ﴿ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ .
 فَاتَّبَعَهُمْ وَأَتْبَعَهُمْ وَاحِدٌ . ﴿ عَدَوْا ﴾ مِنَ الْعُدْوَانِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ
 ﴿ وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَالَهُمْ بِالْخَيْرِ ﴾ قَوْلُ الْإِنْسَانِ
 لَوْلَاكَ وَمَالَهُ إِذَا غَضِبَ : اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ وَالْعَنَةُ ﴿ لِقَضَى إِلَيْهِمْ
 أَجْلَهُمْ ﴾ لِأَهْلِكَ مَنْ دُعِيَ عَلَيْهِ وَلَا مَاتَهُ . ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا
 الْحُسْنَى ﴾ مِثْلَهَا حُسْنَى ﴿ وَزِيَادَةٌ ﴾ مَغْفَرَةٌ وَرِضْوَانٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ :
 النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهِ - سُبْحَانَهُ - ﴿ الْكِبْرِيَاءُ ﴾ الْمَلِكُ .

٢ - باب : ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ
 وَجَنُودُهُ بَغِيًّا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٣)

(١) وصله ابن جرير من طريق آخر ، وانظر تخريج باقي الآثار والتفسير المذكورة
 في « الفتح » (١٩٦/٨ - ١٩٨) .

(٣) يونس : ٩٠ .

(٢) يونس : ٦٨ .

﴿ نُنَجِّكَ ﴾ : نَلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، وَهُوَ النَّشْرُ :
الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ (١) .

٤٦٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ
ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالُوا : هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ
مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أَنْتُمْ أَحَقُّ
بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوا » .

* * *

(١) من تفسير أبي عبيدة ، وقرأ ابن مسعود وابن السميع : ﴿ نُنَجِّكَ ﴾ :
بالتشديد والحاء المهملة ، أي : نلقيك بناحية .

وأخرج عبد الرزاق عن قيس بن عباد أو غيره قال : قال بنو إسرائيل : لم
يمت فرعون ، فأخرجه الله إليهم ينظرون إليه كالثور الأحمر .

قال الحافظ : وهذا موقوف رجاله ثقات ، وعن معمر عن قتادة وابن عباس
نحوه . اهـ (الفتح : ١٩٩/٩) .

[١١ - تفسير سورة هود عليه السلام]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

قال ابن عباس : عَصِيبٌ : شديدٌ . لا جرمَ : بلى . وقال غيره : وحاَقَ : نزلَ ، يَحِيقُ : ينزلُ ، يُوُوسٌ ، فَعُولٌ من يئسَتْ ، وقال مجاهدٌ : تَبْتَسُ : تحزنُ ، يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ : شكَّ وأمتراء في الحقِّ ، لَيْسَتْخَفُوا منه من الله إن استطاعوا . وقال أبو ميسرة : الأَوَاهُ : الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ . وقال ابن عباس : باديء الرَّأْيِ : ما ظهرَ لنا . وقال مجاهدٌ : الجُودِيُّ : جبلٌ بالجزيرة . وقال الحسنُ : إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ : يستهزئون به . وقال ابن عباس : أَقْلَعِي : أمسكي . وفارَ التَّنُورُ : نبعَ الماءِ . وقال عكرمةٌ : وجهَ الأرضِ (٢) .

١ - باب : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لَيْسَتْخَفُوا مِنْهُ إِلَّا حِينَ

يَسْتَعْشُونَ نِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ

إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٣﴾

وقال غيره : ﴿ وحاَقَ ﴾ : نزلَ . ﴿ يَحِيقُ ﴾ : ينزلُ . ﴿ يُوُوسٌ ﴾ : فَعُولٌ من يئسَتْ . وقال مجاهدٌ : ﴿ تَبْتَسُ ﴾ :

(١) قال الحافظ : ثبتت البسملة لأبي ذر .

(٢) انظر في تخريج هذه الآثار والتفاسير : « الفتح » (١٩٩/٨ - ٢٠٠) .

(٣) هود : ٥ ، انظر : « أسباب النزول » (ص/١٧٦ - ١٧٧) ، و« اللباب » (ص/١٢١) .

تَحَزَنَ . ﴿ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ ﴾ : شَكَ وَأَمْتَرَاءُ فِي الْحَقِّ .
﴿ لَيْسَتْخَفُوا مِنْهُ ﴾ : مِنْ اللَّهِ إِنْ اسْتَطَاعُوا (١) .

٤٦٨١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ،
قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : « أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ » قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْهَا ،
فَقَالَ أَنَسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُقْضُوا إِلَى السَّمَاءِ وَأَنْ
يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُقْضُوا إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ (*) .

٤٦٨٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ :
« أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنُونِي صُدُورَهُمْ » قُلْتُ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ مَا « تَثْنُونِي
صُدُورَهُمْ » ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِ أَوْ يَتَخَلَّى
فَيَسْتَحْيِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنُونِي صُدُورَهُمْ ﴾ .

٤٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو ، قَالَ :
قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لَيْسَتْخَفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ
يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ ﴾ . وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَسْتَغْشُونَ :
يُعْطُونَ رُؤُوسَهُمْ . سِيءَ بِهِمْ : سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ . وَصَاقَ بِهِمْ
بِأَضْيَافِهِ . بَقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ : بِسَوَادٍ . إِلَيْهِ أُنِيبُ : أَرْجِعُ .

(يقرأ إلا أنهم يثنون) : بفتح أوله بتحتية وفوقية وسكون المثلثة ، وفتح
النون وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء على وزن يفعول ، بفاء مبالغة
كأعشوشب .

(يتخلوا) : يقصدوا الحاجة في الخلاء .

(١) وكذا في نسخة الفتح والفكر بتكرار هذه التفاسير ، وقد تقدمت فيما قبله ، ولم
يذكرها الحافظ في شرحه .

(*) حديث ٤٦٨١ ، طرفاه في : (٤٦٨٢ ، ٤٦٨٣) .

٢ - باب قوله : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ (١)

٤٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْفَقَ أَنْفَقُ عَلَيْكَ وَقَالَ يَدُ اللَّهِ مَلَأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَدِهِ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَبْدَهُ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ » (*) .

﴿ اعْتَرَاكَ ﴾ : افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتَهُ أَيِ أَصَبْتَهُ ، وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَأَعْتَرَانِي ، أَخَذْتُ بِنَاصِيَتِهَا . أَيِ فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ . عِنْدُ وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ وَاحِدٌ ، هُوَ تَأْكِيدُ التَّجْبِيرِ . اسْتَعْمَرَكُمُ : جَعَلَكُمْ عَمَارًا . أَعْمَرْتَهُ الدَّارَ فَهِيَ عَمْرَى : جَعَلْتَهَا لَهُ ، نَكَرَهُمْ وَأَنْكَرَهُمْ وَأَسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ . حَمِيدٌ مَجِيدٌ : كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمْدٍ . سَجِيلٌ : الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ . سَجِيلٌ وَسَجِينٌ ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانُ . وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مَقْبِلٍ :

وَرَجَلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصِي بِهِ الْأَبْطَالُ سَجِينًا
(وقال تميم بن مقبل) : هو شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام .

(ورجلة) : بفتح الراء وسكون الجيم ، أي : « ذوي رجلة » .

(البيض) : بفتح الموحدة جمع « بيضة » ، وهي الخوذة أي : مواضعها

وهي الرؤوس .

(ضاحية) أي : ظاهرة .

(١) هود : ٧ .

(*) حديث ٤٦٨٤ ، أطرافه في : (٥٣٥٢ ، ٧٤١١ ، ٧٤١٩ ، ٧٤٩٦) .

(تواصي) ، أصله تتواصى .

(سجينا) : صفة ضرباً ، أي : ثابتاً ، وقيل : هو بالخاء المعجمة ، أي : حاراً .

(يد الله ملأى) : هو على طريق التمثيل ، والمراد : أنه في غاية الغنى ، وعنده من الرزق ما لا نهاية له (١) .

(تغيضها) : بمعجمتين : ينقصها .

(سحاء) : بمهملتين مشدداً ممدوداً ، أي : دائمة الصب .

(الليل والنهار) : بالنصب على الظرف .

(الميزان) : كناية عن العدل .

٣ - باب : ﴿وَالِى مَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (٢)

إلى أهل مدينَ لأنَّ مدينَ بلدٌ . ومثلهُ ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾
﴿وَأَسْأَلُ الْعَيْرَ﴾ يعنى أهلَ الْقَرْيَةِ وَالْعَيْرِ ﴿وَرَاءَكُمْ ظَهْرِيًّا﴾ (٣)
يَقُولُ : لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ . وَيُقَالُ : إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ
ظَهَرَتْ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظَهْرِيًّا . وَالظَّهْرِيُّ هُنَا أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ
دَابَّةً أَوْ وَعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ . ﴿أَرَادْنَا﴾ : سَقَطْنَا .

﴿إِجْرَامِي﴾ : هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ أَجْرَمْتُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ :
جَرَمْتُ . الْفَلَكُ وَالْفَلَكُ : وَاحِدٌ ، وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ .
﴿مُجْرَاهَا﴾ : مَدْفَعُهَا ، وَهُوَ مَصْدَرٌ أَجْرَيْتُ ، وَأَرْسَيْتُ :
حَبَسْتُ . وَيَقْرَأُ مَرَسَاهَا مِنْ رَسَتْ هِيَ ، وَمَجْرَاهَا مِنْ جَرَتْ هِيَ .
وَمُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا مِنْ فَعَلَ بِهَا ، ﴿رَأْسِيَاتُ﴾ : ثَابِتَاتُ .

(١) تقدم التعليق والتنبيه على مذهب المصنف في تأويل صفات الله عز وجل ، وهو ما يخالف ما عليه أهل السنة في إثبات الصفات لله التي وصف الله بها نفسه أو أخبر بها رسوله ، وصحت عنه ﷺ بلا تأويل أو تعطيل .

(٢) هود : ٩٢ .

(٣) هود : ٨٤ .

٤ - باب قوله : ﴿ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ

رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (١)

واحدُ الأَشْهَادِ : شاهدٌ ، مثلُ صاحبٍ وأَصْحَابٍ .

٤٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ

وَهَشَامٌ قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ ، قَالَ : بَيْنَا ابْنُ

عُمَرَ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ قَالَ :

يَا ابْنَ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي التَّجْوَى ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ

ﷺ يَقُولُ : « يَدْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هَشَامٌ : يَدْنُو الْمُؤْمِنُ -

حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا يَقُولُ : أَعْرِفُ ،

يَقُولُ : رَبِّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ فَيَقُولُ : سَتَرْتَهَا فِي الدُّنْيَا وَأَعْفَرْتَهَا لَكَ

الْيَوْمَ ثُمَّ تَطْوَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ أَوْ الْكُفَّارُ فَيُنَادَى

(١) هود : ١٨ .

وهذه الآية أوردها الإمام أحمد في كتابه « الرد على الزنادقة » (المسألة الثانية

عشر) قال :

وأما قوله - سبحانه - : ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا

علم لنا ﴾ ، وقال في آية أخرى : ﴿ ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على

ربهم ﴾ .

فقالوا - يعني الزنادقة - : كيف يكون هذا فيقولون : ﴿ لا علم لنا ﴾ ،

وأخبر عنهم أنهم يقولون : ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾ ، فزعموا أن

القرآن ينقض بعضه بعضاً .

قال الإمام أحمد : أما قوله : ﴿ يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم ﴾ فإنه

يسألهم عند زفرة جهنم فيقول : ماذا أجبتم في التوحيد ؟ فتذهب عقولهم عند

زفرة جهنم فيقولون : ﴿ لا علم لنا ﴾ ، ثم ترجع إليهم عقولهم من بعد

فيقولون : ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ﴾ . قال أحمد : فهذا تفسير ما

شكت فيه الزنادقة .

عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ .
وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ (١) .

٥ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ

الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (٢)

﴿ الرَّفْدُ الْمَرْفُودُ ﴾ : الْعَوْنُ : الْمُعِينُ . رَفَدْتُهُ : أَعْتَدْتُهُ .

﴿ تَرَكْنَاكُمْ ﴾ : تَمِيلُوا . ﴿ فَلَوْلَا كَانَ ﴾ : فَهَلَا كَانَ . ﴿ أَتْرَفُوا ﴾ :

أَهْلَكُوا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ ﴾ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ .

٤٦٨٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، أَنْبَأَنَا

بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ

لَمْ يُفْلِتْهُ » ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى

وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ .

(ليملي) : ليمهل .

(لم يفلته) : بضم أوله ، أي : لم يخلصه .

٦ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ

إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (٣)

وَزُلْفًا سَاعَاتٍ بَعْدَ سَاعَاتٍ . وَمَنْهُ سُمِّيَتْ الْمُرْدَلْفَةُ . الزُّلْفُ :

مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ ، وَأَمَّا زُلْفَى فَمَصْدَرٌ مِنَ الْقُرْبَى . اَزْدَلَفُوا :

اجْتَمَعُوا . اَزْلَفْنَا : جَمَعْنَا .

(١) وصله ابن مردويه . (٢) هود : ١٠٢ .

(٣) هود : ١١٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٧٧) ، و« اللباب »

(ص/١٢١ - ١٢٢) .

٤٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
 أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَتْ
 عَلَيْهِ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
 يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ، قَالَ الرَّجُلُ : أَلِي هَذِهِ؟
 قَالَ : « لِمَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي » .

(أن رجلاً) : هو أبو اليسر بفتحيتين : « كعب بن عمرو الأنصاري » .

* * *

[١٢ - تفسیر سورة یوسف علیہ السلام]

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : مُتَّكَأٌ : الْأُتْرُجُ . قَالَ فُضَيْلٌ : الْأُتْرُجُ بِالْحَبَشِيَّةِ : مُتَّكَأٌ . وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : مُتَّكَأٌ : كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسَّكِّينِ ، وَقَالَ قَتَادَةُ لَدُوْ عِلْمٍ : عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ ، وَقَالَ ابْنُ جَبْرِ : صَوَاعٌ مَّكُوْكَ بِالْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرْفَاهُ كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَفْنَدُونَ : تُجَهَّلُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : غِيَابَةٌ : كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غِيَابَةٌ . وَالْجَبُّ : الرِّكِيَّةُ الَّتِي لَمْ تَطْوُ . بِمُؤْمِنٍ لَنَا : بِمُصَدِّقٍ . أَشَدَّهُ : قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ . يُقَالُ : بَلَغَ أَشَدَّهُ وَبَلَغُوا أَشَدَّهُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : وَاحِدُهَا شَدَّ . وَالْمُتَّكَأُ : مَا اتَّكَأَتْ عَلَيْهِ لَشْرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لَطَعَامٍ . وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ الْأُتْرُجُ ، وَكَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرُجُ ، فَلَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرَّوْا إِلَى شَرِّ مَنْهُ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا هُوَ الْمُتَّكَأُ سَاكِنَةُ النَّاءِ وَإِنَّمَا الْمُتَّكَأُ طَرْفُ الْبَطْرِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَهَا : مُتَّكَأٌ ، وَابْنُ الْمُتَّكَأِ ، فَإِنْ كَانَ ثُمَّ أُتْرُجَ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَأِ . شَغَفَهَا يُقَالُ : بَلَغَ إِلَى شَغَافِهَا ، وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا . وَأَمَّا شَعَفَهَا : فَمِنْ الْمَشْعُوفِ . أَصَبُ : أَمِيلٌ . أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ : مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ . وَالضَّغْتُ مِلءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيْشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ . وَمِنْهُ ﴿ وَخَذْ بِيَدِكَ ضَغْثًا ﴾ ، لَا مِنْ قَوْلِهِ : أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَاحِدُهَا : ضِغْثٌ . نَمِيرٌ مِنَ الْمِيرَةِ . وَنَزْدَادٌ كَيْلٌ بَعِيرٌ : مَا

يَحْمَلُ بَعِيرٌ . آوَى إِلَيْهِ : ضَمَّ إِلَيْهِ . السَّقَايَةُ : مَكْيَالٌ . اسْتَيْأَسُوا :
يَسُّوْا . ﴿ وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ ﴾ : مَعْنَاهُ الرَّجَاءُ ، خَلَصُوا
نَجِيًّا : اعْتَزَلُوا نَجِيًّا وَالْجَمْعُ أَنْجِيَّةٌ : يَتَنَاجَوْنَ الْوَاحِدُ : نَجِي ،
وَالْأَثْنَانِ وَالْجَمْعُ : نَجِي وَأَنْجِيَّةٌ ، تَفْتَأُ لَا تَزَالُ ، حَرَضًا ،
مُحْرَضًا يُذْيِبُكَ الِهْمُ . تَحَسَّسُوا : تَخَبَّرُوا . مُزْجَاةٌ قَلِيلَةٌ .
﴿ غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﴾ : عَامَةٌ مُجَلَّلَةٌ (١) .

(مَكُوْكَ) : بَفَتْحِ الْمِيْمِ وَضَمِّ الْكَافِ الْأَوَّلَى مُشَدَّدَةً .

(مَتَكَا الْأَتْرَج) : هُوَ بِضَمِّ الْمِيْمِ وَسُكُونِ التَّاءِ وَالتَّنْوِينِ بِلَا هَمْزٍ وَهِيَ

قِرَاءَةٌ ، أَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ فَهِيَ مَا يَتَكَا عَلَيْهِ مِنْ / وَسَادَةٌ وَغَيْرَهَا . [١٥٦/ب]

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ (٢) : وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ لَا يَكُونُ بَيْنَ التَّفَاسِيرِ تَعَارُضٌ .

١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَيَتِمُّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا

أَتَمَّهَا عَلَى آبَائِكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ ﴾ (٣)

٤٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ

الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ » .

٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَسَائِلِينَ ﴾ (٤)

٤٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر في تخريج هذه الآثار والتفاسير : « فتح الباري » (٢٠٨/٨ - ٢١٢) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٢١٠/٨) . (٣) يوسف : ٦ .

(٤) يوسف : ٧ .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: « أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ » قَالُوا: لَيْسَ عَنِ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: « فَأَكْرَمُ النَّاسِ يَوْسُفُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ »، قَالُوا: لَيْسَ عَنِ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَخَيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(فأكرم الناس) أي : من جهة النسب ، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقاً ، ولم يشرك أحد يوسف في هذه الفضيلة .

٣ - باب قوله : ﴿ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً ﴾ (١)

سَوَّلَتْ : زَيَّنَتْ .

٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّاهَا اللَّهُ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً فَسَيِّبْتُكَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَّتْ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ » قُلْتُ : إِنَّي وَاللَّهِ لَا أَجِدُ مِثْلًا إِلَّا أَبَا يَوْسُفَ ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ... ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ (٢) .

٤٦٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وائِلٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَخَذَتْهَا الْحُمَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَلَّ فِي حَدِيثِ تَحَدَّثَ » قَالَتْ : نَعَمْ ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ : مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَيْعْقُوبَ وَبَنِيهِ ﴿ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ .

٤ - باب قوله : ﴿ وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ

وَوَغَلَّتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ﴾ (١)

وقال عكرمة : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ بالخورانية هلم (٢) .

وقال ابن جبير : تعالاه (٣) .

٤٦٩٢ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ قَالَ : وَإِنَّمَا نَقَرُوها كَمَا عَلَّمَنَاها .

﴿ مَثْوَاهُ ﴾ : مُقَامُهُ . ﴿ وَأَلْفِيَا ﴾ : وَجَدَا . ﴿ أَلْفُوا آبَاءَهُمْ ﴾ :

أَلْفِينَا . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ (٤) .

٤٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَأُوا

(١) يوسف : ٢٣ .

(٢) وصله عبد بن حميد ، وأخرج من وجه آخر عنه قال : « هَيْتَ لَكَ » - بضم الهاء وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة .

قال الحافظ : وأخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عبد الله قال : « أقرأني رسول الله ﷺ : ﴿ هَيْتَ لَكَ ﴾ يعني : هلم لك » .

(٣) وصله الطبري وأبو الشيخ . (٤) الصفات : ١٢ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ قَالَ : « اللَّهُمَّ اكْفَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ »
فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ حَتَّى جَعَلَ
الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ . قَالَ اللَّهُ :
﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ (١) . قَالَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّا
كَاشَفْنَا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ أَفِيكُشَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ . وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتْ الْبُطْشَةُ .

(عن ابن مسعود قال : هيت لك ، وقال : إنما نقرؤها كما علمنا) : فيه
اختصار بينه عبد الرزاق في روايته ، وهو : « فقلت : إن ناساً يقرؤونها
هيت لك ، قال : ... إلى آخره » ، وقرأته بضم التاء والمذكورة له
بفتحها .

٥ - باب : قوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ

مَا بِالْأَنْسُوتِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴾ قَالَ

مَا خَطْبُكُنْ إِذْ رَاوَدْتَنِي يُوسُفُ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ ﴾ (٢)

حَاشَ وَحَاشَا : تَنْزِيهِهُ وَاسْتِثْنَاءُهُ . ﴿ حَصَّحَصَّ ﴾ : وَضَحَّ .

٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ
عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ
لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا
لَبِثَ يُوسُفُ لِأَجْبَتُ الدَّاعِيَ ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ أَوْ
لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي » .

٦ - باب قوله: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ﴾ (١)

٤٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ لَهُ : وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ ﴾ ، قَالَ : قُلْتُ : أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : كُذِّبُوا . قُلْتُ : فَقَدْ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ . قَالَتْ : أَجَلَ لِعَمْرِي لَقَدْ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ . فَقُلْتُ لَهَا : وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ، قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بَرِّهَا . قُلْتُ : فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ ؟ قَالَتْ : هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمْ النَّصْرُ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ .

٤٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ، فَقُلْتُ : لَعَلَّهَا كُذِّبُوا مُخَفَّفَةً ، قَالَتْ : مَعَاذَ اللَّهِ نَحْوَهُ .

* * *

[١٣ - تفسير سورة الرعد]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابن عباس : ﴿ كَبَّاسُطٌ كَفَيْهِ ﴾ (١) ، مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي
عَبَدَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خِيَالِهِ فِي
الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : سَخَّرَ
ذَلِكَ . ﴿ مَتَجَاوَرَاتٌ ﴾ : مُتَدَانِيَاتٌ . ﴿ الْمَثَلَاتُ ﴾ : وَاحِدُهَا مَثَلَةٌ
وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ . وَقَالَ : ﴿ إِلَّا مَثَلُ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا ﴾
بِمَقْدَارٍ : بِقَدَرٍ ﴿ مَعْقَبَاتٌ ﴾ : مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا
الْآخِرَى . وَمِنْهُ قِيلَ : الْعَقِيبُ . يُقَالُ عَقَبْتُ فِي آثَرِهِ .
﴿ الْمَحَالُ ﴾ : الْعُقُوبَةُ . ﴿ كَبَّاسُطٌ كَفَيْهِ إِلَى الْمَاءِ ﴾ لِيَقْبِضَ عَلَى
الْمَاءِ . ﴿ رَابِيًا ﴾ مِنْ رَبَا يَرْبُو . ﴿ أَوْ مَتَاعٌ زَبْدٌ مِثْلُهُ ﴾ : الْمَتَاعُ
مَا تَمَتَّعَ بِهِ . ﴿ جُفَاءً ﴾ : أَجْفَأَتِ الْقَدْرُ إِذَا غَلَّتْ فَعَلَاهَا الزَّبْدُ ،
ثُمَّ تَسَكَّنُ فَيَذْهَبُ الزَّبْدُ بِلَا مَنَفَعَةٍ ، فَكَذَلِكَ يُمِيزُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ .
﴿ الْمَهَادُ ﴾ : الْفِرَاشُ . ﴿ يَدْرَعُونَ ﴾ : يَدْفَعُونَ دَرَأَتُهُ عَنِي :
دَفَعْتُهُ . ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ أَيُّ يَقُولُونَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ . ﴿ وَإِلَيْهِ
مَتَابٌ ﴾ : تَوَيْتِي . ﴿ أَفَلَمْ يَبْأَسْ ﴾ لَمْ يَتَبَيَّنْ . ﴿ قَارِعَةٌ ﴾ :
دَاهِيَةٌ . ﴿ فَأَمَلَيْتُ ﴾ أَطَلْتُ مِنَ الْمَلِيِّ وَالْمَلَاوَةِ . وَمِنْهُ ﴿ مَلِيًّا ﴾
وَيُقَالُ : لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ مَلِيٌّ مِنَ الْأَرْضِ ﴿ أَشَقُّ ﴾
أَشَدُّ مِنَ الْمَشَقَّةِ . ﴿ مَعْقَبٌ ﴾ : مُغَيَّرٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ :

﴿ مُتَجَاوِرَاتٌ ﴾ طَيِّبُهَا وَخَبِيثُهَا السَّبَّاحُ . ﴿ صَنَوَانٌ ﴾ النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ . ﴿ وَغَيْرُ صَنَوَانٍ ﴾ وَحَدَمًا . ﴿ بِمَاءٍ وَاحِدٍ ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ أَبْوَهُمْ وَاحِدٌ . ﴿ السَّحَابَ الثَّقَالَ ﴾ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ . ﴿ كَبَاسِطٌ كَفَيْهِ ﴾ : يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُسِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا . ﴿ سَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ تَمَلَأُ بَطْنَ كُلِّ وادٍ . ﴿ زَبَدًا رَابِيًا ﴾ : زَبَدُ السَّيْلِ حَيْثُ الْحَدِيدِ وَالْحَلِيَّةِ (١) .

١ - باب قَوْلِهِ : ﴿ اللهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ

أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ ﴾ (٢)

غِيضٍ : نَقْصٍ .

٤٦٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ : لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطْرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ » .

* * *

(١) انظر في تخريج هذه الآثار والتفاسير : « فتح الباري » (٨/٢٢١ - ٢٢٥) .

(٢) الرعد : ٨ .

[١٤ - تفسير سورة إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابن عباس : هاد : داع . وقال مجاهد : صديد قبيح ودم . وقال ابن عيينة : اذكروا نعمة الله عليكم : أيادي الله عندكم وأيامه . وقال مجاهد : من كل ما سألتموه : رغبتم إليه فيه . يبغونها عوجاً : يلتمسون لها عوجاً . وإذا تأذن ربكم : أعلمكم : آذنكم . ردوا أيديهم في أفواههم هذا مثل كفوا عما أمروا به . مقامي حيث يقيمه الله بين يديه . من ورائه : قدامه . لكم تبعاً وأحدها تابع مثل غيب وغائب . بمصرخكم ، استصرخني : استغاثني ، يستصرخه من الصراخ ، ولا خلال مصدر خالته خلاً ، ويجوز أيضاً جمع خلة وخلال . اجثت : استوصلت (١) .

١ - باب قوله : ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا

فِي السَّمَاءِ ﴾ تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴿ (٢)

٤٦٩٨ - حدثني عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : أخبروني بشجرة تشبه - أو كالرجل - المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ، توتي أكلها كل حين . قال : ابن عمر فوقع في نفسي أنها النخلة ورأيت أبا بكر وعمر لا

(١) انظر في تخريج هذه الآثار والتفاسير : « فتح الباري » (٨/ ٢٢٦ - ٢٢٨) .

(٢) إبراهيم : ٢٤ - ٢٥ .

يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ فَلَمَّا قُمْنَا ، قُلْتُ لِعُمَرَ : يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ ؟ قَالَ : لَمْ أَرَكُمُ تَكَلِّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا .

قال عمرُ : لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

٢ - باب : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ (١)

٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْثَدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ .

٣ - باب : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ (٢)

﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ : أَلَمْ تَعْلَمْ كَقَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ﴾ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا ﴾ . ﴿ الْبَوَارُ ﴾ : الْهَلَاكُ . بَارَ يَبُورُ بَوْرًا ﴿ قَوْمًا بَوْرًا ﴾ : هَالِكِينَ .

٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا ﴾ قَالَ : هُمُ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ .

* * *

(١) إبراهيم : ٢٧ .

(٢) إبراهيم : ٢٨ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٢٤) .

[١٥ - تفسير سورة الحجر]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ : الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ . لِبِإِمَامٍ مُبِينٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، لِحَافِظُونَ : عِنْدَنَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَعَمْرُكَ : لَعَيْشُكَ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ : أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : كِتَابٌ مَعْلُومٌ : أَجَلٌ . لَوْ مَا تَأْتِينَا : هَلَا تَأْتِينَا . شَيْعٌ : أُمَّمٌ وَلِأَوْلِيَاءِ أَيْضاً شَيْعٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَهْرَعُونَ : مُسْرِعِينَ . لِلْمُتَوَسِّمِينَ : لِلنَّاطِرِينَ . سَكَّرَتْ : غَشَّيَتْ . بُرُوجاً : مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . لَوَاقِحَ مَلَاقِحَ : مُلْقِحَةً . حَمًّا جَمَاعَةً حَمَاءَةً وَهُوَ الطَّيْنُ الْمُتَغَيَّرُ . وَالْمَسْنُونُ الْمَصْبُوبُ . تَوَجَّلَ : تَخَفَ . دَابِرَ : آخِرَ . لِبِإِمَامٍ مُبِينٍ : الْإِمَامُ كُلُّ مَا اتَّيَمَّتْ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ . الصَّيْحَةُ : الْهَلَكَةُ (١) .

١ - باب : ﴿ إِمَامٌ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ مُبِينٌ ﴾ (٢)

٤٧٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَالسَّلْسَلَةِ عَلَى صَفْوَانَ » ، قَالَ عَلِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ صَفْوَانَ يَنْفَذُهُمْ ذَلِكَ فَإِذَا فُرِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا : لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْفُو السَّمْعِ وَمُسْتَرْفُو السَّمْعِ هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِ

(١) انظر في تخريج هذه الآثار والتفاسير : « فتح الباري » (٨/ ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٢) الحجر : ١٨ .

يَدَهُ الْيُمْنَى نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، فَرَبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَيُحْرِقُهُ ، وَرَبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يَلْقَوْهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ فَتَلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةً كَذِبَةً فَيَصْدُقُ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا ، فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعْتُمْ مِنَ السَّمَاءِ « (*) .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ ، وَزَادَ : وَالْكَاهِنَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، فَقَالَ : قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ وَقَالَ عَلَى فَمِ السَّاحِرِ ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ : أَنْتَ سَمِعْتَ عَمْرًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لِسُفْيَانَ إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ عَنْ عَمْرُو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ فُرْعَ ، قَالَ سُفْيَانُ : هَكَذَا قَرَأَ عَمْرُو ، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا قَالَ سُفْيَانُ : وَهِيَ قِرَاءَتُنَا .

٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحَجَرِ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١)

٤٧٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مَعْنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحَجَرِ : « لَا تَدْخُلُوا

(*) حديث ٤٧٠١ ، طرفاه في : (٤٨٠٠ ، ٧٤٨١) .

(١) الحجر : ٨٠ .

عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ .

٣ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ (١)

٤٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ : مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي ، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ ، ثُمَّ آتَيْتُ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ » فَقُلْتُ : كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَرْتَهُ ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » .

٤٧٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ » .

٤ - باب قَوْلِهِ : ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ (٢)

﴿ الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ (٣) : الَّذِينَ حَلَفُوا . وَمِنْهُ : لَا أُقْسِمُ : أَيُّ أُقْسِمُ وَتَقْرَأُ لِأُقْسِمُ . قَاسَمَهُمَا : حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ .

(١) الحجر : ٨٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٨٣) .

(٢) الحجر : ٩١ . (٣) الحجر : ٩٠ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ تَقَاسَمُوا ﴾ : تَحَالَفُوا (١) .

٤٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَأُوهُ أَجْزَاءً فَأَمَّنُوا بِيَعُضِهِ وَكَفَرُوا بِيَعُضِهِ .

٤٧٠٦ - حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ قَالَ : آمَنُوا بِيَعُضٍ وَكَفَرُوا بِيَعُضٍ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

٥ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ (٢)

قَالَ سَالِمٌ : الْيَقِينُ : الْمَوْتُ (٣) .

(١) قال الحافظ : هكذا جعل - يعني البخاري - ﴿ المقْتَسِمِينَ ﴾ من القسم : بمعنى الحلف ، والمعروف أنه من « القسمة » ، وبه جزم الطبري وغيره ، وسياق الكلام يدل عليه ، وقوله : ﴿ الذين جعلوا ﴾ هو صفة للمقتسمين ، وقد ذكرنا أن المراد أنهم قسموه ورفقوه .

وقال أبو عبيدة : ﴿ وقاسمهما ﴾ : حلف لهما ، وقال أيضاً أبو عبيدة - الذي يكثر المصنف - يعني البخاري - نقل كلامه : ﴿ من المقتسمين ﴾ : الذين اقتسموا ورفقوا ، وقوله : ﴿ عضين ﴾ أي : فرقوه عضوه أعضاء ، قال رؤبة : وليس دين الله بالمعطي - أي بالمفرق .

قال الحافظ : وأما قوله - يعني البخاري - : « ومنه : لا أقسم ... إلخ » ، فليس كذلك ، فليس هو من « الاقتسام » ، بل هو من « القسم » ، وإنما قال ذلك بناء على ما اختاره من أن ﴿ المقْتَسِمِينَ ﴾ من « القسم » ... وانظر باقي كلام الحافظ في « الفتح » (٢٣٤/٨) .

(٢) الحجر : ٩٩ .

(٣) وصله الفريابي ، وعبد بن حميد ، وغيرهما ، وأخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله . قال الحافظ : وإطلاق اليقين على الموت مجاز ، لأن الموت لا يشك فيه . اهـ . وانظر : ما أورده من الأحاديث التي تليق بهذا الباب (الفتح : ٢٣٥/٨) .

[١٦ - تفسير سورة النحل]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

﴿ رُوحُ الْقُدُسِ ﴾ (٢) : جَبْرِيْلُ . ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ .
 ﴿ فِي ضَيْقٍ يُقَالُ ﴾ : أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيْقٌ مِثْلُ هَيْنٍ وَهَيْنٍ ، وَلَيْنٍ
 وَلَيْنٍ ، وَمَيِّتٌ وَمَيِّتٌ .

قال ابن عباس : ﴿ تَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ ﴾ : تَتَهَيَّأُ . ﴿ سَبَلَ رَبِّكَ
 ذُلًّا ﴾ : لا يَتَوَعَّرُ عَلَيْهَا مَكَانٌ سَلَكَتَهُ . وقال ابن عباس : ﴿ فِي
 تَقْلِبِهِمْ ﴾ : اخْتِلَافِهِمْ .

وقال مجاهد : ﴿ تَمِيدُ ﴾ : تَكْفَأُ . ﴿ مُقْرَطُونَ ﴾ : مَنْسِيُونَ .
 وقال غيره : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ : هَذَا مُقَدَّمٌ
 وَمُؤَخَّرٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَعْنَاهَا : الْاِعْتِصَامُ بِاللَّهِ .

وقال ابن عباس : ﴿ تَسِيمُونَ ﴾ : تَرَعُونَ . ﴿ شَاكِلَتَهُ ﴾ :
 نَاحِيَتَهُ . ﴿ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾ : الْبَيَانُ . ﴿ الدَّفْعُ ﴾ : مَا اسْتَدْفَأَتْ
 بِهِ . ﴿ تُرِيحُونَ ﴾ بِالْعَشِيِّ ﴿ وَتَسْرَحُونَ ﴾ بِالْغَدَاةِ . ﴿ بِشَقٍّ ﴾ :
 يَعْنِي الْمَشَقَّةَ . ﴿ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ : تَنْقُصُ . ﴿ الْأَنْعَامَ لَعْبْرَةً ﴾ ،
 وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ وَكَذَلِكَ النَّعْمُ الْأَنْعَامُ جَمَاعَةُ النَّعَمِ . ﴿ أَكْنَانًا ﴾
 وَاحِدُهَا كِنٌ مِثْلُ : حِمْلٍ وَأَحْمَالُ . ﴿ سَرَابِيلٌ ﴾ : قُمْصٌ ﴿ تَقِيكُمْ ﴾

(١) ثبتت البسملة لأبي ذر .

(٢) النحل : ١٠٢ ، وانظر تخريج الآثار والتفاسير الواردة في هذا الباب في : «فتح

الباري» (١/٢٣٥ - ٢٣٩) .

الْحَرَّ ﴿١﴾ ، وَأَمَّا ﴿٢﴾ سَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسِكُمْ ﴿٣﴾ : فَإِنَّهَا الدَّرُوعُ .
 ﴿٤﴾ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴿٥﴾ : كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحْ فَهُوَ دَخَلٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 ﴿٦﴾ حَفْدَةٌ ﴿٧﴾ : مِنْ وَكْدِ الرَّجُلِ . السَّكْرُ : مَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا .
 وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ : ﴿٨﴾ أَنْكَائًا ﴿٩﴾ : هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا
 أَبْرَمَتْ غَزَلَهَا نَقَضَتْهُ (١) .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : « الْأُمَّةُ » : مَعْلَمُ الْخَيْرِ . وَ« الْقَانِتُ » :
 الْمُطِيعُ .

١ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْضِ الْعُمْرِ ﴾ (٢)

٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمُرُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو : « أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ ،
 وَارْدَلِ الْعُمْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا
 وَالْمَمَاتِ » .

* * *

(١) وصله ابن أبي حاتم ، والطبري ، وفي تفسير مقاتل أن اسمها « بطة بنت
 عمرو بن كعب » ، وعند البلاذري أنها والدة أسد بن عبد العزى بن قصي ،
 وفي « غرر التبيان » أنها كانت تغزل هي وجواربها من الغداة إلى نصف النهار
 ثم تأمرهن بنقض ذلك ، هذا دأبها لا تكف عن الغزل ولا تبقي ما غزلت .
 وروى الطبري عن قتادة قال : « هو مثل ضربه الله تعالى لمن نكث عهده » ،
 وانظر باقي الأقوال في ذلك في « الفتح » (٢٣٩/٩) .

(٢) النحل : ٧٠ . وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال : ﴿ أَرْضُ الْعُمْرِ ﴾ :
 هو الخرف ، وروى ابن مردويه من حديث أنس : أنه مائة سنة . اهـ (المصدر
 السابق) .

[١٧ - تفسير سورة بني إسرائيل] (١)

١ - باب

٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ : إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ
 الْأَوَّلِ ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي .

﴿ فسينغضون إليك رؤوسهم ﴾ ، قال ابن عباس : يهزون .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : نَغَضَتْ سِنُّكَ أَي تَحَرَّكَتْ (*) .

(العتاق) : بكسر المهملة وتخفيف المثناة ، جمع « عتيق » ، وهو :
 القديم ، أو كل ما بلغ الغاية في الجودة ، قولان هنا .

تَخْرُقَ : تَقَطَّعَ . وَإِذْ هُمْ نَجْوَى مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِهَا .
 (الأول) : بفتح الواو .

(تلادي) : بكسر المثناة وتخفيف اللام ، أي : مما حفظت قديماً ،
 و«التلاد» قديم الملك .

٢ - باب : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (٢)

أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وَجْهِهِ : وَقَضَى رَبُّكَ :
 أَمَرَ رَبُّكَ . وَمِنْهُ الْحُكْمُ : إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ . وَمِنْهُ الْخَلْقُ :

(١) هي سورة الإسراء .

(*) حديث ٤٧٠٨ ، طرفاه في : (٤٧٣٩ ، ٤٩٩٤) .

(٢) الإسراء : ٤ ، وانظر في تخريج التفاسير الواردة في هذا الباب : « فتح الباري »

. (٢٤٠ / ٨ - ٢٤٣) .

فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ . نَفِيرًا مِّنْ يَنْفِرُ مَعَهُ ، مَيْسُورًا : لَيْنًا .
وَلْيَتَّبِعُوا : يَدْمُرُوا مَا عَلَوْا . حَصِيرًا : مَحْبَسًا مَحْضَرًا . حَقٌّ :
وَجِبٌ . مَيْسُورًا لَيْنًا . خَطَأٌ : إِثْمًا ، وَهُوَ اسْمٌ مِّنْ خَطِئْتُ .
وَالْخَطَأُ مَفْتُوحٌ مَّصْدَرُهُ مِنَ الْإِثْمِ . خَطِئْتُ بِمَعْنَى أَخْطَأْتُ .
تَخْرَقُ : تَقْطَعُ ، وَإِذْ هُمْ نَجْوَى : مَصْدَرٌ مِّنْ : نَاجِيَتْ فَوْصِفَهُمْ
بِهَا ، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ . رُفَاتًا : حُطَامًا . وَاسْتَفْزَزُ : اسْتَخَفَّ
بِخَيْلِكَ الْفُرْسَانَ . وَالرَّجُلُ وَالرَّجَالُ وَالرَّجَالَةُ وَاحِدُهَا : رَاجِلٌ ،
مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ . حَاصِبًا : الرِّيحُ
الْعَاصِفُ . وَالْحَاصِبُ أَيضًا : مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ . وَمِنْهُ حَصَبٌ
جَهَنَّمَ يَرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ . وَهُمْ حَصَبُهَا . وَيُقَالُ : حَصَبَ فِي
الْأَرْضِ : ذَهَبٌ . وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ . وَالْحَجَارَةُ :
تَارَةٌ : مَرَّةٌ ، وَجَمَاعَتُهُ تَيْرَةٌ وَتَارَاتٌ . لِأَحْتَكَنَّ : لِأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ .
يُقَالُ : احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِّنْ عِلْمٍ : اسْتَفْصَاهُ . طَائِرُهُ :
حَظُّهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ . وَكَلِمَةُ
مِنَ الدُّلَى : لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا .

٣ - باب قوله : ﴿ أُسْرِيَ بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (١)

٤٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ح ، وَحَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ
ابْنُ الْمُسَيَّبِ : قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ
بِأَيْلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبِنٍ فَنظَرَ إِلَيْهِمَا ، فَأَخَذَ اللَّبْنَ قَالَ جَبْرِيلُ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ .
٤٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَمَّا كَذَبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفَقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ . زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، لَمَّا كَذَبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَهُ . ﴿ قَاصِفاً ﴾ : رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ .

٤ - باب : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾ (١)

﴿ كَرَّمْنَا ﴾ وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ . ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ : عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ . خَلَاْفَكَ وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ . وَنَأَى : تَبَاعَدَ ، شَاكَلْتَهُ : نَاحَيْتَهُ وَهِيَ مِنْ شَكَلِهِ . صَرَفْنَا : وَجَّهْنَا . قَبِيلاً مُعَايِنَةً وَمُقَابَلَةً . وَقِيلَ الْقَابِلَةُ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا وَتَقَبَّلُ وَلَدَهَا . خَشِيَةَ الْإِنْفَاقِ : أَنْفَقَ الرَّجُلُ : أَمْلَقَ . وَنَفَقَ الشَّيْءُ ذَهَبَ . قَتُوراً : مُقْتَرَأً ، لِلأَذْقَانِ : مُجْتَمِعُ اللَّحْيَيْنِ ، وَالوَاحِدُ ذَقْنٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : مَوْفُوراً وَافراً . تَبِيْعاً : ثَائِراً ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَصِيْراً . خَبَتُ : طَفَنَتْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تُبَدِّرُ : لَا تُنْفِقُ فِي الْبَاطِلِ . ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ : رِزْقٍ . مَشْبُوراً مَلْعُوناً . لَا تَقْفُ : لَا تَقُلْ . فَجَاسُوا : تَيَمَّمُوا . يَزْجِي الْفُلُكَ : يُجْرِي الْفُلُكَ . يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ : لِلوُجُوهِ .

٥ - باب قوله : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا ﴾ (٢) الْآيَةَ

٤٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ

(١) الإسراء : ٧٠ ، وانظر : تفسير الكلمات الواردة في هذا الباب من « الفتح » . (٢٤٤ / ٨ - ٢٤٦) .

(٢) الإسراء : ١٦ .

أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَمْرَ بَنُو فُلَانٍ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، وَقَالَ : أَمْرٌ .

(أمر بنو فلان) : بكسر الميم .

(وقال : أمر) أي : بفتحها .

٦ - باب : ﴿ ذُرِّيَّةٌ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾ (١)

٤٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ » فيقول النَّاسُ : أَلَا تَرُونَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ فيقول بعض الناس لبعض : عَلَيْكُمْ بِآدَمَ ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا فيقول آدَمُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا اشْفَعْ لَنَا إِلَى

رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَىٰ قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ مُوسَىٰ فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَىٰ النَّاسِ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ عِيسَى ، فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَىٰ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذَكَرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَىٰ غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَىٰ رَبِّكَ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْطَلَقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ

رَأْسِكَ سَلِّ تَعْطَهُ وَاشْفَعْ تَشْفَعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ
 أُمَّتِي يَا رَبِّ فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ
 مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى
 ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ
 الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ
 مَكَّةَ وَبُصْرَى .

٧ - باب قوله: ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ﴾ (١)

٤٧١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ
 عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: « خَفَّفَ عَلَيَّ دَاوُدَ الْقِرَاءَةَ فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسْرَجَ فَكَانَ يَقْرَأُ
 قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ يَعْنِي الْقُرْآنَ » .

٨ - باب: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا

يَمْلِكُونَ كَشَفَ الضَّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴾ (٢)

٤٧١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
 حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِلَى رَبِّهِمْ
 الْوَسِيلَةَ ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ
 فَأَسْلَمَ الْجِنُّ وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءُ بِدِينِهِمْ . زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ
 عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ ﴾ (*) .

(١) الإِسْرَاءُ: ٥٥ . (٢) الإِسْرَاءُ: ٥٦ ، وانظر: « اللباب » (ص/١٣٢) .

(*) حديث ٤٧١٤ ، طرفه في: (٤٧١٥) .

٩ - باب : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ

إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ (١) الْآيَةَ

٤٧١٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ ﴾ قَالَ : نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا .

١٠ - باب ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ (٢)

٤٧١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ : هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرَى بِهِ . ﴿ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ ﴾ : شَجَرَةُ الزُّقُومِ .

١١ - باب قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٣)

قال مجاهدٌ : صَلَاةَ الْفَجْرِ (٤) .

٤٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً ، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ

(١) الإسراء : ٥٧ .

(٢) الإسراء : ٦٠ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٩١) ، و« الباب » (ص/١٣٣) .

(٣) الإسراء : ٧٨ . (٤) وصله الطبري ، وفي رواية عنده عن ابن عباس نحوه .

النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ « يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ
﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .

١٢ - باب قوله : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (١)

٤٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ
ابْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِنَّ
النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنًّا كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ : يَا فُلَانُ
اشْفَعْ . حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ
الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ .

٤٧١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ
الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ
مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(جئاً) : بضم أوله والتنوين ، جمع « جثوة » ، كخطوة وخطأ ، وقال
ابن الأثير : « إنما هو « جثي » بكسر المثلثة وتشديد التحتية ، جمع « جاث »
وهو الذي يجلس على ركبتيه » .

وقال ابن الخشاب : إما هو « جئاً » بفتح المثلثة وتشديدها ، جمع
« جاث » مثل غاز وغزى .

١٣ - باب : ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (٢)
يَزْهَقُ : يَهْلِكُ .

٤٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُسْبٍ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بَعُودَ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ : « ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (١) ، ﴿ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلَ وَمَا يَعِيدُ ﴾ (٢) .

(وثلاثمائة نصب) ، كذا للأكثر بالرفع ، والأوجه نصبه على التمييز .

١٤ - باب : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ﴾ (٣)

٤٧٢١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَيَّ عَسِيبٌ إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ ، فَقَالَ : « مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ » . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ : فَقَالُوا : سَلُّوهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقُمْتُ مَقَامِي ، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ ، قَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ .

(في حرت) : بمهمله ومثلثة آخره .

(يتوكأ) : يعتمد .

(عسيب) : بوزن عظيم : الجريدة التي لا حوص لها .

(٢) سبأ : ٤٩ .

(١) الإسراء : ٨١ .

(٣) الإسراء : ٨٥ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٩٢) ، و « اللباب »

(ص/١٣٥) .

(ما رابكم إليه) : ماض من الريب ، يقال : رابه إذا علم منه الريب ، وأرابه إذا ظن ذلك به .

وللحموي بهمزة ساكنة وضم الموحدة من الرأب ، وهو الإصلاح ، يقال : رأب بين القوم إذا أصلح بينهم ، وفي توجيهه هنا بعد . وقال الخطابي : الصواب « ما أربكم » من الأرب وهو الحاجة ، وللقاسبي : « ما رأيكم » من الرأي .

١٥ - باب : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ (١)

٤٧٢٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾ أَيِ بَقْرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ، ﴿ وَلَا تُخَافُ بِهَا ﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (*).

(مختفى بمكة) : يعني في أول الإسلام .

٤٧٢٣ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَنَّامٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ (**).

(أنزل ذلك في الدعاء) أي : في الصلاة ، فيوافق قول ابن عباس : « اجعل لي علماً » بفتحيتين ، أي : علامة .

(١) الإسراء : ١١٠ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/١٩٥ - ١٩٦) ، و«اللباب» (ص/١٣٧) .

(*) حديث ٤٧٢٢ ، أطرافه في : (٧٤٩٠ ، ٧٥٢٥ ، ٧٥٤٧) .

(**) حديث ٤٧٢٣ ، طرفاه في : (٦٣٢٧ - ٧٥٢٦) .

[١٨ - تفسير سورة الكهف]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ تَقْرَضُهُمْ ﴾ (١) : تَتْرَكُهُمْ ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ ﴾
 ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ : جَمَاعَةُ الثَّمَرِ ﴿ بَاخِعٌ ﴾ : مُهْلِكٌ
 ﴿ أَسْفَأٌ ﴾ نَدْمًا ﴿ الْكَهْفُ ﴾ الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ ﴿ وَالرَّقِيمُ ﴾ :
 الْكِتَابُ : مَرْقُومٌ مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ . ﴿ أَمْدًا ﴾ : غَايَةٌ . ﴿ طَالُ
 عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ ﴾ ﴿ رَبَّطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا . ﴿ لَوْلَا أَنْ
 رَبَّطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ ، ﴿ مَرْفَقًا ﴾ : كُلُّ شَيْءٍ ارْتَفَقَتْ بِهِ ،
 ﴿ تَزَاوَرُ ﴾ : مِنَ الزَّوْرِ ، وَالْأَزْوَرُ الْأَمِيلُ ، ﴿ فَجْوَةٌ ﴾ : مَتَسِعٌ ،
 وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفَجِي كَقَوْلِكَ : زَكَوَاتٌ وَزَكَاةٌ : ﴿ شَطَطًا ﴾
 إِفْرَاطًا ﴿ الْوَصِيدُ ﴾ الْفَنَاءُ ، جَمَعَهُ وَصَائِدٌ وَوَصْدٌ . وَيُقَالُ :
 الْوَصِيدُ : الْبَابُ . مُؤَصَّدَةٌ : مُطْبَقَةٌ . آصَدَ الْبَابُ وَأَوْصَدَ
 ﴿ بَعَثْنَاهُمْ ﴾ أَحْيَيْنَاهُمْ . ﴿ أَزْكَى ﴾ : أَكْثَرُ . وَيُقَالُ : أَحَلُّ ،
 وَيُقَالُ : أَكْثَرُ رَيْعًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ أَكَلَهَا وَلَمْ تَظْلَمْ ﴾ لَمْ
 تَنْقُصْ . وَقَالَ سَعِيدٌ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ الرَّقِيمُ ﴾ اللَّوْحُ مِنْ
 رِصَاصٍ : كَتَبَ عَلَيْهِمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ فَضْرَبَ اللَّهُ
 عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَأَلَّتْ تَتْلُ : تَنْجُو . وَقَالَ
 مُجَاهِدٌ : ﴿ مَوْتِلًا ﴾ : مَحْرُزًا ، ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾ : لَا يَعْقِلُونَ .

(١) الكهف : ١٧ ، وهذا الأثر وصله الفريابي عن مجاهد ، وانظر : تخريج باقي
 الآثار والتفاسير في الباب من « فتح الباري » (٨ / ٢٥٨ - ٢٦٠) .

١ - باب قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (١)

٤٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ ، قَالَ : أَلَا تَصَلِّيَانِ . ﴿ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ﴾ : لَمْ يَسْتَبِنِ . يُقَالُ : ﴿ فُرْطًا ﴾ : نَدَمًا . ﴿ سَرَادِقُهَا ﴾ : مَثَلُ السَّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ . ﴿ يُحَاوِرُهُ ﴾ : مِنْ الْمُحَاوِرَةِ . ﴿ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ﴾ : أَي لَكِنُّ أَنَا هُوَ اللَّهُ رَبِّي ، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلْفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى التَّوْنَيْنِ فِي الْأُخْرَى . ﴿ وَفَجَرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا ﴾ يَقُولُ : بَيْنَهُمَا نَهْرًا . ﴿ زَلَقًا ﴾ : لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ . ﴿ هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ ﴾ : مَصْدَرُ الْوَلِيِّ . ﴿ عُقْبًا ﴾ : عَاقِبَةٌ وَعُقْبَى وَعُقْبَةٌ : وَاحِدٌ ، وَهِيَ الْآخِرَةُ . قَبْلًا وَقَبْلًا وَقَبْلًا اسْتِنْفَافًا . ﴿ لِيُدْحِضُوا ﴾ : لِيُزِيلُوا . الدَّحَضُ : الزَّلْقُ .

٢ - باب: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ

مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقْبًا﴾ (٢)

﴿ حُقْبًا ﴾ : زَمَانًا ، وَجَمْعُهُ « أَحْقَابٌ » .

٤٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعَمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي

أَبِي بَنُ كَعْبٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ ، قَالَ : تَأْخُذُ مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مَكْتَلٍ فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثُمَّ فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مَكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوْشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا فَنَامَا وَأَضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنِ الْحُوتِ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّاقِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبَهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا - قَالَ : وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ - فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴾ ، قَالَ : فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا ، ﴿ فَقَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ ، قَالَ : رَجَعَا يَقْصَصَانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسْجَى ثَوْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى ، فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : نَعَمْ أَتَيْتِكَ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشْدًا ﴿ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ يَا مُوسَى إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ ، فَقَالَ مُوسَى : ﴿ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي

لَكَ أَمْرًا ﴿١٠﴾ ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا فَاَنْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ لَمْ يَفْجَأْ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ بِالْقُدُومِ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ ، فَخَرَقْتَهَا ﴿١١﴾ لِتُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ : لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿١٢﴾ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا» قَالَ : وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ : مَا عَلِمِي وَعَلِمْتُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغُلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : ﴿١٣﴾ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿١٤﴾ ، قَالَ : وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى ، ﴿١٥﴾ قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴿١٦﴾ قَالَ : مَائِلٌ ، فَقَامَ الْخَضِرُ فَأَقَامَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى : قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعَمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ﴿١٧﴾ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴿١٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « وَدَدْنَا أَنْ مُوسَى كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقُصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبْرِهِمَا . قَالَ
 سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ : « وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ
 كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا » ، وَكَانَ يَقْرَأُ : « وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا
 وَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنِينَ » .

٣ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيَا

حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ (١)

﴿ سَرَبًا ﴾ : مَذْهَبًا ، يَسْرُبُ : يَسْلُكُ . وَمِنْهُ ﴿ وَسَارِبٌ

بِالنَّهَارِ ﴾ (٢) .

٤٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ
 ابْنَ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ
 دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرَهُمَا قَدْ
 سَمِعْتَهُ يَحْدُثُهُ عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ
 قَالَ : سَلُونِي ؟ قُلْتُ : أَيُّ أَبَا عَبَّاسٍ : جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، بِالْكَوْفَةِ
 رَجُلٌ قَاصٍ يُقَالُ لَهُ : نَوْفٌ يَزْعَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ -
 أَمَّا عَمْرُو ، فَقَالَ لِي ، قَالَ : قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ وَأَمَّا يَعْلَى ، فَقَالَ
 لِي : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ذَكَرَ النَّاسُ يَوْمًا حَتَّى
 إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَكَلَى فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيُّ
 رَسُولِ اللَّهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ : لَا فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ

لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ قِيلَ : بَلَى ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ فَأَيْنَ قَالَ :
بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ ، قَالَ : أَيُّ رَبِّ اجْعَلْ لِي عِلْمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ بِهِ
- فَقَالَ لِي عَمْرُو : قَالَ : حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحَوْتُ وَقَالَ لِي يَعْلى :
قَالَ « خَذْ حَوْتًا مِيتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ » فَأَخَذَ حَوْتًا فَجَعَلَهُ فِي
مَكْتَلٍ ، فَقَالَ لِفَتَاهُ : لَا أَكَلَّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ
الْحَوْتُ قَالَ : مَا كَلَّفْتُ كَثِيرًا ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ وَإِذْ قَالَ
مُوسَى لِفَتَاهُ ﴿ يَوْشَعَ بْنِ نُونٍ لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ : فَبَيْنَمَا
هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرِيانٍ إِذْ تَضَرَّبَ الْحَوْتُ وَمُوسَى
نَائِمٌ ، فَقَالَ فَتَاهُ : لَا أُوقِظُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ فَنَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ
وَتَضَرَّبَ الْحَوْتُ حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْبَحْرِ
حَتَّى كَانَ أَثَرُهُ فِي حَجَرٍ - قَالَ لِي عَمْرُو هَكَذَا : كَانَ أَثَرُهُ فِي
جُحْرٍ وَحَلَقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتِي تَلِيَانَهُمَا - لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا
نَصَبًا قَالَ : قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَنْكَ النَّصْبَ لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ ،
أَخْبِرَهُ فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضْرَاءَ - قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَلَى
طَنْفَسَةِ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ : مُسَجِّي بَثُوبَةَ :
قَدْ جَعَلَ طَرَفُهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ وَطَرَفُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى
فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : هَلْ بَارِضِي مِنْ سَلَامٍ مَنْ أَنْتَ ؟
قَالَ : أَنَا مُوسَى ، قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
فَمَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ لَتُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رَشَدًا ، قَالَ : أَمَا
يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَةَ بِيَدَيْكَ ؟ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ ، يَا مُوسَى إِنَّ لِي
عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ
فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا عَلِمِي وَمَا عَلِمُكَ
فِي جَنْبِ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمَنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ ،

حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صَغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخِرِ عَرَفُوهُ فَقَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ الصَّالِحُ ، قَالَ : قُلْنَا لَسَعِيدٍ : خَضِرٌ؟ قَالَ : نَعَمْ لَا نَحْمَلُهُ بِأَجْرٍ فَخَرَقَهَا . وَوَتِدَ فِيهَا وَتَدَأَ قَالَ مُوسَى : ﴿ أَخْرَقْتُهَا لِنُغْرَقَ أَهْلُهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ . قَالَ مُجَاهِدٌ مُنْكَرًا : ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ كَانَتْ الْأُولَى نَسِيَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا ، وَالثَّلَاثَةُ عَمْدًا . قَالَ : ﴿ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ... لَقِيََا غُلَامًا فَقَتَلَهُ ﴾ قَالَ يَعْلَى : قَالَ سَعِيدٌ : وَجَدَ غُلْمَانًا يَلْعَبُونَ فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسَّكِّينِ . قَالَ : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بَغَيْرِ نَفْسٍ ﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحَنْثِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا زَكِيَّةً مُسْلِمَةً كَقَوْلِكَ غُلَامًا زَكِيًّا ، ﴿ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ ﴾ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ فَاسْتَقَامَ ، قَالَ يَعْلَى : حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ : فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ - ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ . قَالَ سَعِيدٌ : أَجْرًا نَأْكُلُهُ ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ ﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَمَامَهُمْ مَلِكٌ » يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ « هُدُدُ بْنُ بَدَدٍ » ، الْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ « جَيْسُورٌ » ﴿ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ فَارْدَتْ ﴿ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدْعَهَا لِعَيْبِهَا فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا فَانْتَفَعُوا بِهَا وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : سَدَّوْهَا بِقَارُورَةٍ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالْقَارِ ، ﴿ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ ﴾ وَكَانَ كَافِرًا ﴿ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبَّهُ عَلَى أَنْ يَتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ ، فَارْدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا لِقَوْلِهِ : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً ﴾ وَأَقْرَبَ رَحْمًا هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ

خَضِرٌ - وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهَا أُبْدِلًا جَارِيَةٌ ، وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ ، فَقَالَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ : إِنَّهَا جَارِيَةٌ .

(خذ حوتاً) ، للكشيمهني « نوناً » .

(ما كلفت كثيراً) : بالمثلثة ، وللكشيمهني بالموحدة .

(ثريان) : بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة وتحتية : مبلول .

(تضرب) : بتشديد الراء : تفعلّ من الضرب في الأرض ، وهو السير .

(حجر) : بضم الجيم وسكون المهملة وعكسه .

(والتي) ، للكشيمهني : « واللتين » .

(أخبره) : من الإخبار ، أي : أخبر الفتى موسى بالقضية ، ولأبي

ذر : « آخره » أي : إلى آخر الكلام .

(طنفسة) : بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة ، وبضم الطاء والفاء

وبكسر الطاء وفتح الفاء : فرش صغير .

(هل بأرضي) ، للكشيمهني : « بأرضٍ » .

(لا ينبغي لك أن تعلمه) أي : جميعه ، وكذا ما بعده .

(معابر) : بمهملة وموحدة ، جمع « معبر » ، وهي السفن الصغار .

(وتد) : بفتح الواو وتشديد المثناة : جعل فيها وتداً .

(مسلمة) : بسكون المهملة وكسر اللام ، وبالفتح والتشديد .

فائدة : ذكر الثعلبي أن الخضر قال لموسى : أتلومني على خرق السفينة ،

وقتل الغلام وإقامة الجدار ، ونسيت نفسك حين ألقيت في البحر ، وحين

قتلت القبطي ، وحين سقيت أغنام ابنتي شعيب احتساباً ؟

(هدد) : بضم الهاء وفتح الدال .

(بدد) : بفتح الموحدة والدال .

(جيسور) : بفتح الجيم وسكون التحتية ، وضم المهملة وراء ،

وللكشميهني بحاء مهملة أوله ، وللقاسبي بنون بدل التحتية ، ولعبدوسي بنون بدل الراء .

[١٥٧/أ] (بقارورة) : بالقاف : فاعولة من القار / ، وهو الزفت ، ولسلم : « بخشبة » . والجمع : أنها سدت بخشبة مزفتة .
(أبدلا جارية) ، زاد النسائي : « فولدت نبياً » .
ولابن المنذر : « نبين » .

٤ - بابُ قَوْلُهُ : ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ إِنَّا جَدَاءٌ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ * قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ

- إلى قوله : ﴿ قَصَصًا ﴾ (١)

صُنْعًا : عَمَلًا . ﴿ حَوْلًا ﴾ : تَحْوُلًا . ﴿ قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ * إِمْرًا وَنُكْرًا : دَاهِيَةً . ﴿ يَنْقُضُ ﴾ : يَنْقَاضُ كَمَا يَنْقَاضُ السُّنُّ . ﴿ لَتَّخَذَتْ ﴾ * وَأَتَّخَذْتُ وَاحِدٌ . ﴿ رُحْمًا ﴾ : مِنَ الرَّحْمِ وَهِيَ أَشَدُّ مَبَالِغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ ، وَتَدْعَى مَكَّةَ أُمَّ رُحْمٍ أَيِ الرَّحْمَةِ تَنْزِلُ بِهَا .

٥ - بابُ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ

فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ ﴾ (٢) الْآيَةَ

٤٧٢٧ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال: قام موسى خطيباً في بني إسرائيل فقيل له: أي الناس أعلم؟ قال: أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه وأوحى إليه بلى عبد من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك، قال: أي رب كيف السبيل إليه؟ قال: تأخذ حوتاً في مكثل فحيثما فقدت الحوت فأتبعه، قال: فخرج موسى ومعه فتاه يوشع بن نون ومعهما الحوت حتى انتهيا إلى الصخرة فنزلا عندها، قال: فوضع موسى رأسه فنام. قال سفيان وفي حديث غير عمرو، قال: وفي أصل الصخرة: عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء إلا حيي فأصاب الحوت من ماء تلك العين، قال: فتحرك وأنسل من المكثل فدخل البحر فلما استيقظ موسى، قال لفتاه: ﴿أنا غداءنا﴾ الآية. قال: ولم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به قال له فتاه يوشع بن نون.

(ينقاض الشيء)، لأبي ذر: «ينقاض السن» أي: ينقلع من أصله أو يتصدع أي: ينشق.

قال: فرجعا يقصان في آثارهما فوجدنا في البحر كالطاق ممر الحوت فكان لفتاه عجباً وللحوت سرباً، قال: فلما انتهيا إلى الصخرة إذ هما برجل مسجي بثوب فسلم عليه موسى قال: وأنى بأرضك السلام فقال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً قال له الخضر: يا موسى إنك على علم من علم الله علمك الله لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمني الله لا تعلمه، قال: بل أتبعك، قال: فإن أتبعني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكراً، فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت بهما سفينة

فَعَرَفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ يَقُولُ : بِغَيْرِ أَجْرٍ ،
فَرَكِبَا السَّفِينَةَ قَالَ : وَوَقَعَ عَصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَعَمَسَ مِنْقَارُهُ
فِي الْبَحْرِ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى : مَا عَلِمْتُكَ وَعَلِمِي وَعَلِمُ الْخَلَائِقِ
فِي عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مَقْدَارٌ مَا غَمَسَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْقَارَهُ ، قَالَ : فَلَمْ
يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُومٍ فَخَرَّقَ السَّفِينَةَ ، فَقَالَ لَهُ
مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَّقْتَهَا لِتُغْرِقَ
أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ . الْآيَةَ ، فَاَنْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغِلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ
فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ ، قَالَ لَهُ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً
بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا ، قَالَ : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ
تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا
جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى
إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ
عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ : ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأْنُبُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ
تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَدَدْنَا أَنْ مُوسَى صَبَرَ
حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا » . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ :
« وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضِبًا . . . وَأَمَّا الْغِلَامُ
فَكَانَ كَافِرًا » .

٦ - باب قَوْلِهِ : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ (١)

٤٧٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ مِصْعَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي ﴿ قُلْ

هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿ هُمُ الْحَرُورِيُّ ؟ قَالَ : لَا هُمْ
 الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى : أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَأَمَّا النَّصَارَى
 كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ وَقَالُوا : لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ . وَالْحَرُورِيُّ الَّذِينَ
 يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ .

٧ - باب : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ

وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ (١) الْآيَةَ

٤٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ،
 أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ لِيَأْتِي
 الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ،
 وَقَالَ (٢) : « أَقْرَأُوا : ﴿ فَلَا نَقِيمَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا ﴾ .
 وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي
 الزُّنَادِ .

* * *

(١) الكهف : ١٠٥ .

(٢) يحتمل أن يكون القائل الصحابي ، أو هو مرفوع من بقية الحديث .

[١٩ - تفسير سورة كهيعص] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابن عباس : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ : الله يقولهُ ، وَهُمْ
اليَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ : يعنِي قولهُ :
أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ . الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ .
﴿ لَا رَجْمَ لَكَ ﴾ : لَأَشْتَمَنَّكَ . ﴿ وَرَأْيًا ﴾ : مَنْظَرًا . وَقَالَ أَبُو وائِلٍ :
علمتُ مريمُ أن التَّقِيَّ ذُو نُهيَةٍ حتَّى قالتُ ﴿ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ
مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴾ وقال ابنُ عِينَةَ : ﴿ تَوَزَّهُمْ أَزًّا ﴾ : تَرَعَجَهُمْ
إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا . وقال مُجَاهِدٌ : ﴿ إِلْدَا ﴾ عَوْجًا . وقال
ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَرُدًّا ﴾ : عَطَاشًا . ﴿ أَثَانًا ﴾ : مَالًا . ﴿ إِدَا ﴾ :
قَوْلًا عَظِيمًا ، ﴿ رَكْزًا ﴾ : صَوْتًا . وقال غَيْرُهُ : ﴿ غِيًّا ﴾ :
خُسْرَانًا . ﴿ بُكْيًا ﴾ : جَمَاعَةً بَاكٍ . ﴿ صَلِيًّا ﴾ : صَلِيَّ يَصَلِي .
﴿ نَدِيًّا ﴾ وَالنَّادِي : وَاحِدٌ مَجْلِسًا . وقال مُجَاهِدٌ : ﴿ فليمدد ﴾ :
فليدعه .

١ - باب : ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ ﴾ (٢)

٤٧٣٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيَاةِ كَبْشٍ

(١) وهي سورة مريم ، وجاءت في نسخة : « باب سورة مريم » . وانظر في معنى
« كهيعص » وفي تخريج الآثار الواردة بالباب : « فتح الباري » (٨ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٢) مريم : ٣٩ .

أَمْلَحَ فَيُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ ثُمَّ يَنَادِي يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ فَيَقُولُ : هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْ رَأَاهُ فَيَذْبَحُ ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتَ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ ﴾ وَهُؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ ، أَهْلُ الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ .

(يؤتى بالموت كهيئة كبش) : استشكل بأن الموت عرض ، والعرض لا

يجسد .

وأجيب : بأنه لا مانع من أن ينشئ الله من الأعراض أجساداً يجعلها مادة لها ، وقيل : إنه على سبيل التمثيل والتشبيه بأن يخلق الله كبشاً يسميه الموت ثم يذبح ، ويجعل مثلاً لأن الموت لا يطرأ على أهل الجنة والنار ، وقيل : خلق الله الموت على صورة كبش لا يمر بشيء إلا مات ، والحياة على صورة فرس فليس بعرض .

(أملح) أي : أبيض مختلط بسواد ، قال القرطبي : والحكمة من ذلك أن يجمع بين صفتي أهل الجنة والنار ، البياض والسواد .

(فيشربون) : بمعجمة وراء مفتوحة وهمزة مكسورة وموحدة مشددة مضمومة : يمدون أعناقهم ينظرون .

(فيذبح) : يذبحه جبريل ، وقيل : يحيى وزكرياء .

٢ - باب قوله : ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ ﴾

مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴿ (١)

٤٧٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ : سَمِعْتُ

(١) مريم : ٦٤ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٤١) .

أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِيلَ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا
 تَزُورُنَا » ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا ﴾ .

٣ - باب قوله : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا

وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ (١)

٤٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ خُبَابًا قَالَ : جِئْتُ الْعَاصِيَّ
 ابْنَ وائِلِ السَّهْمِيِّ أَنْقَاضَهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ ، فَقَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى
 تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ : لَا حَتَّى تَمُوتَ ، ثُمَّ تَبْعَثَ ، قَالَ :
 وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا
 وَوَلَدًا فَأَفْضِيكَ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآيَاتِنَا
 وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ . رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ وَأَبُو
 مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ .

(العاصي بن وائل) : هو والد عمرو بن العاص المشهور .

(لا حتى تموت ثم تبعث) : مفهومه أنه يكفر حينئذ ، لكنه غير مراد ،
 لأن الكفر حينئذ لا يتصور ، فكأنه قال : لا أكفر أبداً .

٤ - باب قوله : ﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ (٢)

﴿ عَهْدًا ﴾ قال : موثقاً (٣) .

٤٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
 عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خُبَابٍ ، قَالَ : كُنْتُ قِينًا بِمَكَّةَ

(١) مريم : ٧٧ ، وانظر : «أسباب النزول» (ص/١٩٨ - ١٩٩) ، و«اللباب» (ص/١٤١) .

(٢) مريم : ٧٨ . (٣) أخرجه ابن أبي حاتم .

فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِي بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ سَيْفًا ، فَجِئْتُ اتَّقَاضَاهُ ، فَقَالَ :
 لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، قُلْتُ : لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى
 يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ ، قَالَ : إِذَا أَمَاتَنِي اللَّهُ ثُمَّ بَعَثَنِي وَلِي مَالٍ
 وَوَلَدًا فَانزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا
 وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ . قَالَ مُوْتِقًا :
 لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سَفْيَانَ سَيْفًا وَلَا مُوْتِقًا .
 (قيناً) أي : حداداً .

٥ - باب : ﴿ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًا ﴾ (١)

٤٧٣٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
 شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ
 خَبَّابٍ ، قَالَ : كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ
 ابْنِ وَاثِلٍ قَالَ : فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ
 بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ ،
 قَالَ : فَذَرَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَسَوْفَ أُوتِي مَالًا وَوَلَدًا
 فَأَقْضِيكَ فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ
 لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ .

٦ - باب قوله عز وجل : ﴿ وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ (٢)

وقال ابن عباس : ﴿ الْجِبَالُ هَدًا ﴾ (٣) : هدمًا (٤) .

٤٧٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي

(٢) مريم : ٨٠ .

(١) مريم : ٧٩ .

(٣) مريم : ٩٠ .

(٤) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا وَكَانَ
 لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ لِي : لَا
 أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى
 تَمُوتَ ، ثُمَّ تَبِعْتَ ، قَالَ : وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ فَسَوْفَ
 أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ . قَالَ : فَتَزَلَّتْ : ﴿ أَفَرَأَيْتَ
 الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا * أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ
 عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا * كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًا *
 وَنَنْزِلُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾ (١) .

* * *

[٢٠ - تفسير سورة طه]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابن جبير والضحاك : بالنبتية طه يا رجل . وقال مجاهد :
ألقي : صنع ، يقال كل ما لم ينطق بحرف أو فيه تممة أو فاقاة
فهي عقدة . أزري : ظهري . فسححتكم : يهلككم ، المثلى :
تأنيث الأمثل يقول : بدينكم يقال خذ المثلى : خذ الأمثل . ثم
اتوا صفا : يقال هل أتيت الصف اليوم يعني المصلى الذي يصلى
فيه . فأوجس : أضمر خوفاً فذهبت الواو من خيفة لكسرة
الخاء ، في جذوع : أي على جذوع النخل . خطبك : بالك .
مساس : مصدر ماسه مساساً . لنسفته : لنذريته . قاعاً يعلوه الماء .
والصفف الصف المستوي من الأرض . وقال مجاهد : أوزاراً :
أثقالاً : من زينة القوم الحلي الذي استعاروا من آل فرعون .
فقدفتها : فألقيتها . ألقى : صنع . فنسي موسى هم يقولونه
أخطأ الرب ، لا يرجع إليهم قولاً : العجل . همساً : حس
الأقدام . حشرتني أعمى : عن حجتي . وقد كنت بصيراً في
الدنيا . قال ابن عباس : بقبس ضلوا الطريق وكانوا شاتين فقال :
إن لم أجد عليها من يهدي الطريق أتكم بنار توقدون . وقال ابن
عينة أمثلهم طريقة : أعدلهم . وقال ابن عباس : هضماً : لا يظلم
فيهم من حسناته . عوجاً : وادياً . ولا أمناً : رابية . سيرتها :
حالتها الأولى . النهى : التقى . ضنكاً : الشقاء . هوي : شقي .

بِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ : الْمُبَارَكِ . طُوى : اسْمُ الْوَادِي . بِمَلَكِنَا :
بِأَمْرِنَا . مَكَانًا سِوَى : مَنْصَفٌ بَيْنَهُمْ . يَيْسًا : يَابِسًا . عَلَى قَدْرٍ :
مَوْعِدٍ . لَا تَنِيَا : لَا تَضْعُفَا . يَفْرُطُ : عَقُوبَةٌ (١) .

١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ﴾ (٢)

٤٧٣٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى لَأَدَمَ : أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ
وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ : أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ
بِرِسَالَتِهِ وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي قَالَ : نَعَمْ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى .
﴿ الْيَمُّ ﴾ : الْبَحْرُ (٣) .

٢ - بَابُ : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاصْرَبْ

لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى *

فَاتَّبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ *

وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى ﴿ (٤)

٤٧٣٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ

(١) انظر في شرح وتخریج هذه الآثار والآيات : « الفتح » (٨/ ٢٨٥ - ٢٨٨) .

(٢) طه : ٤١ . (٣) وصله ابن أبي حاتم عن السدي . (٤) طه : ٧٧ - ٧٩ .

عاشوراءَ فَسألَهُمْ ، فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ » .

٣ - باب قوله : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (١)

٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشَقَيْتَهُمْ » ، قَالَ : « قَالَ آدَمُ : يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي أَوْ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي » .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » .

* * *

[٢١ - تفسير سورة الأنبياء]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرِيَمُ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي .

وَقَالَ قَتَادَةُ : جُذَاذًا : قَطَّعَهُنَّ . وَقَالَ الْحَسَنُ : فِي فَلَكَ مِثْلُ فَلَكَ الْمَغْزَلِ . يَسْبُحُونَ : يَدُورُونَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَفَسَتْ : رَعَتْ لَيْلًا . يَصْحَبُونَ : يَمْنَعُونَ . أُمَّتْكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ : قَالَ : دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ : حَصَبٌ حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَحَسُّوا : تَوَقَّعُوا مِنْ أَحْسَسْتُ . خَامِدِينَ : هَامِدِينَ . حَصِيدٌ : مُسْتَأْصَلٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ . لَا يَسْتَحْسِرُونَ : لَا يَعْيُونَ . وَمِنْهُ حَسِيرٌ ، وَحَسَرْتُ بَعِيرِي . عَمِيقٌ : بَعِيدٌ . نَكَسُوا : رَدُّوا . صَنَعَةَ لُبُوسٍ : الدَّرُوعُ . تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ : اخْتَلَفُوا . الْحَسِيسُ وَالْحَسُّ وَالْجَرَسُ وَالْهَمْسُ وَاحِدٌ . وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ . آذْنَاكَ : أَعْلَمْنَاكَ ، آذَنْتُكُمْ ، إِذَا أَعْلَمْتَهُ ، فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سِوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ لَعَلَّكُمْ تَسْأَلُونَ : تَفْهَمُونَ . ارْتَضَى : رَضِيَ . التَّمَاثِيلُ : الْأَصْنَامُ . السَّجِلُ : الصَّحِيفَةُ .

(قَالَ : بَنِي إِسْرَائِيلَ) أَي : فِي بَنِي ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ فِي

١ - باب : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا ﴾ (١)

٤٧٤٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاءَ غُرْلًا كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ أَلَا إِنَّهُ يَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ ؟ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ شَهِيدٌ ﴾ (٢) ، فَيُقَالُ : إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابَهُمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ » .

* * *

[٢٢ - تفسير سورة الحج]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : ﴿ الْمُخْبِتِينَ ﴾ : الْمُطْمَئِنِّينَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ ﴾ : إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ ﴾ فَيُطِلُّ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ وَيُحْكَمُ آيَاتِهِ ﴾ . وَيُقَالُ : أَمْنِيَّتُهُ : قِرَاءَتُهُ . ﴿ إِلَّا أَمَانِي ﴾ : يَفْرُؤُونَ وَلَا يَكْتَبُونَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مَشِيدٌ ﴾ بِالْقِصَّةِ : جِصٌّ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ يَسْطُونَ ﴾ : يَفْرُطُونَ ، مِنَ السَّطْوَةِ . وَيُقَالُ : يَسْطُونَ : يَبْطِشُونَ . ﴿ وَهَدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ : أَلْهَمُوا إِلَى الْقُرْآنِ . ﴿ وَهَدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ ﴾ : الْإِسْلَامَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ بِسَبَبِ ﴾ : بِجَبَلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ . ﴿ ثَانِي عَطْفِهِ ﴾ : مُسْتَكْبِرٌ . ﴿ تَذَهُلُّ ﴾ : تُشْغَلُ .

١ - باب : ﴿ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى ﴾ (١)

٤٧٤١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا آدَمُ ، يَقُولُ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْتًا إِلَى النَّارِ قَالَ : يَا رَبِّ وَمَا بَعَثُ النَّارِ ؟ قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ أَرَاهُ

قال : **تَسْعَمَائَةٌ وَتَسْعَةٌ وَتَسْعِينٌ فَحَيْثُ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا وَيَشِيبُ الْوَلِيدُ** ﴿ وتَرَى النَّاسَ سُكَّارِي وَمَا هُمْ بِسُكَّارِي وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تَسْعَمَائَةٌ وَتَسْعَةٌ وَتَسْعِينٌ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي جَنْبِ الثَّورِ الْأَبْيَضِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : « ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ : « شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » ، فَكَبَّرْنَا .

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ : ﴿ تَرَى النَّاسَ سُكَّارِي وَمَا هُمْ بِسُكَّارِي ﴾ ، قَالَ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعَمَائَةٌ وَتَسْعَةٌ وَتَسْعِينٌ . وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ : سَكَّرِي وَمَا هُمْ بِسَكَّرِي .

٢ - باب : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ

خَيْرٌ اطمأنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقلبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةَ ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ ﴾ (١)

أَتَرَفْنَاهُمْ : وَسَعْنَاهُمْ .

٤٧٤٢ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُقَدِّمُ الْمَدِينَةَ فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا

(١) الحج : ١١ - ١٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٠١) ، و« اللباب »

وَتُنَجَّتْ خَيْلُهُ ، قَالَ : هَذَا دِينَ صَالِحٌ ، وَإِنْ لَمْ تَلِدْ أَمْرَأَتَهُ وَلَمْ
تُنْتَجِ خَيْلَهُ ، قَالَ : هَذَا دِينَ سُوءٍ .

(وُنَجَّتْ) : بضم النون .

٣ - باب قوله : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (١)

٤٧٤٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقْسَمُ فِيهَا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي
رَبِّهِمْ ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةٍ وَصَاحِبِيهِ وَعَتْبَةٍ وَصَاحِبِيهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي
يَوْمِ بَدْرٍ . رَوَاهُ سَفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ . وَقَالَ عُثْمَانُ : عَنْ جَرِيرٍ
عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَوْلُهُ .

٤٧٤٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْتُو بَيْنَ
يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ قَيْسٌ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ :
﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ، قَالَ : هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا
يَوْمَ بَدْرٍ : عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ
وَالْوَلِيدُ بْنُ عَتْبَةَ .

(يقسم قسماً) ، للكشمية : « يقسم فيها » وهو تصحيف .



(١) الحج : ١٩ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٠١ - ٢٠٢) ، و« اللباب »
(ص/١٤٥ - ١٤٦) .

[٢٣ - تفسير سورة المؤمنون]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابنُ عِينَةَ : ﴿ سَبْعَ طَرَائِقَ ﴾ : سَبْعَ سَمَوَاتٍ . ﴿ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ : سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ . ﴿ قُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ ﴾ : خَائِفِينَ ، قالَ ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ هِيَ هَاتِ هَيْهَاتَ ﴾ : بَعِيدٌ بَعِيدٌ . ﴿ فَاسْأَلِ الْعَادِينَ ﴾ : الْمَلَائِكَةَ . ﴿ تَنْكُصُونَ ﴾ : تَسْتَأْخِرُونَ . ﴿ لِنَاكِبُونَ ﴾ : لِعَادِلُونَ . ﴿ كَالْحُونِ ﴾ : عَابِسُونَ . وقالَ غَيْرُهُ : ﴿ مِنْ سُلَالَةٍ ﴾ : الْوَلَدُ ، وَالنُّطْفَةُ : السُّلَالَةُ . وَالْجَنَّةُ وَالْجَنُونَ وَاحِدٌ . وَالْغَنَاءُ : الزَّبْدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ . ﴿ يَجَارُونَ ﴾ : يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقَرَةُ ، ﴿ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ : رَجَعَ عَلَى عَقْبِيهِ . ﴿ سَامِرًا ﴾ : مِنَ السَّمْرِ وَالْجَمِيعُ السَّمَارُ وَالسَّامِرُ هَهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ . ﴿ تُسْحَرُونَ ﴾ : تَعْمُونَ مِنَ السَّحْرِ (١) .

* * *

(١) هو في « تفسير ابن عيينة » ، وانظر تخريج باقي الآثار في « الفتح » (١/٢٩٩)

[٢٤ - تفسير سورة النور]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

﴿ مِنْ خِلالِهِ ﴾ مِنْ بَيْنِ أَوْعَافِ السَّحَابِ . ﴿ سَنَا بَرَقَهُ ﴾ :
 وَهُوَ الضِّيَاءُ . مُدْعِنِينَ ، يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي مُدْعِنٌ . أَشْتَاتًا وَشَتَّى
 وَشَتَاتٌ وَشَتَّ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا ﴾ :
 بَيْنَاهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ : سُمِّيَ الْقُرْآنُ لَجَمَاعَةِ السُّورِ . وَسُمِّيَتِ
 السُّورَةُ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى ، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ
 سُمِّيَ قُرْآنًا . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضِ الثَّمَالِيُّ : ﴿ الْمَشْكَاةُ ﴾ :
 الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ :
 تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ . ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ : فَإِذَا جَمَعْنَاهُ
 وَأَلْفَنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ أَيَّ مَا جُمِعَ فِيهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ وَأَنْتَ عَمَّا نَهَاكَ
 اللَّهُ ، وَيُقَالُ : لَيْسَ لَشَعْرِهِ قُرْآنٌ أَيُّ تَأْلِيفٌ . وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ لِأَنَّهُ
 يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ . وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ : مَا قَرَأَتْ بِسَلَا قَطُّ أَيُّ لَمْ
 تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَكِدًّا . وَقَالَ : ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ : أَنْزَلْنَا فِيهَا فَرَائِضَ
 مُخْتَلَفَةً ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿ فَرَضْنَاهَا ﴾ يَقُولُ : فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ وَعَلَى مَنْ
 بَعْدَكُمْ . قَالَ مُجَاهِدٌ : لَوْادًا : خِلَافًا ﴿ أَوْ الطِّفْلَ الَّذِينَ لَمْ
 يَظْهَرُوا ﴾ لَمْ يَدْرُوا لِمَا بِهِمْ مِنَ الصَّغَرِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : ﴿ أَوْلَى
 الْإِرْبَةِ ﴾ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِرْبٌ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يُهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَلَا

(١) ثبتت البسملة لأبي ذر ، وفي بعض النسخ ثبوتها مقدمة على السور ، وفي بعضها بالعكس ، وانظر تخريج وشرح الآثار والتفاسير الآتية في هذا الباب في كتاب « فتح الباري » (٣٠١ / ٨ - ٣٠٢) .

يُخَافُ عَلَى النِّسَاءِ ، وَقَالَ طَاوُسٌ : هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ .

١ - باب قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١)

٤٧٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ سَلَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَى عَاصِمَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمَرُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، قَالَ عُوَيْمَرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَ عُوَيْمَرُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ » فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَلَاعِنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاعَنَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ حَبَسْتَهَا فَقَدْ ظَلَمْتَهَا فَطَلَقَهَا فَكَانَتْ سَنَةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمَرَ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا ،

(١) النور : ٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٠٦ - ٢٠٨) ، و « اللباب » (ص/١٥٠) .

وإن جاءت به أُحيمَرُ كأنه وحرّةٌ فلا أحسبُ عويمراً إلا قد كذبَ عليها» فجاءت به على النعت الذي نعت به رسولُ الله ﷺ من تصديقِ عويمِرٍ ، فكان بعدُ ينسبُ إلى أمّه .

(أسحم) : بمهملتين : أسود .

(أدعج) : شديد سواد العين .

(خدلج) : بخاء معجمة وتشديد اللام : غليظ .

(أحيمر) : تصغير أحمر .

(وحرّة) : بفتح الواو والمهملة والراء : دويبة حمراء ، كالقطا شبهه بها في الحمرة .

٢ - باب : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (١)

٤٧٤٦ - حدثني سليمان بن داود أبو الربيع ، حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أرايت رجلاً رأى مع امرأته رجلاً يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من التلاعن ، فقال له رسول الله ﷺ : « قد قضي فيك وفي امرأتك » ، قال : فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

٣ - باب : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٢)

٤٧٤٧ - حدثني محمد بن بشر ، حدثنا ابن أبي عدي عن

هشام بن حسان ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » ، فَقَالَ هَلَالٌ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلْيَنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يَبْرِي ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ إِنَّ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ، فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هَلَالَ ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » ، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها ، وَقَالُوا : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّاتٌ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ ، ثُمَّ قَالَتْ : لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَبْصُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ » فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

(البيئنة) : بالنصب ، أي : أحضر ، وروي بالرفع على تقدير : « إما البيئنة ، وإما حد » .

(أوحد) ، قال ابن مالك : التقدير : « وإلا تحضرها فجزاؤك حد » ، فحذف الشرط وفعله وفاء الجزاء .

(فنزل جبريل ...) إلى آخره : فيه أنها نزلت في قصة « هلال » ، وفي الحديث الذي قبله أنها نزلت في قصة « عويمر » ، وجمع بأنها نزلت في شأنهما معاً ، وأنهما وقع لهما ذلك في وقت واحد .

٤ - باب قَوْلُهُ : ﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١)

٤٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ
ابْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ ، فَانْتَفَى مِنْ وِلْدَانِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ ، ثُمَّ قَضَى
بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ (*) .

٥ - باب قَوْلُهُ : ﴿ إِنْ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا

تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ

مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢)

أَفَّاكٌ : كَذَّابٌ .

٤٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، ﴿ وَالَّذِي
تَوَلَّى كِبْرَهُ ﴾ قَالَتْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ ابْنِ سَلُولٍ .

٦ - باب : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ

بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٣)

٤٧٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ

(١) النور : ٩ .

(*) حديث ٤٧٤٨ ، أطرافه في : (٥٣٠٦ ، ٥٣١٣ ، ٥٣١٥ إلى ٦٧٤٨) .

(٢) النور : ١١ ، وانظر : «أسباب النزول» (ص/٢٠٨ - ٢١١) ، و«اللباب» (ص/١٥٢) .

(٢) النور : ١٢ - ١٣ .

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلَ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ، وَكُلَّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَفْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأَنْزَلُ فِيهِ فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلْ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ أَذْنَ لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَإِذَا عَقْدُ لِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرِحْلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقُلْهُنَّ اللَّحْمُ إِنَّمَا نَأْكُلُ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خَفَةَ الْهُودَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجَعْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ فَأَقَمْتُ فِي مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي ، فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَنَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ

الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَرْتُ وَجْهِي
 بِجَلْبَابِي وَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ
 حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكَبْتُهَا فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي
 الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ
 فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ
 سَلُولٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ
 فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ يَرِينِي فِي
 وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى
 مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ :
 كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَذَلِكَ الَّذِي يَرِينِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى
 خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَفَهْتُ فَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مَسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَهُوَ
 مُتَبَرِّزْنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُفْفَ
 قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا وَأَمَرْنَا أُمَّ الْعَرَبِ الْأُولَى فِي التَّبَرُّزِ قَبْلَ الْغَائِطِ فَكُنَّا
 نَتَّادِي بِالْكَفِّ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بَيْوتِنَا فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحَ وَهِيَ
 ابْنَةُ أَبِي رَهْمٍ بِنْتُ عَبْدِ مَنَافٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرٍ بِنْتُ عَامِرِ خَالَةَ أَبِي بَكْرٍ
 الصِّدِّيقِ وَابْنُهَا مَسْطَحُ بْنُ أُنَاثَةَ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحَ قَبْلَ بَيْتِي
 قَدْ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا فَعَثَرْتُ أُمَّ مَسْطَحَ فِي مَرَطِهَا ، فَقَالَتْ : تَعَسَ
 مَسْطَحُ فَقُلْتُ لَهَا بئس ما قلت أتسيين رجلاً شهد بدرًا قالت : أي
 هنتاه أو لم تسمعي ما قال ؟ : قالت : قلت وما قال ؟ فأخبرتني
 بقول أهل الإفك فأزددت مرضًا إلى مرضي فلما رجعت إلى بيتي
 ودخل علي رسول الله ﷺ تعني سلم ، ثم قال : « كيف تَيْكُمُ »
 فقُلْتُ : أتأذن لي أن آتي أبوي ؟ قالت : وأنا حينئذ أريد أن
 أستيقن الخبر من قبليهما . قالت : فأذن لي رسول الله ﷺ ،

فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي : يَا أُمَّتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ ، قَالَتْ : يَا بِنِيَّةَ هَوْنِي عَلَيْكَ فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَكَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ؟ بِهَذَا قَالَتْ : فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقًا لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمُرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَأَشَارَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلُكَ وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يُضَيِّقْ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَإِنْ تَسَأَلَ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ قَالَتْ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ بَرِيرَةَ هَلْ رَأَيْتَ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ؟ قَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ السَّنُّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْدَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ اسْلُولٍ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَدَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي » ؟ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا أَعْذَرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ ، قَالَتْ : فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا

ولكن احتملكه الحمية ، فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد ، فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فتناور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت ، قالت : فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ، قالت : فأصبح أبوي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي ، قالت : فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت علي امرأة من الأنصار ، فأذنت لها فجلست تبكي معي ، قالت : فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس ، قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني ، قالت : فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال : « أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه » قالت : فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب رسول الله ﷺ فيما قال ، قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت لأمي : أجبني رسول الله ﷺ قالت : ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ ، قالت : فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن : إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أنني

بَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ وَلَكِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَيُّ مِنْهُ
بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ ، قَالَ :
﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ قَالَتْ : ثُمَّ
تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي ، قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَيُّ
بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُبْرِئُنِي بِبِرَائَتِي وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ مُنْزِلٌ
فِي شَأْنِي وَحَيًّا يُتْلَى وَكَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ
فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ
رُؤْيَا يُبْرِئُنِي اللَّهُ بِهَا قَالَتْ : فَوَاللَّهِ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خَرَجَ
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ
الْبُرْحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجِمَانِ مِنَ الْعَرَقِ وَهُوَ فِي يَوْمِ
شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، قَالَتْ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا
يَا عَائِشَةُ أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَآكَ ، فَقَالَتْ أُمِّي قَوْمِي إِلَيْهِ ،
قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْزَلَ
اللَّهُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ ﴾ الْعَشْرُ
الآيَاتِ كُلِّهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بِرَائَتِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَنَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقَرَهُ
وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي
الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا
تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ
إِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَيَّ مِسْطَحُ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُ
عَلَيْهِ وَقَالَ : وَاللَّهُ لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبَدًا ، قَالَتْ : عَائِشَةُ وَكَانَ رَسُولُ

الله ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : يَا زَيْنَبُ ،
 ماذا عَلِمْتَ أَوْ رَأَيْتِ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمِي سَمْعِي
 وَبَصْرِي مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا ، قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ
 أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ وَطَفَقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ
 تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ .

(وكل حدثني طائفة من الحديث) : هو قول الزهري .

(فأيتهن) ، للأصيلي : « فأيتهن » .

(في غزوة غزاها) : هي غزوة بني المصطلق .

(هودجي) : بفتح الهاء والذال بينهما واو ساكنة ، آخره جيم محمل له
 قبة تستر بالثياب ونحوها ، يركب فيها النساء .

(آذن) : بالمد والتخفيف ، وبالقصر والتشديد .

(بالرحيل) : روى بإسقاط الياء ، والنصب ، فكأنه حكاية قولهم :
 « الرحيل » بالنصب على الإغراء .

(جزع) : بفتح الجيم وسكون الزاي ومهمله : خرز في سواده بياض ،
 وهو مفرد ، وقيل : جمع « جَزَعَةٌ » بالفتح .

(أظفار) : كذا هنا ، وفي « الشهادات » عند الكشميهني : « ظفار »
 بلا ألف ، وهو المعروف في اللغة ، فإن « ظفار » بفتح أوله وبفاء آخره
 على الكسر : مدينة باليمن ينسب إليها الجزع ، فإن ثبتت رواية « أظفار »
 بالألف فلعله كان من الظفر أحد أنواع القسط .

(وأقبل الرهط) : سمي منهم في رواية الواقدي : « أبو موهوبة »
 مولى رسول الله ﷺ .

(يرحلون فرحلوا) : بالتخفيف والتشديد فيهما ، أي : شدوا عليه الرحل .

(إنما يأكلن) ، للكشميهني : « نأكل » .

[١٥٧ / ب] (العلقة) : بضم المهملة وسكون اللام وقاف / : القليل .

وقال الخليل : هي ماضية بلغة في الطعلم إلى وقت الغدا ، ولم يستنكر

القوم خفة اليهودج ، في « الشهادات » : « ثقل اليهودج » مؤادهما واحد ، والذي هنا أوضح .

(حديثه السن) : كان لها دون خمس عشرة سنة .

(فبعثوا) : أثاروا .

(فأممت) : بالتخفيف والتشديد : « قصدت » .

(المعطل) : بفتح الطاء المهمله المشددة .

(عرّس) : بمهملات مشدد : أنزل آخر الليل للراحة ، ويطلق أيضاً على النزول مطلقاً .

(فأدلىج) : بسكون الدال مع قطع الهمزة وبتشديدها مع الوصل ، وقيل : الأول سير أول الليل ، والثاني سير آخره .

(سواد إنسان) أي : شخصه .

(باسترجاعه) أي : قوله : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ .

(فخمرت) أي : « غطيت » .

(ما يكلمني) : عبرت بالمضارع لإرادة الاستمرار .

(حتى أناخ) ، للكشميهني : « حين » .

(موغرين) : بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء ، أي : نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين : شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذ الصدر ، وهو توقده من شدة الغيظ بالحقد ، ولسلم^(١) بغين مهملة وزاي من « وغزت » إلى فلان بكذا ، أي : تقدمت .

وروي « مُغَوَّرين » بتقديم الغين وتشديد الواو ، والتغوير : النزول وقت القائلة .

(نحر الظهيرة) : أولها .

(١) مسلم ، كتاب التوبة ، باب : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف .

- (تولى كبره) أي : تصدى له وتقلد معظمه .
- (يفيضون) : بضم أوله : يخوضون .
- (يربيني) : بفتح أوله : من الريب ، ويجوز الضم من « رابه » ، و«أرابه» .
- (اللطف) : بضم أوله وسكون ثانيه ، ويفتحهما .
- (تيكم) : بكسر المثناة : إشارة للمؤنث ، ك « ذلكم » للمذكر .
- (نقهت) : بفتح القاف أشهر من كسرها ، و« الناقه » : الذي أفاق من مرضه ، ولم تتكامل صحته .
- (متبرزنا) : بفتح الراء قبل الزاي : موضع التبرز ، وهو : الخروج إلى البراز لقضاء الحاجة .
- (الكنف) : بضممتين ، جمع « كنيف » : وهو المكان المعد لقضاء الحاجة .
- (أمر العرب الأول) : بفتح الهمزة وتشديد الواو : صفة أمر ، وبضمها والتخفيف : صفة العرب .
- (أم مسطح) : بكسر الميم وسكون السين ، وفتح الطاء بعدها حاء مهملات ، اسمها « سلمى » .
- (رهم) : بضم الراء وسكون الهاء ، وأمها اسمها « رائطة » .
- (أثائة) : بضم الهمزة وتخفيف المثناة الأولى : « ابن عباد بن المطلب » مسطح لقب ، واسمه « عوف » ، وقيل : « عامر » .
- (فعثرت) : بمهملة ومثلثة .
- (مرطها) : بكسر الميم : الإزار .
- (نعس) : بفتح المثناة وكسر المهملة : « كب وجهه » ، أو « هلك » ، أو « لزمه الشر » ، أو « بعد » ، أقوال .
- (أي) : حرف نداء .

(هتاه) : بفتح الهاء والمثناة بينهما نون ساكنة ، وقد تفتح وآخره هاء ساكنة وقد تضم ، أي : هذه ، وقيل : امرأة ، وقيل : بلهاء (١) .
(فازدت مرضاً إلى (٢) مرضي) ، زاد أبو عوانة : « وهمست أن آتي قليلاً فأطرح نفسي فيه » .

(وضيئة) : بوزن عظيمة من الوضاعة ، أي : حسنة جميلة .

(ضرائر) : جمع ضرة ، وقيل للزوجات ، وذلك لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة .

(أكثرن) ، للكشميهني : « كثرن » بالتشديد ، أي : القول في عيها .

(لا يرقاً) : بقاف بعدها همزة : لا ينقطع .

(ولا أكتحل بنوم) : استعارة للسهر .

(استلبث الوحي) : بالرفع ، أي : طال لبث نزوله ، وبالنصب ،

أي : استبطأ النبي ﷺ نزوله .

(أهلك) : بالرفع ، أي / : هم أهلك ، كما في رواية أخرى ، [١٥٨/أ]

أي : العفيفة اللائفة بك .

(والنساء غيرها كثير) ، زاد الواقدي : « طلقها وأنكح غيرها » . قال

النووي : « رأى عليّ أن ذلك هو المصلحة في حق النبي ﷺ لما رأى من قلقه وانزعاجه ، فأراد راحة خاطره بفراقها » .

(فقال : أي بريرة ...) إلى آخره ، زاد أبو عوانة : « ثم ضربها علي » ،

زاد ابن إسحاق : « ضرباً شديداً » .

(أغمصه) : بغين معجمة وصاد مهملة : أعييه .

(١) أي : هتاه : يا هذه ، وقيل : يا بلهاء - نسبة إلى قلة المعرفة ، وقال

القسطلاني : أي يا هذه - نداء للبعيدة ، فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها

للبله وقلة المعرفة بمكائد النساء . اهـ (شرح البخاري للقسطلاني) .

(٢) كذا بالأصل وبالفتح : « على » .

(الداجن) : بدال مهملة وجيم : الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى ، وقيل : كل ما يألف البيوت شاة أو طير (١) .
(فاستعذر) أي : طلب من يعذره منه ، أي : ينصفه .

(من يعذرني) ، قال الخطابي : يحتمل أن يكون معناه : من يقوم يعذره فيما رمى به أهلي من المكروه ، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه .

ورجح النووي الثاني ، وقيل : المعنى : « من ينصرني » ، والغدير : الناصر ، وقيل : من ينتقم لي منه .

(فقام سعد بن معاذ) : استشكل ذكره في هذه القصة ، فإنه مات من الرمية التي رمى بها بالخذق ، وغيب سنة أربع أو خمس ، والإفك كان في غزوة المريسيع ، وهي سنة ست ، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته ، وجعل المراجعة أولاً ، وثانياً بين أسيد بن حضير ، وسعد بن عبادة .

وقال ابن حجر (٢) : والراجح أن الخندق والمريسيع كانتا في سنة واحدة ، سنة خمس ، وكانت المريسيع قبلها في شعبان والخندق في شوال (٣) ، وبهذا يرتفع الإشكال .

(من إخواننا من الخزرج) : « من » الأولى تبعيضية ، والثانية بيانية .

(احتملته) : بمهملة ثم فوقية ثم ميم ، أي : أغضبته ، ولمسلم : « اجتهدته » بجيم ثم فوقية ثم هاء ، أي : حملته على الجهل .

(١) وفي رواية الطبراني : « ما رأيت منها شيئاً منذ كنت عندها إلا أنني عجنت عجيناً لي فقلت : احفظي هذه العجينة حتى أقتبس ناراً لأخبزها ، ففعلت ، فجاءت الشاة فأكلتها » ، وهو تفسير المراد لقولها : فتأتي الداغن . اهـ (المصدر السابق) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٨/٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٣) وذكر الحافظ ابن كثير في هذا الباب بحثاً فانظره في « الفصول في سيرة الرسول ﷺ » (ص/١٠٧ - وما بعدها بتحقيقي) .

- (لعمر الله) : بفتح العين : قسم .
- (فتاور) : بمثناة ثم مثلثة مفاعلة : من الثورة ، أي : نهض بعضهم إلى بعض من الغضب .
- (فمكثت) ، للكشميهني : « فبكيت » (١) .
- (ألممت بذنب) أي : وقع منك على خلاف العادة ، وهذا حقيقة الإمام .
- (قلص دمعي) : بفتح القاف واللام ومهمله ، أي : استمسك نزوله وانقطع .
- قال القرطبي : « سببه أن الحزن والغضب إذا أخذوا حدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة » .
- (أحس) : بضم الهمة وكسر المهمله : أجد .
- (مبرئي) : بلا نون في جميع الروايات ، وزعم ابن التين أنه وقع عنده « مبرثني » بنون الوقاية على حد « امسلمني إلى قومي شراح » .
- (مارام) : فارق ، ومصدره : الرِّيم .
- (البرحاء) : بضم الموحدة وفتح الراء ومهمله ومد : شدة الكرب .
- (الجمان) : بضم الجيم وتخفيف الميم : اللؤلؤ ، وقيل : حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ .
- (والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله) : أطلقت ذلك لما خامرها من الغضب ، حيث لم يبادروا إلى تكذيب من قال فيها ما قال ، مع تحققهم حسن طريقتها .
- وقال ابن الجوزي : قالت ذلك إدلالاً ، كما يدل الحبيب على حبيبه .
- (وأنزل الله ...) إلى آخره ، قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التخليط في معصية ما وقع في قصة « الإفك » بأوجز عبارة وأشبعها

(١) وكذا لأبي ذر .

لاشتماله على الوعيد الشديد ، والعتاب البالغ ، والزجر العنيف ،
[١٥٨/ب] واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة / وأساليب متفننة ، كل
واحد منها كاف في بابه ، بل ما وقع من وعيده عبدة الأوثان إلا بما هو
دون ذلك ، وما ذاك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ وتطهير من هو
منه بسبيل .

(وكان ينفق على مسطح ...) إلى آخره : يؤخذ منه مشروعية ترك
المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجوداً ، لأن أبا بكر لم يقطع نفقة
مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه .

(فأنزل الله : ﴿ ولا يأتل ﴾ ...) إلى آخره ، من ثم قال ابن المبارك :
« هذه أرجى آية في كتاب الله » ، وقال القائل :

فإن قدر الذنب من مسطح يحط قدر النجم من أفضه
وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه

(فرجع) أي : رد .

(أحمي سمعي وبصري) : من الحماية ، أي : فلا أنسب إليهما ما لم
أسمع وأبصر .

(تساميني) : تعاليني من « السمو » وهو : العلو ، أي : تطلب من
العلو والرفعة والحظوة عند النبي ﷺ ما أطلب .

(وطفقت) : بكسر الفاء ، أي : جعلت أو شرعت .

(حمئة) : بفتح المهملة وسكون الميم ، وكانت تحت طلحة بن عبيد الله .

(تحارب) أي : تجادل لها وتتعصب لأختها ، وتحكي ما قال أهل
الإفك لتخفف منزلة عائشة ، وتعلو مرتبة أختها زينب .

(فهلكت) : أئمت .

فائدة : عند الأربعة من حديث عائشة أنه ﷺ أقام حد القذف على
الذين تكلموا بالإفك .

٧ - باب قَوْلُهُ : ﴿ وَلَوْ لَا فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَفْضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ تَلَقُّونَهُ ﴾ ، يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ :
﴿ أَفْضْتُمْ ﴾ : قَلْتُمْ ، ﴿ تَفِيضُونَ ﴾ : تَقُولُونَ (٢) .

٤٧٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ
عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمَّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا
رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا .

٨ - باب : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا

لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (٣)

٤٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ
أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ : ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ
بِأَلْسِنَتِكُمْ ﴾ .

٩ - باب [قَوْلُهُ تَعَالَى] : ﴿ وَلَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ

لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤)

٤٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ
ابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ ، قَالَتْ : أَخْشَى أَنْ
يُثْنِيَ عَلَيَّ ، فَقِيلَ لِبْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ وَجَّهَ الْمُسْلِمِينَ ،
قَالَتْ : ائْذِنُوا لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدِينِكِ ؟ قَالَتْ : بِخَيْرٍ إِنْ

(١) النور : ١٤ . (٢) وصله الفريابي . (٣) النور : ١٥ .

(٤) النور : ١٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ٢١١ - ٢١٢) .

اتَّقَيْتُ، قَالَ : فَأَنْتَ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَنْكَحُ بَكَرًا غَيْرَكَ وَنَزَلَ عُدْرُكَ مِنَ السَّمَاءِ، وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ : دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنِيًّا .

٤٧٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَكَمْ يَذْكُرُ : « نَسِيًّا مَنِيًّا » .
(أن اتقيت) أي : إن كنت من أهل التقوى ، وللكشميهني : « إن أبقيت » .

١٠ - باب قوله : ﴿ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا ﴾ (١) الآية

٤٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : جَاءَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا ، قُلْتُ : أَتَأْذِنِينَ لِهَذَا ؟ قَالَتْ : أَوْلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ ، فَقَالَ :
حَصَانُ رَزَانٌ مَا تُزْنُ بِرَيْبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ
قَالَتْ : لَكِنْ أَنْتَ .

(حصان رزان) : بفتح أولهما ، أي : محصنة كاملة العقل .

(تزن) : بزاي مفتوحة ، أي : تتهم .

(غرتي) : بغير معجمة ومثلثة ، أي : جائعة لا تغتاب أحداً .

(الغوافل) : جمع غافلة ، وهي العفيفة ، وبعد هذا البيت :

فإن كنت قد قلت الذي زعموا لكم فلا رفعت سوطي إلى أناملي
وأن الذي قد قيل ليس بلائق بك الدهر بل قيل امرئ متماحل
(لكن أنت) أي : لست كذلك ، كما في رواية أخرى .

١١ - باب : ﴿ وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

٤٧٥٦ - حدثني محمد بن بشر ، حدثنا ابن أبي عدي أنبأنا
شعبة عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال :
دخل حسان بن ثابت على عائشة فشيب وقال :

حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل
قالت : لست كذاك ، قلت : تدعين مثل هذا يدخل عليك
وقد أنزل الله : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ ﴾ ، فقالت : وأي عذاب
أشد من العمى ، وقالت : وقد كان يرد عن رسول الله ﷺ .

١٢ - باب [قوله تعالى] : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ
فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ
رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) تشيع : تظهر (٤) ، ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا
الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ
وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ
أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٥)

(١) النور : ١٨ . (٢) النور : ١٩ . (٣) النور : ١٩ - ٢٠ .

(٤) سقطت من نسخة الفتح ، ووصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن
مجاهد ، في قوله : ﴿ تشيع الفاحشة ﴾ تظهر ، ويتحدث به ، والفاحشة : الزنا .

(٥) النور : ٢٢ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٥٤) .

٤٧٥٧ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيْبًا فَتَشَهَّدَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أَنْاسِ أَبْنَاءِ أَهْلِي وَأَيْمِ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ ، وَأَبْنَاءِ بَيْنِ ؟ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غَبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي » . فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتُ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ : كَذَبْتَ أَمَا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِيَ أُمُّ مَسْطَحٍ فَعَثَرْتُ وَقَالَتْ : تَعَسَ مَسْطَحُ فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّ تَسِيْنِ ابْنِكَ وَسَكَتَتْ . ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ : تَعَسَ مَسْطَحُ فَقُلْتُ لَهَا : تَسِيْنِ ابْنِكَ ، ثُمَّ عَثَرْتُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَتْ : تَعَسَ مَسْطَحُ فَأَنْتَهَرْتُهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَسْبَهُ إِلَّا فِيكَ فَقُلْتُ : فِي أَيِّ شَأْنِي ؟ قَالَتْ : فَنَقَرْتُ لِي الْحَدِيثَ ، فَقُلْتُ : وَقَدْ كَانَ هَذَا ، قَالَتْ : نَعَمْ وَاللَّهِ ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً وَوَعَدْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، أَرْسَلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ ، فَقَالَتْ أُمِّي مَا جَاءَ بِكَ يَا بِنِيَةَ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي ، فَقَالَتْ : يَا بِنِيَةَ خَفَضِي عَلَيْكَ الشَّانَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا

ضرائرُ إلا حسدَناها وقيل فيها وإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني
قُلتُ: وقد علم به أبي قالت: نعم، قلتُ: ورسولُ الله ﷺ،
قالتُ: نعم ورسولُ الله ﷺ واستعبرتُ وبكيتُ فسمع أبو بكرُ
صوتي، وهو فوق البيت يقرأ. فنزل فقال لأمي: ما شأنها؟
قالتُ: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه. قال:
أقسمتُ عليك أي بنيةٍ إلا رجعتُ إلى بيتك فرجعتُ. ولقد جاء
رسولُ الله ﷺ بيتي فسأل عني خادمتي فقالت: لا والله ما علمتُ
عليها عيباً إلا أنها كانت ترقُد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرها،
أو عجينها. وانتهرها بعض أصحابه فقال: أصدقي رسولَ الله
ﷺ حتى أسقطوا لها به. فقالت: سبحان الله، والله ما علمتُ
عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر. وبلغ الأمرُ
إلى ذلك الرجل الذي قيل له، فقال: سبحان الله، والله ما
كشفتُ كف أنثى قط. قالت عائشة: فقتل شهيداً في سبيل الله.
قالتُ: وأصبح أبوي عندي، فلم يزالا حتى دخل على رسولِ
الله ﷺ وقد صلى العصر، ثم دخل وقد اكتفني أبوي عن يميني
وعن شمالي فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد يا عائشة إن
كنتِ قارفتِ سوءاً أو ظلمتِ فتوبي إلى الله فإن الله يقبلُ التوبة من
عباده»، قالتُ: وقد جاءت امرأة من الأنصار فهي جالسةٌ
بالباب، فقُلتُ: ألا تستحي من هذه المرأة أن تذكر شيئاً فوعظ
رسولُ الله ﷺ فالتفتُ إلى أبي فقُلتُ أجبه، قال: فماذا أقول؟
فالتفتُ إلى أمي، فقُلتُ: أجيبه، فقالتُ: أقولُ ماذا؟، فلما
لم يجيبها تشهدتُ فحمدتُ الله تعالى وأثنتُ عليه بما هو أهله ثم
قُلتُ: أما بعد فوالله لئن قلتُ لكم إنني لم أفعل والله عز وجل

يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبْتَهُ قُلُوبِكُمْ وَإِنْ قُلْتُ إِنِّي فَعَلْتُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَيَّ نَفْسَهَا ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجْدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَفْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ وَأُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا فَرَفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لِأَتَيْنَ السَّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ : « أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ » . قَالَتْ : وَكُنْتُ أَشَدُّ مَا كُنْتُ غَضَبًا ، فَقَالَ لِي أَبُو آيٍ : قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي ، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مَسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ ، قَالَتْ : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مَسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ﴿ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِي الْقُرْبِيِّ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ يَعْنِي مَسْطَحًا إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلِي وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ .

(أبنوا) : بموحدة خفيفة وشديدة ونون مضمومة : عابوا أو اتهموا ، وهو المعتمد ، لأن « الابن » بفتحتين : التهمة .

(فنقرت لي الحديث) : بنون وقاف مشددة ، أي : شرحته ، ولبعضهم

بموحدة وقاف خفيفة ، أي : أعلمتني .

(حتى أسقطوا لها به) أي : صرحوا لها بالأمر وشرحوه ، لأنها لم تفهم المسئول عنه أولاً ، وظنت أنهم يسألونها عن أمر الحزم وحاجة البيت ، فلما صرحوا لها بهذا الأمر تعجبت ، وقالت : سبحان الله ، يقال : سقط إلى الخبر إذا علمته ومن رواه لهاها فقد صفه .

(ما كشفت كنف أثني) أي : ما جامعها ، والكنف بفتح الحين : الساتر .

(قط) ، زاد في [.] (١) : « ولا حلالاً ولا حراماً » .

(فقتل شهيداً) ، ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة ، وقيل : بأرض الروم في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين .

(يستوشيه) : بمهملة ثم معجمة ، أي : يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش .

١٣ - باب : ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٢)

٤٧٥٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : يَرَحِمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطن فاختمرن بها (*).

٤٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، كَانَتْ تَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ أَخَذْنَ أُرْزُهِنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا .

(١) بياض بالأصل .

(٢) النور : ٣١ ، وانظر : « اللباب » للمصنف (ص/١٥٦) .

(*) حديث ٤٧٥٨ ، طرفه في : (٤٧٥٩) .

(نساء المهاجرات) : من باب « مسجد الجامع » .

ولأبي داود : « النساء » بالتعريف .

(الأول) : بضم الهمزة وفتح الواو ، جمع « أولى » أي : السابقات .

(فاختمرن بها) أي : غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار

[١/١٥٩] على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر / وهو التقنع .

قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف

ما قدامها فأمرن بالاستتار .

* * *

[٢٥ - تفسير سورة الفرقان]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال ابن عباس : ﴿ هَبَاءٌ مَنْثُورًا ﴾ : ما تَسْفِي بِهِ الرِّيحُ .
 ﴿ دَعَاؤُكُمْ ﴾ : إيمانكم . ﴿ مَدَّ الظِّلَّ ﴾ : ما بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى
 طُلُوعِ الشَّمْسِ . ﴿ سَاكِنًا ﴾ : دائِمًا . ﴿ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ : طُلُوعُ
 الشَّمْسِ . ﴿ خَلْفَةً ﴾ مَنْ فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ أَوْ فَاتَهُ
 بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ . وَقَالَ الحَسَنُ : ﴿ هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ﴾ فِي
 طَاعَةِ اللَّهِ ، وَمَا شَيْءٌ أَقْرَ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ
 اللَّهِ . وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ ثُبُورًا ﴾ : وَيَلًا ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
 ﴿ السَّعِيرُ ﴾ مُذَكَّرٌ وَالتَّسْعِيرُ وَالإِضْطِرَامُ : التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ . ﴿ تُمَلِّي
 عَلَيْهِ ﴾ : تُقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَمَلَيْتُ وَأَمَلَّتُ . ﴿ الرِّسُّ ﴾ : المَعْدَنُ ،
 جَمَعَهُ رَسَاسٌ . ﴿ مَا يَعْبَأُ ﴾ يُقَالُ : مَا عَبَّأْتُ بِهِ شَيْئًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ .
 ﴿ غَرَامًا ﴾ : هَلَاكًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَعَتَّوْا ﴾ : طَغَوْا وَقَالَ
 ابنُ عِينَةَ : ﴿ عَاتِيَةٌ ﴾ عَتَّتْ عَلَى الخُرَّانِ (١) .

(مد الظل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس) ، قال ابن عطية :
 تظاهرت أقوال المفسرين بهذا وفيه نظر ، فإنه لا خصوصية لهذا الوقت
 بذلك لوجود الظل في سائر النهار .

وأجيب : بأن المراد ظل تزيله الشمس لقوله بعد : « ثم جعلنا الشمس
 عليه دليلًا ، وهو مخصوص بهذا الوقت .

(١) انظر في تخريج وتفسير هذا الباب في « فتح الباري » (٨ / ٣٤٨ - ٣٥٠) .

١ - باب قوله : ﴿ الَّذِينَ يُحْشِرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ

إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ (١)

٤٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ كَيْفَ يُحْشِرُ الْكَافِرُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ : « أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجُلِينَ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَىٰ أَنْ يَمْشِيَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ قَتَادَةُ : بَلِي وَعِزَّةُ رَبَّنَا (*).

٢ - باب قوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ

يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٢) الْعُقُوبَةُ (٣)

٤٧٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ أَوْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » ، قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ

(١) الفرقان : ٣٤ .

(*) حديث ٤٧٦٠ ، طرفه في : (٦٥٢٣) .

(٢) الفرقان : ٦٨ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢١٨ - ٢١٩) ، و« اللباب » (ص/١٦١) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ .

(نداءً) : بكسر النون : نظير .

(بحليلة) : بوزن عظيمة أي : زوجة من الحل ، لأنها تحل له ، فعيلة
بمعنى فاعلة .

٤٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ
ابْنَ جَبْرِ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ - فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ :
﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ :
قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا
آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ .

(بزة) : بفتح الموحدة والزاي المشددة .

٤٧٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُندَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ
الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فَدَخَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : نَزَلَتْ
فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .

٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ
تَعَالَى ﴿ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ قَالَ : لَا تَوْبَةَ لَهُ . وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ
﴿ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ قَالَ : كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(فدخلت) ، للكشميهني : « فرحلت » وهي أوجه .

٣ - باب قوله : ﴿ يَضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (١)

٤٧٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ أَبِي سَيْدٍ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفُؤَاهِشَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ .. إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

٤ - باب : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ

يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢)

٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ .

وَعَنْ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ .

(١) الفرقان : ٦٩ .

(٢) الفرقان : ٧٠ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٦١) .

٥ - باب : ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ (١) هَلَكَةً (٢)

٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ : الدُّخَانُ (٣) ، وَالْقَمَرُ ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ ﴿ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ .

* * *

(١) الفرقان : ٧٧ . (٢) هو من كلام أبي عبيدة .
 (٣) انظر تعليقنا على ذلك بتوسع في باب : تفسير سورة الدخان الآتي بعد .

[٢٦ - تفسير سورة الشعراء]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ تَعْبَثُونَ ﴾ تَبْنُونَ ﴿ هَضِيمٌ ﴾ يَتَفَتَّتُ إِذَا مَسَّ .
 ﴿ مُسْحَرِينَ ﴾ : الْمَسْحُورِينَ . ﴿ فِي السَّاجِدِينَ ﴾ : الْمَصْلِينَ :
 ﴿ التَّيَكَّةُ ﴾ وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ وَهِيَ جَمْعُ شَجَرٍ ، ﴿ يَوْمِ الظَّلَّةِ ﴾
 إِضْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ . ﴿ مَوْزُونَ ﴾ مَعْلُومٌ . ﴿ كَالطَّوْدِ ﴾
 الْجَبَلِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ لَشَرْدَمَةٌ ﴾ الشَّرْدَمَةُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ ﴿ فِي
 السَّاجِدِينَ ﴾ الْمُصَلِّينَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾
 كَأَنَّكُمْ . الرَّيْعُ : الْأَيْفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ وَجَمَعُهُ رَيْعَةٌ وَأَرْيَاعٌ ، وَاحِدُهُ
 الرَّيْعَةُ : ﴿ مَصَانِعَ ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ . ﴿ فَرَاهِينَ ﴾ مَرْحِينَ .
 فَرَاهِينَ بِمَعْنَاهُ وَيُقَالُ : فَارَاهِينَ حَاذِقِينَ . ﴿ تَعَثُوا ﴾ هُوَ أَشَدُّ
 الْفُسَادِ . وَعَاثٌ يَعِيثُ عَيْثًا . ﴿ الْجَبَلَةُ ﴾ : الْخَلْقُ . جَبَلٌ : خَلِقَ
 . وَمِنْهُ جَبَلًا وَجَبَلًا وَجَبَلًا يَعْنِي الْخَلْقَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١) .

١ - باب : ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُعْتَبُونَ ﴾ (٢)

٤٧٦٨ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ الْغَبْرَةُ وَالْقَتْرَةُ » - الْغَبْرَةُ هِيَ الْقَتْرَةُ .

(١) انظر تخريج هذه الآثار والشرح للتفاسير المذكورة في هذا الباب في كتاب « فتح

الباري » (٨/ ٣٥٥ - ٣٥٧) . (٢) الشعراء : ٨٧ .

(وقال إبراهيم بن طهمان) ، وصله النسائي .

(عليه الغبرة والقتره) : هو عطف تفسير ، زاد النسائي بعده : « فقال : قد نهيتك عن هذا فعصيتني ، قال : لكني لا أعصيك اليوم . . . » الحديث .

٤٧٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ يَا رَبُّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ فَيَقُولُ اللَّهُ : إِنِّي حَرَمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ .

(فيقول : يا رب ...) إلى آخره : استشكل سؤال إبراهيم ذلك مع علمه أنه تعالى لا يخلف الميعاد في إدخال الكافرين النار . وأجيب : بأنه لما رآه أدركته الرأفة والرقه فلم يستطع إلا أن يسأل فيه .

٢ - باب : قوله : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ *

وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ ﴿ (١) : أَلَنْ جَانِبِكَ

٤٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي : يَا بَنِي فَهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ لَبُطُونُ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكْتُمَ مُصَدِّقِيَّ ؟ قَالُوا : نَعَمْ مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا

(١) الشعراء : ٢١٤ - ٢١٥ ، وانظر : « لباب النقول » للمصنف (ص/١٦٢) .

صدقًا، قال ﷺ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ » ،
فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا ؟ فَنَزَلَتْ :
﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (١) .

٤٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَأَنْذِرْ
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ، قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا
اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا
أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَلِّينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي
عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » .

تَابِعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ .

* * *

[٢٧ - تفسير سورة النمل]

﴿ الْخَبَاءُ ﴾ مَا خَبَأَتْ . ﴿ لَا قَبْلَ ﴾ : لَا طَاقَةَ ﴿ الصَّرْحُ ﴾ :
كُلُّ مَلَاطٍ اتَّخَذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ (١) . وَالصَّرْحُ : الْقَصْرُ وَجَمْعُهُ
صُرُوحٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَهَا عَرْشٌ ﴾ : سَرِيرٌ ﴿ كَرِيمٌ ﴾ : حَسَنُ
الصَّنْعَةِ وَغَلَاءُ الثَّمَنِ (٢) ﴿ مُسْلِمِينَ ﴾ طَائِعِينَ ﴿ رَدْفٌ ﴾ اقْتَرَبَ .
﴿ جَامِدَةٌ ﴾ : قَائِمَةٌ . ﴿ أَوْزَعْنِي ﴾ : اجْعَلْنِي .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ نَكَّرُوا ﴾ غَيَّرُوا . و« الْقَبْسُ » : مَا اقْتَبَسْتَ
مِنَ النَّارِ ﴿ وَأَوْتِنَا الْعِلْمَ ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ . ﴿ الصَّرْحُ ﴾ بَرَكَةُ مَاءٍ
ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ أَلْبَسَهَا إِيَّاهَا .

* * *

(١) الملاط : بكسر الميم : الطين الذي يجعل بين ساقبي البناء ، وروي « بلاط »
بالباء المفتوحة بدل الميم المكسورة ، وهو ما تكسى به الأرض من حجارة أو
رخام . اهـ أفاده العيني في « عمدة القاري » .
وانظر باقي الشروح وتخريج الآثار المذكورة في هذا الباب في « الفتح »
(٣٦٣/٨) .

(٢) وصله الطبري عن ابن عباس وزاد : « وكان من ذهب ، وقوائمه من جوهر
ولؤلؤ » ، ولابن أبي حاتم عن زهير بن محمد قال : حسن الصنعة ، غالي
الثمن ، سرير من ذهب ، وصفحته مرمول بالياقوت والزربرجد ، طوله ثمانون
ذراعاً في أربعين . اهـ .

[٢٨ - تفسير سورة القصص]

﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ (١) إِلَّا مُلْكَهُ (٢) . وَيُقَالُ : إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الْأَنْبَاءُ ﴾ : الْحُجَجُ (٣) .

١ - باب : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ (٤)

٤٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبَدَ اللَّهُ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَقَالَ : أَيَّ عَمٍّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ : أترغب عن ملّة عبد المطلب فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم : على ملّة عبد المطلب وأبي أن يقول : لا إله إلا الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَاللَّهِ لَا أَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُحَ عَنكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ مَا كَانَ

(١) القصص : ٨٨ .

(٢) من كلام أبي عبيدة بن المثني في كتابه « مجاز القرآن » ، لكن بلفظ : « إلا هو » . ١ هـ (الفتح : ٨ / ٣٦٤) .

(٣) وصله الطبري .

(٤) القصص : ٥٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢١٩ - ٢٥٠) ، و« اللباب » (ص/١٦٣) .

لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ .

قال ابن عباس : ﴿أولي القوة﴾ لا يرفعها العصبية من الرجال ﴿لتنوء﴾ لتثقل . ﴿فارغاً﴾ إلا من ذكر موسى . ﴿الفرحين﴾ المرحين . ﴿قصيه﴾ : اتبعي أثره . وقد يكون أن يقص الكلام ﴿نحن نقص عليك﴾ ﴿عن جنب﴾ : عن بعد وعن جنابة واحد وعن اجتناب أيضاً . ﴿يبطش﴾ ويطش . ﴿يأتمرون﴾ : يتشاورون . ﴿تأجرني﴾ : تأجر فلاناً تعطيه أجراً ، ومنه التعزية : أجرك الله ، ﴿الشاطئ﴾ والشط واحد : وهما ضفتا وعدوتا الوادي . ﴿العدوان﴾ والعداء والتعدّي واحد . ﴿أنس﴾ : أبصر . ﴿الجذوة﴾ : قطعة غليظة من الخشب ليس فيها لهب . والشهاب فيه لهب ﴿كأنها جان﴾ ، والحيات أجناس : الجان والأفاعي والأساود . ﴿ردءاً﴾ : معيناً . قال ابن عباس : يصدقني . وقال غيره ﴿سنشد﴾ سنعينك . كلما عززت شيئاً فقد جعلت له عضداً . ﴿مقبوحين﴾ مهلكين . ﴿وصلنا﴾ : بيناه وأتممناه . ﴿يجبى﴾ : يجلب . ﴿بطرت﴾ أشرت . ﴿في أمها رسولا﴾ أم القرى مكة وما حولها . ﴿تكن﴾ : تخفي . أكننت الشيء أخفيته وكننته أخفيته وأظهرته . ﴿ويكأن الله﴾ مثل ﴿الم تر أن الله يسط الرزق لمن يشاء ويقدر﴾ : يوسع عليه ويضيق عليه . (١) () : بتشديد الباء .

(أي) : حرف نداء .
 (عم) : بالكسر منادى مضاف للياء .
 (أحاج) : بتشديد الجيم وفتحها جواباً للأمر من المحاجة ، وهي مفاعلة من « الحجة » .

(يعرضها) : بفتح أوله وكسر الراء .

(ويعيدانه) أي : يعودان له ، كما في رواية أخرى .

(فأنزل الله : ﴿ ما كان للنبي ... ﴾ الآية) : استشكل نزول هذه الآية في قصة أبي طالب ، والمعروف أنها نزلت لما زار ﷺ قبر أمه ، واستأذن في الاستغفار لها ، أخرجه الحاكم وغيره من طرق ، وأيد بأنه ﷺ كان يستغفر للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك .

وروى أحمد وغيره عن عليّ في نزولها سبباً آخر .

قال ابن حجر (١) : والمعتمد أنها تأخر نزولها ، وإن كانت قصة أبي طالب سبباً ، فذاك سبب متقدم ، ثم جاء سبب آخر فنزلت لهما معاً .

٢ - باب : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ (٢)

٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ لَرَأْدِكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ قَالَ : إِلَى مَكَّةَ .



(١) ابن حجر في « الفتح » (٨/٣٦٧ - ٣٦٨) .

(٢) القصص : ٨٥ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٦٤) .

[٢٩ - تفسير سورة العنكبوت]

قال مُجَاهِدٌ ﴿ مُسْتَبْصِرِينَ ﴾ (١) : ضَلَلَهُ (٢) .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : الْحَيَّوانُ وَالْحَيُّ وَاحِدٌ (٣) . ﴿ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ ﴾ عِلْمَ
 اللَّهِ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَلْيَمِيزَ اللَّهُ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ
 الْخَبِيثَ ﴾ ﴿ أَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ : أَوْزَارِهِمْ (٤) .

* * *

(١) العنكبوت : ٣٨ .

(٢) وصله ابن أبي حاتم ، وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : « معجبين بضاللتهم » ، ومن رواية ابن أبي حاتم عن قتادة : « كانوا مستبصرين في ضاللتهم معجبين بها » .

(٣) ثبت هذا لأبي ذر وحده ، وللأصيلي : الحيوان والحياة واحد ، وللطبري عن مجاهد في قوله : ﴿ لهي الحيوان ﴾ ، قال : لا موت فيها .

(٤) أوزار من أضلوا مع أوزارهم .

[٣٠ - تفسير سورة ﴿ آلم غلبت الروم ﴾ (١)]

﴿ فلا يربو ﴾ من أعطى يتنغي أفضل فلا أجر له فيها .
 وقال مجاهد : ﴿ يخبرون ﴾ : ينعمون . ﴿ يمهدون ﴾ :
 يسوون المضاجع . ﴿ الودق ﴾ المطر . قال ابن عباس : ﴿ هل
 لكم مما ملكت أيماكم ﴾ في الآلهة . وفيه تخافونهم أن يربوكم
 كما يربث بعضكم بعضاً . ﴿ يصدعون ﴾ : يتفرقون . فاصدع .
 وقال غيره : ضعف وضعف لغتان . وقال مجاهد ﴿ السوأي ﴾
 الإساءة جزاء المسيئين (٢) .

٤٧٧٤ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، حدثنا منصور
 والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، قال : بينما رجل يحدث
 في كندة ، فقال : يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين
 وأبصارهم يأخذ المؤمن كهية الزكام ففرعنا فأتيت ابن مسعود
 وكان متكئاً فغضب فجلس ، فقال : من علم فليقل ؛ ومن لم
 يعلم فليقل : الله أعلم فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : لا
 أعلم ، فإن الله قال لنبيه ﷺ : ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر وما
 أنا من المتكلفين ﴾ . وإن قريشاً أبطؤوا عن الإسلام فدعا عليهم
 النبي ﷺ فقال : « اللهم أعني عليهم سبع كسب يوسف فأخذتهم
 سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين

(١) أول سورة الروم ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٢٣) ، و « اللباب »
 (ص/١٦٧) .

(٢) انظر : « الفتح » (٨/٣٧١) .

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ،
 جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصَلَةِ الرَّحْمِ وَإِنْ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ :
 ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ . . إلى قوله :
 ﴿عَائِدُونَ ﴾ أَفِيكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ ثُمَّ عَادُوا إِلَى
 كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴾ يَوْمَ
 بَدْرٍ ﴿ وَلِزَامًا ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ ﴿ آلم غَلِبَتِ الرُّومُ ﴾ إِلَى : ﴿ سَيَغْلِبُونَ ﴾
 وَالرُّومُ قَدْ مَضَى .

١ - باب : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ ﴾ (١) : لِدَيْنِ اللَّهِ (٢)

﴿ خَلَقُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٣) دِينِ الْأَوَّلِينَ (٤)

وَالْفِطْرَةُ : الْإِسْلَامُ (٥) .

٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا
 يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَبُأْوَاهُ يَهُودَانَهُ أَوْ يَنْصَرَانَهُ أَوْ يِمَجْسَانَهُ كَمَا تَنْتَجِ
 الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحَسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يَقُولُ :
 ﴿ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ
 الْقَيِّمُ ﴾ .

* * *

(١) الروم : ٣٠ .

(٢) أخرجه الطبري عن إبراهيم النخعي ، وانظر : « الفتح » (٨/٣٧٢) .

(٣) الشعراء : ١٣٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس .

(٥) هو قول عكرمة وصله الطبري .

[٣١ - تفسير سورة لقمان]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

١ - باب : ﴿ لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ (١)

٤٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : أَيُّنَا لَمْ يَلْبَسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ إِلَّا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ .

٢ - باب قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ (٢)

٤٧٧٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ : « الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ :

(١) لقمان : ١٣ .

(٢) لقمان : ٣٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٥٥ - ٢٢٦) ، و« اللباب »

(ص/١٦٩) .

«الإسلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْإِحْسَانُ ، قَالَ : « الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأَحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وُلِدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، إِنْ اللَّهُ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ » ثُمَّ انصرفت الرجل فقال : رُدُّوا عَلَيَّ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : هَذَا جَبْرِيْلُ : جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ .

٤٧٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ .

[٣٢ - تفسير سورة تنزيل السجدة]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿مَهِينٌ﴾ : ضَعِيفٌ ، نُظْفَةُ الرَّجُلِ (١) .
﴿ضَلَلْنَا﴾ : هَلَكْنَا (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿الْجُرْزُ﴾ الَّتِي لَا تُمْطِرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي
عَنْهَا شَيْئًا . ﴿نَهْدٌ﴾ نُبِينٌ (٣) .

١ - باب قوله : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمُ﴾ (٤)

٤٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ
رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ » قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ :
اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمُ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ .
وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
قَالَ اللَّهُ . . . مِثْلُهُ ، قِيلَ لِسُفْيَانَ : رَوَايَةٌ ، قَالَ : فَأَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ « قُرَاتٍ » .

(١) وصله ابن أبي حاتم ، واللفظة من سورة السجدة : ٨ ، وانظر : « الرد على
الزنادقة » للإمام أحمد (المسألة السادسة - بتحقيقي) .

(٢) وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد ، واللفظة من سورة السجدة :
آية : ١٠ .

(٣) وصله الطبري ، سورة السجدة : ٢٧ .

(٤) السجدة : ١٧ .

٤٧٨٠ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا
 عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ دُخْرًا مِنْ بَلَهَ
 مَا أُطْلِعْتُمْ عَلَيْهِ » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ
 أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ .

(دُخْرًا) : بضم أوله ، وسكون ثانيه : نصب بأعددت ، أي : جعلت
 ذلك لهم مدخوراً .

(من بله ما اطلعتم عليه) ، قال الخطابي : « كأنه يقول : دع ما اطلعتم
 عليه فإنه سهل في جنب ما ادخر لهم » .

وقال غيره : هذا لائق بشرح « بله » بغير تقدم ، وأما مع « من » ،
 فقيل : هي بمعنى « كيف » ، وقيل : بمعنى « من أجل » ، وقيل : بمعنى
 « غير » أو « سوى » ، وقيل : بمعنى « فضل » . وقال الصنعاني : اتفقت
 نسخ « الصحيح » على : « من بله » ، والصواب إسقاط « من » . وقال
 ابن مالك : المعروف بله اسم فعل بمعنى : « أترك » ناصباً ما يليها مفعولاً ،
 وتستعمل مصدرًا بمعنى الترك مضافاً لما يليه معرباً . وقال الأخفش : « بله »
 هنا مصدر كما تقول : « ضرب زيد » ، وندر دخول « من » عليه زائدة .

وفي « مغني ابن هشام » : أن بله هنا بمعنى « غير » ، معربة مجرورة
 « بمن » . قال ابن حجر : وحكى ابن التين رواية : « من بله » بفتح الهاء
 مع « من » فهي مبنية ، و« ما » مصدرية ، وهي وصلتها في موضع رفع على
 الابتداء والخبر الجار والمجرور المتقدم ، ويكون المراد ببله : « كيف » ، التي
 يقصد بها الاستبعاد ، والمعنى : من أين اطلعكم على هذا الذي تقصر
 عقول البشر عن الإحاطة به ، ودخول « من » على « بله » إذا كانت بهذا
 المعنى جائز ، قال : وأحسن التوجيهات هنا أنها بمعنى « غير » .

(قال أبو معاوية) ، وصله أبو عبيد في « فضائله » / .

[٣٣ - تفسیر سورة الأحزاب]

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿صِيَاصِيهِمْ﴾ (١) : قُصُورُهُمْ . (٢) ، معروفًا في الكتاب (٣) .

١ - باب : ﴿النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٤)

٤٧٨١ - حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴾ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴿ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ » .

٢ - باب : ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٥)

٤٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا

(١) الأحزاب : ٢٦ . (٢) وصله الفريابي .

(٣) قال الحافظ : ثبت هذا للنسفي وحده . (٤) الأحزاب : ٦ .

(٥) الأحزاب : ٥ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٧١ - ١٧٢) .

نَدَعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ اَدْعُوهُمْ لَابَائِهِمْ هُوَ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

٣ - باب : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا ﴾ (١)

نَحْبَهُ : عَهْدُهُ . أَقْطَارُهَا : جَوَانِبُهَا . الْفِتْنَةُ لَاتَوَّهَا : لِأَعْطَوْهَا .
٤٧٨٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ .

٤٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ لَمَّا نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ .

(لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة) أي : مكتوبة مع كونها محفوظة عنده وعند غيره ، إذ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر .

(جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين) : إشارة إلى قصة شهادته على الأعرابي الذي اشترى منه النبي ﷺ الفرس ثم جحد الأعرابي ، وقال : هلم شهيداً يشهد أنني بعثك ، فشهد خزيمة بن ثابت ، فقال له النبي ﷺ :

(١) الأحزاب : ٢٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٢٨ - ٢٣٠) ، و« اللباب » (ص/١٧٣) .

« بم تشهد ؟ » قال : بتصديقك ، فجعل شهادته بشهادة رجلين ، أخرجها أبو داود والنسائي (١) .

٤ - باب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُ إِن كُنْتُمْ تَرُدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُنَّ وَأُسْرَحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٢)

وقال معمر : التبرج : أَنْ تُخْرِجَ زِينَتَهَا ﴿ سَنَةَ اللَّهِ ﴾ اسْتَنَّتْهَا : جَعَلَهَا .

٤٧٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجٌ

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٢١٦/٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٠٢/٧) ، وأبو داود (٣٥٩٠) ، باب : إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز أن يقضي به ، والبيهقي (٦٦/٧) ، وابن سعد في « الطبقات » (٩١/٢/٤) .

قال المنذري : وهذا الأعرابي هو ابن الحارث ، وقيل : سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة ، وقيل : إنه جحد البيع بأمر بعض المنافقين ، وقيل : إن هذا الفرس هو « المرتجز » المذكور في أفراس رسول الله ﷺ . اهـ . قال الإمام الخطابي : هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه ، وقد تدرع به قوم من أهل البدع إلى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه ، وإنما وجه الحديث ومعناه : أن النبي ﷺ إنما حكم على الأعرابي بعلمه ، إذ كان النبي ﷺ صادقاً باراً في قوله ، وجرت شهادة خزيمه في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار به على خصمه ، فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله ، كشهادة رجلين في سائر القضايا . اهـ (معالم السنن : ١٦٠/٤) . وقال الإمام السيوطي : قد حصل لذلك تأثر في مهم ديني وقع بعد وفاته ﷺ ، وذلك فيما روى ابن أبي شيبة في « المصاحف » عن الليث بن سعد قال : أول من جمع القرآن أبو بكر ، وكتبه زيد بن ثابت ، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت ، فكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل ، وإن آخر سورة براءة لم توجد إلا مع خزيمه بن ثابت ، فقال - يعني أبا بكر - : اكتبوها ، فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين ، فكتب ، وإن عمر أتى بأية الرجم فلم يكتبها ، لأنه كان وحده . اهـ .

(٢) الأحزاب : ٢٨ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٧٣ - ١٧٤) .

النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ
أَزْوَاجَهُ فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا
عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ
يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ ﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ » ، فَقُلْتُ لَهُ : فَفِي أَيِّ هَذَا
أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ فَاِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ (*) .

٥ - باب : قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ

الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١)

وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
وَالْحِكْمَةِ ﴾ (٢) : الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ (٣) .

٤٧٨٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ :
لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ : « إِنِّي ذَاكِرٌ
لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ » قَالَتْ :
وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيْ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ ، قَالَتْ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ
اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرَدُّنَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا ﴾ إِلَى : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ » قَالَتْ : فَقُلْتُ :
فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ ؟ فَاِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ،

(*) حديث ٤٧٨٥ ، طرفه في : (٤٧٨٦) .

(١) الأحزاب : ٢٩ . (٢) الأحزاب : ٣٤ .

(٣) وصله ابن أبي حاتم ، وكذا هو في « تفسير عبد الرزاق » ، بلفظ : « من آيات
الله والحكمة : القرآن والسنة » .

قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ . تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سَفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

(لما أمر بتخيير أزواجه) : سبب هذا التخيير : أنهن سألته النفقة ، كما في مسلم .

(فلا عليك) أي : لا بأس عليك في عدم العجلة .

(تستأمرني أبويك) أي : تستشيرهما .

قال العلماء : إنما أمرها بذلك خشية أن يحملها صغر سنها على اختيار الشق الآخر ، فإذا استشارت أبويها أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة ، وما في مقابله من المصلحة .

٦ - باب : قوله : ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾

وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴿ (١)

٤٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ (*).

٧ - باب قوله : ﴿ تَرْجِيءُ مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ ﴾

مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴿ (٢)

(١) الأحزاب : ٣٧ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٧٥) .

(*) حديث ٤٧٨٧ ، طرفه في : (٧٤٢٠) .

(٢) الأحزاب : ٥١ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٣١ - ٢٣٢) ، و« اللباب »

(ص/١٧٧) .

قال ابن عباس : تُرْجِي : تُؤَخِّرُ . أَرْجِه : أَخْرَهُ (١) .

٤٧٨٨ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ هِشَامٌ : حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ : أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ قُلْتُ : مَا أُرِي رَبِّكَ إِلَّا يَسَارِعُ فِي هَوَاكَ (*) .

٤٧٨٩ - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَنَّا بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا كُنْتُ تَقُولِينَ قَالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ لَهُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُوشِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا . تَابَعَهُ عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ سَمِعَ عَاصِمًا .

(كنت أغار) : بمعجمة : من الغيرة ، وللإسماعيلي : « كانت تغير » بمهملة وتشديد .

(اللاتي وهبن أنفسهن) : سمي منهم : « خولة بنت حكيم » ، و « أم شريك » ، و « فاطمة بنت شريح » ، و « لیلی بنت الخطيم » ، و « ميمونة بنت الحارث » .

(١) وصله ابن أبي حاتم .

(*) حديث ٤٧٨٨ ، طرفه في : (٥١١٣) .

٨ - باب: قوله: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (١)

يقال: إناه: إدراكه. أني يأتي أناة. ﴿ لعل الساعة تكون قريباً ﴾ إذا وصفت صفة المؤنث قلت قريبة، وإذا جعلته ظرفاً وبدلاً ولم ترد الصفة نزع الهاء من المؤنث، وكذلك لفظها في الواحد والاثني والجمع للذكر والأنثى.

٤٧٩٠ - حدثنا مسدد عن يحيى عن حميد عن أنس، قال: قال عمر رضي الله عنه قلت: يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب.

٤٧٩١ - حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب ابنة جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهيأ

(١) الأحزاب: ٥٣، وانظر: «أسباب النزول» (ص/٢٣٢ - ٢٣٣)، و«اللباب» (ص/١٧٧ - ١٧٨).

لَلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ
 وَقَعَدَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ
 إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقَتْ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا
 فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ . . الآية (*) .

٤٧٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
 أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ
 الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ
 فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
 لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾
 فَضْرَبَ الْحِجَابَ وَقَامَ الْقَوْمُ .

٤٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
 ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 بِزَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخَبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَرْسَلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ
 قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ فَدَعَوْتُ
 حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ
 قَالَ : ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ فَخَرَجَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ : السَّلَامُ

(*) حديث ٤٧٩١ ، أطرافه في : (٤٧٩٢ إلى ٤٧٩٤ ، ٥١٥٤ ، ٥١٦٣ ،
 ٥١٦٦ ، ٥١٦٨ ، ٥١٧٠ ، ٥١٧١ ، ٥٤٦٦ ، ٦٢٢٨ ، ٦٢٢٩ ، ٦٢٧١ ،
 ٧٤٢١) .

عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَتَقَرَّرَى حُجْرَ نِسَائِهِ كُلَّهِنَّ يَقُولُ لِهِنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ رَهَطٌ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتَهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرَخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ .

٤٧٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَزِينَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خَبْرًا وَلَحْمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجْرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لِهِنَّ وَيَسَلِّمُنَّ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَاهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعِينَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتَهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرَخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأُنزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(لما أهديت) أي : زفت ، قال الصنعاني : والصواب : « هديت » بلا ألف .

قال ابن حجر (١) : لكن توارد النسخ على إثباتها ، ولا يمنع مانع من استعمال الهدية في هذا استعارة .

(فتقرا) : بفتح القاف وتشديد الراء أي : تتبع الحجرات واحدة واحدة .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٣٨٩/٨) بتصرف .

٤٧٩٥ - حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ أَمَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَاَنْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ قَالَتْ : فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ ، فَدَخَلْتُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا قَالَتْ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِي لِحَاجَتِكُنَّ .

(خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب) : تقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب ، ولا تنافي لأن المراد بالحجاب هنا حجب رؤية البشرية ، وهو الحجاب الأول ، وهناك حجب رؤية أشخاصهن وإن كن مستترات ، وهو الحجاب الثاني الذي اقتصت به أمهات المؤمنين .

٩ - باب : قوله : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴿ (١)

٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقَعِيسِ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ ، فَقُلْتُ : لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنْ أَخَاهُ أَبَا الْقَعِيسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي

وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ
 حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْذِينَ ؟ عَمُّكَ ،
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي
 امْرَأَةٌ أَبِي الْقُعَيْسِ ، فَقَالَ : ائْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » .
 قَالَ عُرْوَةُ : فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ
 مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .

١٠ - باب : قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١)

قال أبو العالية : صلاة الله : ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة
 الملائكة : الدعاء (٢) .

قال ابن عباس : يصلون : يبركون . لنعينك : لنسلطنك (٣) .

٤٧٩٧ - حدثني سعيد بن يحيى ، حدثنا أبي ، حدثنا مسعر
 عن الحكم بن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
 قيل : يا رسول الله أمّا السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة ،
 قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ اللهم بارك على محمد
 وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ » .
 (عن كعب بن عجرة قال : قيل) ، زاد الترمذي : « لما نزلت : ﴿ إِنَّ
 اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ ﴾ الآية » .

(١) الأحزاب : ٥٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٣٣ - ٢٣٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم .

(٣) وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

٤٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ،
 قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ، قَالَ :
 قُولُوا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
 آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ » قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ : عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ (*) .

..... - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ
 وَالِدْرَأَوْرَدِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ : كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْتَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ .
 (فكيف نصلي عليك) ، زاد أبو داود والنسائي من حديث أبي مسعود :
 « إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا » .

١١ - بابٌ : قَوْلُهُ : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ﴾ (١)

٤٧٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ،
 حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا
 وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا
 مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ .

* * *

(*) حديث ٤٧٩٨ ، طرفه في : (٦٣٥٨) .

(١) الأحزاب : ٦٩ .

[٣٤ - تفسير سورة سبأ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يُقَالُ ﴿ مُعَاجِزِينَ ﴾ مُسَابِقِينَ . ﴿ بِمُعْجِزِينَ ﴾ بِفَائِتِينَ
﴿ مُعَاجِزِينَ ﴾ مُغَالِبِينَ ، مُعَاجِزِيَّ مُسَابِقِي . ﴿ سَبَقُوا ﴾ : فَاتُوا .
﴿ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ : لَا يَفُوتُونَ ﴿ يَسْبِقُونَا ﴾ يُعْجِزُونَا . قَوْلُهُ
﴿ بِمُعْجِزِينَ ﴾ : بِفَائِتِينَ . وَمَعْنَى ﴿ مُعَاجِزِينَ ﴾ مُغَالِبِينَ . يُرِيدُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَظْهَرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ . ﴿ مَعْشَارٌ ﴾ : عَشْرٌ .
الْأَكْلُ الثَّمَرُ . ﴿ بَاعَدٌ ﴾ وَبَعْدٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ لَا
يَعْزُبُ ﴾ لَا يَغِيبُ . ﴿ الْعَرْمُ ﴾ : السَّدُّ مَاءٌ أَحْمَرٌ أَرْسَلَهُ فِي السَّدِّ
فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ وَحَفَرَ الْوَادِيَّ فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنَبِينَ وَعَابَ عَنْهُمَا
الْمَاءُ فَيَسْتَا وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السَّدِّ وَلَكِنْ كَانَ عَدَابًا
أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلٍ :
﴿ الْعَرْمُ ﴾ الْمَسْنَاءُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ . وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿ الْعَرْمُ ﴾
الْوَادِي . ﴿ السَّابِغَاتُ ﴾ : الدَّرُوعُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ يُجَازِي ﴾
يُعَاقِبُ . ﴿ أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ ﴾ بِطَاعَةِ اللَّهِ . ﴿ مَثْنَى وَفَرَادَى ﴾ :
وَاحِدٌ وَاثْنَيْنِ . ﴿ التَّنَاوُشُ ﴾ الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا . ﴿ وَبَيْنَ
مَا يَشْتَهُونَ ﴾ : مِنْ مَالٍ أَوْ وَكْدٍ أَوْ زَهْرَةٍ . ﴿ بِأَشْيَاعِهِمْ ﴾
بِأَمْثَالِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ كَالْجَوَابِ ﴾ كَالْجَوَابَةِ مِنَ الْأَرْضِ
﴿ الْخَمَطُ ﴾ الْأَرَاكُ ﴿ وَالْأَثْلُ ﴾ الطَّرْفَاءُ ﴿ الْعَرْمُ ﴾ الشَّدِيدُ (١) .

(١) انظر في تخريج وشرح هذه التفسير : « فتح الباري » (٨ / ٣٩٥ - ٣٩٨) .

(سيل العرم : السد) ، للحموي : « الشديد » .

(فشقه) ، لأبي ذر : « فبثقه » بموحدة ثم مثلثة ثم قاف ، يقال :
بثقت النهر إذا كسرتة لتصرفه عن مجراه .

(الجنبتين) : ثنية « جنبه » ، وللحموي : « الجنتين » ثنية « جنة » .

(من السد) : من السيل .

١ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا

مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ (١)

٤٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ،

قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سُلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ : الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرَقُّ السَّمْعِ وَمُسْتَرَفُّ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ وَوَصَفَ سُفْيَانٌ بِكَفِّهِ فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيهَا وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْرَكَهُ فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيَقَالُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا فَيُصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنَ السَّمَاءِ » .

(خضعاناً) : بفتحين : من الخضوع ، وروى بضم أوله وسكون ثانيه

مصدر بمعنى « خاضعين » .

(كأنه) أي : القول المسموع .

(سلسلة على صفوان) أي : حجر أملس ، وهو مثل قوله في بدء الوحي : « كصلصلة الجرس » ، وهو صوت الملك بالوحي .
(ومسترقو السمع) ، لأبي ذر : « ومسترق » بالإنفراد .

٢ - باب : ﴿ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ (١)

٤٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « يَا صَبَاحَاهُ » فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ ، قَالُوا : مَا لَكَ ، قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ يَصْبِحُكُمْ أَوْ يَمْسِيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » ، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبَّ لَكَ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ .

* * *

[٣٥ - تفسير سورة الملائكة] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال مجاهدٌ : ﴿ القَطْمِيرُ ﴾ لفاقةُ النَّوَاةِ . ﴿ مُثَقَّلَةٌ ﴾ ﴿ مُثَقَّلَةٌ ﴾ (٢) .
 وقال غيرهٌ : ﴿ الحُرُورُ ﴾ بالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ .
 وقال ابنُ عَبَّاسٍ الحُرُورُ بِاللَّيْلِ وَالسُّمُومُ بِالنَّهَارِ ، ﴿ وَغَرَابِيبُ
 سُودٌ ﴾ : أَشَدُّ سَوَادٍ ، الْغُرَابِيبُ : الشَّدِيدُ السَّوَادِ (٣) .

* * *

(١) وهي سورة فاطر ، وفي نسخة أبي ذر : « سورة الملائكة وياسين : بسم الله الرحمن الرحيم » ، وسقط لغيره لفظ : « سورة وياسين والبسمة » . قال الحافظ : والأولى سقوط لفظ « يس » لأنه مكرر .
 (٢) وصله الفريابي .
 (٣) وصله ابن أبي حاتم .

[٣٦ - تفسير سورة يس]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ فَعَزَّزْنَا ﴾ شَدَّدْنَا . ﴿ يَا حَسْرَةَ عَلَى الْعِبَادِ ﴾
 وَكَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ اسْتَهْزَأُوهُمْ بِالرُّسُلِ . ﴿ أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ ﴾ لَا
 يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ ﴿ سَابِقُ
 النَّهَارِ ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَيْثُيْنِ . ﴿ نَسْلَخُ ﴾ نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ
 وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . ﴿ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ مِنَ الْأَنْعَامِ . ﴿ فَكَاهُونٌ ﴾
 مُعْجِبُونَ . ﴿ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ ﴾ عِنْدَ الْحِسَابِ . وَيَذَكَّرُ عَنْ عَكْرَمَةَ
 ﴿ الْمَشْحُونُ ﴾ الْمَوْقُرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ طَائِرُكُمْ ﴾ مَصَائِبُكُمْ .
 ﴿ يَنْسَلُونَ ﴾ يَخْرُجُونَ . ﴿ مَرْقَدْنَا ﴾ مَخْرَجْنَا . ﴿ أَحْصَيْنَاهُ ﴾
 حَفِظْنَاهُ . ﴿ مَكَانَتُهُمْ ﴾ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ (١) .

بابُ : قَوْلُهُ : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا

ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ (٢)

٤٨٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي
 أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّهَا
 تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ
 تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ » .

(٢) يس : ٣٨ .

(١) انظر : « الفتح » (٤٠١ / ٨ - ٤٠٢) .

٤٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
 قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ قَالَ : « مُسْتَقَرُّهَا
 تَحْتَ الْعَرْشِ » (١) .

* * *

(١) انظر : « الفتح » (٤٠٣/٨) .

[٣٧ - تفسير سورة الصفات]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ (١) : مِنْ كُلِّ مَكَانٍ ﴿ وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴾ (٢) : يُرْمُونَ . ﴿ وَأَصْبُ ﴾ : دَائِمٌ . ﴿ لَازِبٌ ﴾ : لَازِمٌ . ﴿ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴾ : يَعْنِي الْحَقَّ الْكُفَّارُ تَقَوْلُهُ لِلشَّيْطَانِ . ﴿ غَوْلٌ ﴾ : وَجَعُ بَطْنٍ . ﴿ يُنْزِفُونَ ﴾ : لَا تَذْهَبُ عَقُولُهُمْ . ﴿ قَرِينٌ ﴾ : شَيْطَانٌ . ﴿ يَهْرَعُونَ ﴾ : كَهَيْئَةِ الْهَرَوَلَةِ . ﴿ يَزْفُونَ ﴾ : النَّسْلَانُ فِي الْمَشِيِّ ﴿ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا ﴾ قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ ﴾ : سَيَحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَنَحْنُ الصَّافُونَ ﴾ الْمَلَائِكَةُ . ﴿ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ : سَوَاءِ الْجَحِيمِ ، وَوَسْطِ الْجَحِيمِ . ﴿ لَشَوْبًا ﴾ : يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ . ﴿ مَدْحُورًا ﴾ : مَطْرُودًا . ﴿ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾ : اللَّوْلُؤُ الْمَكْنُونُ . ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ يُذَكَّرُ بِخَيْرٍ . وَيُقَالُ يَسْتَسْخِرُونَ : يَسْخَرُونَ . ﴿ بَعَلًّا ﴾ : رَبًّا . ﴿ الْأَسْبَابُ ﴾ : السَّمَاءُ (٣) .

قوله : [تأتوننا عن اليمين] (٤) : تفسير لليمين ، أي : كنتم تأتوننا

(١) هذه الآية من سورة سبأ برقم (٥٣) ، والتي في الصفات هي التي بعدها ، وقد أتى بها الإمام البخاري هنا لتفسيرها بها ، ولم أجد أحداً نبه على ذلك من شراح البخاري ، والله أعلم .

(٢) الصفات : ٨ - ٩ .

(٣) انظر : تفسير هذه الآثار وتخريجاتها في « الفتح » (٤٠٤/٨) .

(٤) سقطت هذه الفقرة من الأصل .

عن جهة الحق فتلبسوه علينا . وللكشميهني : « الجن » أي : من طريق
الجنة فتصدونا عنها .

باب : قوله : ﴿ وَإِنْ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ (١)

٤٨٠٤ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ ابْنِ مَتَّى » .

٤٨٠٥ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ » .

* * *

[٣٨ - تفسیر سورة (ص)]

٤٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي (ص) ،
قَالَ : سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ
اِقْتَدَهُ ﴾ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا .

٤٨٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ
الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ سَجْدَةِ (ص) ،
فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ ، فَقَالَ : أَوْ مَا تَقْرَأُ :
﴿ وَمَنْ ذُرِّيَّتَهُ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ... أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ
اِقْتَدَهُ ﴾ فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فَسَجَدَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ .

﴿ عَجَابٌ ﴾ : عَجِيبٌ . « الْقَطُّ » : الصَّحِيفَةُ ، هُوَ هَهُنَا
صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ فِي عِزَّةٍ ﴾ : مُعَاذِينَ .
﴿ الْمَلَّةُ الْآخِرَةُ ﴾ : مَلَّةٌ قُرَيْشٍ . الْاِخْتِلَاقُ : الْكُذْبُ . ﴿ الْأَسْبَابُ ﴾ :
طُرُقُ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا . ﴿ جُنْدٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ ﴾ : يَعْنِي
قُرَيْشًا . ﴿ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ ﴾ : الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ . فَوَاقٍ : رُجُوعٌ .
قَطْنَا : عَذَابْنَا . ﴿ الصَّافِنَاتُ ﴾ : صَفْنُ الْفَرَسِ ، ﴿ اتَّخَذْنَا هُمْ
سَخْرِيًا ﴾ أَحَطْنَا بِهِمْ . ﴿ أَتْرَابٌ ﴾ : أَمْثَالٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
﴿ الْأَيْدُ ﴾ : الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ . ﴿ الْأَبْصَارُ ﴾ : الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ .
﴿ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي ﴾ مِنْ ذِكْرِ . ﴿ طَفِقَ مَسْحًا ﴾ : يَمْسَحُ
أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيهَا . ﴿ الْأَصْفَادُ ﴾ : الْوَتَاقُ .

(صحيفة الحسنات) ، للكشميهني : « الحساب » .

١ - باب قوله : ﴿ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ

بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (١)

٤٨٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ إِلَى سَارِيَةِ مَنْ سَوَّارِي الْمَسْجِدَ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي » . قَالَ رُوْحٌ : فَردَهُ خَاسِتًا .

٢ - باب قوله : ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (٢)

٤٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَأُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ » فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً فَحَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

بُدْخَانَ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ قَالَ : فَدَعَا : ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ * أَنَّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ * ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَّجْنُونٌ * إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴿٢﴾ (١) أفيكشف العذاب يوم القيامة . قَالَ : فَكُشِفَ ، ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾ (٢) .

* * *

(١) الدخان : ١٢ - ١٥ .

(٢) الدخان : ١٦ ، وسيأتي التعليق على هذا الحديث بتوسع في « تفسير سورة الدخان » .

[٣٩ - تفسير سورة الزمر]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَفْمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ ﴾ (١) : يُجِرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَفْمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا ﴾ . ﴿ ذِي عَوْجٍ ﴾ : لَبْسٌ . ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴾ مَثَلٌ لِإِلَهُمُ الْبَاطِلِ وَالْإِلَهِ الْحَقِّ . ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ بِالْأَوْثَانِ . ﴿ خَوْلَانَا ﴾ : أَعْطَيْنَا . ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ ﴾ : الْقُرْآنِ . وَصَدَقَ بِهِ : الْمُؤْمِنُ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ : هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمَلْتُ بِمَا فِيهِ . ﴿ مُتَشَاكِسُونَ ﴾ الرَّجُلُ الشَّكْسُ : الْعَسْرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ . ﴿ وَرَجُلًا سَلَمًا ﴾ وَيُقَالُ : « سَلَمًا » : صَاحِلًا . ﴿ اِشْمَازَتْ ﴾ نَفَرَتْ ﴿ بِمَفَازَتِهِمْ ﴾ مِنَ الْفَوْزِ ﴿ حَافِينَ ﴾ أَطَافُوا بِهِ ، مُطِيفِينَ بِحَفَافِيهِ : بِجَوَانِبِهِ . ﴿ مُتَشَابِهًا ﴾ لَيْسَ مِنَ الْإِشْتِبَاهِ ، وَلَكِنْ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ (٢) .

١ - بابٌ : قَوْلُهُ : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٣)

(١) الزمر : ٢٤ .

(٢) وصله الفريابي ، والآية المستشهد بها من سورة فصلت برقم (٤٠) ، وانظر تخريج باقي التفاسير التالية في الباب عن مجاهد وغيره في « فتح الباري » (٨/٤١٠ - ٤١١) .

(٣) الزمر : ٥٣ ، وانظر : « لباب القول » (ص/١٨٧ - ١٨٨) .

٤٨١٠ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ يَعْلَى : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا ، وَزَنُوا وَأَكْثَرُوا ، فَاتَّوَا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ (١) ، وَنَزَلَ : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (٣)

٤٨١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِبْصَعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِبْصَعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى إِبْصَعٍ وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِبْصَعٍ وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِبْصَعٍ فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ (*) .
(نواجذه) أي : أنيابه .

(تصديقاً لقول الحبر) ، ذكر الخطابي أن التعبير بذلك على قدر ما فهم الراوي ، وإنما ضحك تعجباً وإنكاراً .

وقال النووي : ظاهر السياق : أنه ضحك تصديقاً له بدليل قراءته الآية

(١) الفرقان : ٦٨ . (٢) الزمر : ٥٣ .

(٣) الزمر : ٦٧ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/١٨٨) .

(*) حديث ٤٨١١ ، أطرافه في : (٧٤١٤ ، ٧٤٥١ ، ٧٥١٣) .

التي تدل على صدق ما قال الخبر ، والأولى الكف عن تأويل الإصبع من اعتقاد التنزيه .

٣ - باب : قوله : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١)

٤٨١٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ » (*) .

٤ - باب قوله : ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى

فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ (٢)

٤٨١٣ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ » .

٤٨١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ،

(١) الزمر : ٦٧ .

(*) حديث ٤٨١٢ ، أطرافه في : (٦٥١٩ ، ٧٣٨٢ ، ٧٤١٣) .

(٢) الزمر : ٦٨ .

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » ، قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : أَبَيْتُ . قَالَ : أَرْبَعُونَ شَهْرًا قَالَ : أَبَيْتُ . وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنْبِهِ فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ » (*) .

[١٦٠/أ] (أبيت) : بموحدة وضم آخره ، أي : امتنعت / عن القول بتعيين ذلك ، لأنه ليس عندي في ذلك توقيف [وفتح آخره ، أي : لن تعرف ذلك ، فإنه غيب] .

(ويبلَى كل شيء من الإنسان) أي : « يفنى » ، أي : تعدم أجزاءه بالكلية ، وهذا العموم خص منه الأنبياء والشهداء .

(إلا عجب ذنبه) : بفتح المهملة وسكون الجيم وموحدة ، ويقال له : «عجم» بالميم عوضاً من الياء : عظم لطيف في أصل الصلب عند رأس العصعص مثل حب الخردل .

(فيه يركب الخلق) ، قال ابن عقيل : « وله سر في هذا لا نعلمه ، لأن من أظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه » .

قلت : ظهر لي في الجواب أن ذلك ليكون الجسد الذي يلاقيه العذاب مثلاً من عين الجسد الذي باشر المعصية بخلاف ما لو أنشئ جديداً كله ، وقد قالوا في : ﴿ بدلناهم جلوداً غيرها ﴾ (١) : إنه تبديل صفة لا تبديل ذات ، فراراً من ذلك .

فإن قيل : فبقية الجسد لم يباشرها ؟ (٢) .

قلنا : هو نظير المد في جسد الكافر حتى يصير ضرسه مثل أحد (٣) .

(*) حديث ٤٨١٤ ، طرفه في : (٤٥٣٥) .

(١) النساء : ٥٦ . (٢) يعني المعصية .

(٣) وقريب من ذلك ما ذكره الإمام أحمد في رده على الزنادقة في « تأويل متشابه القرآن » في المسألة الأولى ، حيث قال :

«الرد على الزنادقة فيما ادعوه من تعارض آي القرآن: قال في قوله عز وجل: =

وظاهر الحديث : أن العجب لا يبلى ، وهو رأي الجمهور ، وخالف
 المزني فقال : إنه يبلى ، وتأول الحديث على أن المراد أنه لا يبلى بالتراب
 كما يبلى سائر الجسد ، بل يبلى بلا تراب ، كما يميت الله ملك الموت بلا
 ملك الموت .

* * *

= ﴿ كلما نضجت جلودهم بدلناها جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب ﴾ (النساء :
 ٥٦) .

قالت الزنادقة : فما بال جلودهم التي عصت قد احترقت ، وأبدلهم جلوداً
 غيرها ، فلا نرى إلا أن الله يعذب جلوداً لم تذنّب حين يقول : ﴿ بدلناهم
 جلوداً غيرها ﴾ - فشكوا في القرآن ، وزعموا أنه متناقض !؟
 قال الإمام أحمد : إن قول الله : ﴿ بدلناهم جلوداً غيرها ﴾ ليس يعني جلوداً
 غير جلودهم ، وإنما يعني : بدلناهم جلوداً غيرها : تبديلها : تجديدها ، لأن
 جلودهم إذا نضجت جددها الله ، وذلك لأن القرآن فيه خاص وعمام ، ووجوه
 كثيرة ، وخواطر يعلمها العلماء . اهـ .

[٤٠ - تفسير سورة المؤمن] (١)

قال مُجاهدٌ : ﴿ حم ﴾ مجازها مجازٌ أوائلِ السُّورِ . ويُقالُ : بل هو اسمٌ ، لقولِ شريحِ بنِ أبي أوفى العَبَسِيِّ :
يُذَكِّرُنِي حَامِيمَ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ
﴿ الطَّوْلُ ﴾ : التَّفْضُلُ . ﴿ داخِرِينَ ﴾ : خاضِعِينَ ، وَقَالَ مُجاهدٌ : ﴿ إِلَى النِّجَاةِ ﴾ الإِيْمَانُ . ﴿ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ ﴾ يَعْنِي الوَثْنَ .
﴿ يُسَجَّرُونَ ﴾ تُوْقَدُ بِهِمُ النَّارُ ﴿ تَمْرَحُونَ ﴾ تَبْطَرُونَ . وَكَانَ الْعَلَاءُ ابْنُ زِيَادٍ يَذْكَرُ النَّارَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لِمَ تُقْنَطُ النَّاسَ ؟ قَالَ : وَأَنَا أَقْدَرُ أَنْ أَقْنَطَ النَّاسَ ؟ وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، وَيَقُولُ : ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ (٣) ، وَلَكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِيْ أَعْمَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ لِمَنْ عَصَاهُ (٤) .

٤٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

(١) وهي سورة غافر . (٢) الزمر : ٥٣ . (٣) غافر : ٤٣ .

(٤) انظر : « فتح الباري » (٨/٤١٥ - ٤١٦) .

بِفَنَاءِ الْكُعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عَقِبَهُ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكَبِ رَسُولِ اللَّهِ
 وَلَوَى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكَبِهِ
 وَدَفَعَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : أَنْتُمْ لَوْنُ رَجُلَاءَ أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ
 وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ .

* * *

[٤١ - تفسير سورة حم السجدة] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ ائْتِيَا طَوْعًا ﴾ أَعْطِيَا . ﴿ قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ أَعْطَيْنَا . وَقَالَ الْمُنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلَفُ عَلَيَّ قَالَ : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ ﴿ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ . وَقَالَ : ﴿ أَمْ السَّمَاءُ بَنَاهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ دَحَاهَا ﴾ فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَأَنْتُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ إِلَى : ﴿ طَائِعِينَ ﴾ . فَذَكَرَ فِي هَذِهِ : خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ ، وَقَالَ : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ، ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ، ﴿ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى . فَقَالَ : ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى . ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ . ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : تَعَالَوْا نَقُولُ لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ فَخْتَمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ فَتَنَطَّقُ أَيْدِيهِمْ فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ

(١) هي سورة فصلت وبها سجدة .

لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا ، وَعِنْدَهُ ﴿ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الْآيَةَ ، وَخَلَقَ
 الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ
 فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ ، وَدَحَّوْهَا ؛ أَنْ
 أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجَمَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا
 بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ دَحَاهَا ﴾ وَقَوْلُهُ : ﴿ خَلَقَ
 الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ
 أَيَّامٍ ، وَخَلَقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ سَمَّى
 نَفْسَهُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا
 إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ فَلَا يَخْتَلَفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ
 اللَّهِ . حَدَّثَنِيهِ يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَعَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَبِي أُيُسَةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بِهَذَا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ مَحْسُوبٌ . أَقْوَاتَهَا
 أَرْزَاقَهَا . ﴿ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرٌ ﴾ : مِمَّا أَمَرَ بِهِ . ﴿ نَحْسَاتٌ ﴾ :
 مَشَائِمٌ . وَقِيضْنَا لَهُمْ قُرْنَاءَ : قَرَنَاهُمْ بِهِمْ ، ﴿ تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمْ
 الْمَلَائِكَةُ ﴾ : عِنْدَ الْمَوْتِ ، اهْتَزَّتْ : بِالنَّبَاتِ ، وَرَبَّتْ : ارْتَفَعَتْ ،
 وَقَالَ غَيْرُهُ : مِنْ أَكْمَامِهَا : حِينَ تَطْلُعُ ، ﴿ لَيَقُولُنَّ هَذَا لِي ﴾ :
 بِعَمَلِي ، أَي أَنَا مَحْقُوقٌ بِهَذَا . سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ : قَدَرُهَا سَوَاءٌ .
 فَهَدَيْنَاهُمْ : دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾
 وَكَقَوْلِهِ : ﴿ هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ﴾ . وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ
 أَسْعَدْنَاهُ . مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ .
 يوزَعُونَ : يُكْفُونَ . مِنْ أَكْمَامِهَا : قَشْرُ الْكُفْرَى هِيَ الْكُمُ . وَقَالَ
 غَيْرُهُ : وَيُقَالُ لِلْعَنْبِ إِذَا خَرَجَ أَيْضًا كَافُورٌ وَكُفْرَى . ﴿ وَلِي
 حَمِيمٌ ﴾ : الْقَرِيبُ . ﴿ مِنْ مَحِيصٍ ﴾ : حَاصٌّ عَنْهُ حَادٌ . مَرِيَّةٌ

وَمَرِيَّةٌ وَاحِدٌ أَيْ امْتَرَاءٌ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾
 الْوَعِيدُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ : الصَّبْرُ عِنْدَ
 الْغَضَبِ . وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَخَضَعَ
 لَهُمْ عَدُوَّهُمْ ﴿ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ . (أتينا) : أعطينا ، هي بالمد
 قراءة ابن عباس (١) ، ومجاهد ، وابن جبير .

(تختلف علي) : تشكل وتضطرب ، لأن بين ظاهرها تدافعاً .

١ - باب : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا

أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ

لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢)

٤٨١٦ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ
 رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ،
 عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾
 .. الْآيَةُ : كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ رَجُلَانِ
 مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنَ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ فِي بَيْتٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ :
 أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ : يَسْمَعُ بَعْضُهُ ، وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ : لَيْتَنُ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضُهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلُّهُ ، فَأَنْزَلَتْ : ﴿ وَمَا
 كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ ﴾ .. الْآيَةُ (*) .

(١) وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط البخاري في الصحة - أفاده
 الحافظ في « الفتح » ، وانظر تفسير وتخريج باقي الآثار منه (٤٢٣ - ٤١٨/٨) .
 و« الرد على الزنادقة » للإمام أحمد - بتحقيقي .

(٢) فصلت : ٢٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٤٠) ، و« اللباب »
 (ص/١٩٠) .

(*) حديث ٤٨١٦ ، طرفاه في : (٤٨١٧ ، ٧٥٢١) .

(أورجلان من ثقيف) : شك من أبي معمر ، وقد رواه وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بالأول بغير شك ، وسمي الثقفي عبد ياليل بن عمرو ، والقرشيان : صفوان ، وربيعة ابنا : « أمية بن خلف » .

٢ - باب : ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ﴾

فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾

٤٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقْفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ ، كَثِيرَةٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ ، قَلِيلَةٌ فَفَهُ قُلُوبُهُمْ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : أَتُرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟ قَالَ الْآخَرُ : يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا ، وَقَالَ الْآخَرُ : إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ الْآيَةَ . وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوْ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَوْ حَمِيدٌ أَحَدُهُمْ أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ . ثُمَّ ثَبَّتَ عَلَيَّ مَنْصُورٌ وَتَرَكَ ذَلِكَ مَرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْهٍ .

(كثيرة) : بالتونين .

(شحم بطونهم) : بالإضافة ، وكذا الجملة بعده .

* * *

[٤٢ - تفسير سورة حم عسق]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ عَقِيمًا ﴾ : لَا تَلِدُ . ﴿ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ : الْقُرْآنُ (٢) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ يَذْرُؤُكُمْ فِيهِ ﴾ : نَسَلٌ بَعْدَ نَسَلٍ ، ﴿ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا ﴾ : لَا خِصُومَةَ . ﴿ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ : ذَلِيلٌ (٣) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ فَيُظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ ﴾ : يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرَيْنَ فِي الْبَحْرِ . شَرَعُوا : ابْتَدَعُوا (٤) .

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (٥)

٤٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُوسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجَلْتَ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَصَلُّوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ . (عجلت) أي : أسرع في التفسير .

(١) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

(٢) وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق ابن أبي طلحة عنه .

(٣) وصله الفريابي . (٤) رواه الطبري عن قتادة .

(٥) الشورى : ٢٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٤١) .

[٤٣ - تفسير سورة حم الزخرف]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ عَلَى أُمَّةٍ ﴾ عَلَى إِمَامٍ . ﴿ وَقِيلَهُ يَا رَبِّ ﴾ تَفْسِيرُهُ :
 أَيَحْسِبُونَ أَنَا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ : لَوْلَا أَنْ جَعَلَ
 النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا ، لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ
 وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ ، وَهِيَ دَرَجٌ . وَسُرَّرَ فِضَّةً . مُقْرَنِينَ : مُطِيقِينَ .
 أَسْفُونَا : أَسْخَطُونَا . يَعِشُ : يَعْمَى . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَفَنَضْرِبُ
 عَنْكُمْ الذِّكْرَ ﴾ : أَيُّ تُكذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ ؟
 ﴿ وَمَضَى مِثْلُ الْأَوَّلِينَ ﴾ سَنَةَ الْأَوَّلِينَ . مُقْرَنِينَ : يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ
 وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ . ﴿ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ ﴾ الْجَوَارِي جَعَلْتُمُوهُنَّ
 لِلرَّحْمَنِ وَكَلْدًا ﴿ فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ . ﴿ لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا
 عَبْدْنَاهُمْ ﴾ يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ
 عِلْمٍ ﴾ الْأَوْثَانُ ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . فِي عَقْبِهِ : وَكَلْدَهُ . مُقْتَرَنِينَ :
 يَمْشُونَ مَعًا . سَلَفًا : قَوْمٌ فَرَعُونَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ .
 وَمَثَلًا : عِبْرَةٌ . يَصْدُوقُونَ : يَضِجُونَ . مُبْرَمُونَ : مُجْمَعُونَ . أَوَّلُ
 الْعَابِدِينَ : أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴾
 الْعَرَبُ تَقُولُ : نَحْنُ مِنْكَ الْبِرَاءُ وَالْخَلَاءُ ، الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ
 وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ سِوَاهُ يُقَالُ فِيهِ بِرَاءٌ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ ، وَكَو
 قَالَ : بَرِيءٌ لِقَبِيلٍ فِي الْإِثْنَيْنِ بَرِيثَانٍ وَفِي الْجَمِيعِ بَرِيثُونَ وَقَرَأَ

عَبْدُ اللَّهِ إِنَّنِي بَرِيءٌ بِالْيَأْيَاءِ . وَالزُّخْرُفُ : الذَّهَبُ : مَلَائِكَةٌ فِي الْأَرْضِ . يَخْلِفُونَ : يَخْلَفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (١) .

١ - باب : ﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَأْكُوثُونَ ﴾ (٢)

٤٨١٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ : ﴿ وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ﴾ وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ مَثَلًا لِلْآخِرِينَ ﴾ عِظَةٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ مُقْرَنِينَ ﴾ ضَابِطِينَ يُقَالُ : فُلَانٌ مُقْرَنٌ لِفُلَانٍ ضَابِطٌ لَهُ : وَالْأَكْوَابُ : الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا .

(١) راجع تخريج هذه الآثار والتفاسير في « الفتح » (٤٢٨/٨ - ٤٣١) .

(٢) الزخرف : ٧٧ .

وفي اعتراض الزنادقة على هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً ، وبكماً وصماً ﴾ ، قالوا : وقال في آية أخرى : ﴿ ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة ﴾ .

فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم ؟ : ﴿ ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكماً وصماً ﴾ ، ثم يقول في موضع آخر : إنه ينادي بعضهم بعضاً ، فشكوا في القرآن من أجل ذلك !

قال الإمام أحمد : أما تفسير : ﴿ ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار ﴾ ، ﴿ ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة ﴾ ، فإنهم أول ما يدخلون النار يكلم بعضهم بعضاً وينادون : ﴿ يا مالِكُ ليقضِ علينا ربك ، قال إنكم مأكثون ﴾ ، ويقولون : ﴿ ربنا أخرنا إلى أجل قريب ﴾ ، ﴿ ربنا غلبت علينا شقوتنا ﴾ فهم يتكلمون حتى يقال لهم : ﴿ أخسأوا فيها ولا تكلمون ﴾ ، فصاروا فيها عمياً وبكماً وصماً ، وينقطع الكلام ، ويبقى الزفير والشهيق .

قال الإمام أحمد : فهذا تفسير ما شككت فيه الزنادقة من قول الله . اهـ (الرد على الزنادقة / المسألة الثالثة - بترتبي) .

وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ فِي أُمَّ الْكِتَابِ ﴾ : جُمْلَةٌ الْكِتَابِ ، أَصْلُ الْكِتَابِ . ﴿ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴾ أَيِّ مَا كَانَ قَانَا أَوَّلُ الْآنَفِينَ . وَهُمَا لُعْتَانُ ، رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبْدٌ . وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : « وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ » ، وَيُقَالُ أَوَّلُ الْعَابِدِينَ الْجَاهِدِينَ . مِنْ عَبْدِ يَعْبُدُ .

(عبد) : بكسر الباء .

(يعبد) : بفتحها .

٢ - باب : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا

أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ ﴾ (١)

مُشْرِكِينَ ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا (٢) ﴿ فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٣) : عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ (٤) ﴿ جُزْءًا ﴾ : عَدْلًا (٥)

* * *

(١) الزخرف : ٥ .

(٢) وصله ابن أبي حاتم عن قتادة بلفظه ، وزاد : ولكن الله عاد عليهم بعائده ورحمته ، فكرره عليهم ودعاهم إليه .

(٣) الزخرف : ٨ .

(٤) وصله عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة .

(٥) بكسر العين - وصله عبد الرزاق عن قتادة أيضاً ، وأخرجه البخاري في كتاب «خلق أفعال العباد» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله . وانظر : «الفتح» (٤٣٣/٨) .

[٤٤ - تفسير سورة حم الدخان]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ رَهَوًّا ﴾ طَرِيقًا يَابِسًا وَيُقَالُ ﴿ رَهَوًّا ﴾ سَاكِنًا
 ﴿ عَلَى عِلْمِ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرِيهِ . ﴿ فَاعْتَلَوْهُ ﴾
 اذْفَعُوهُ . ﴿ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ ﴾ : أَنْكَحْنَاهُمْ حُورًا عَيْنًا يَحَارُ فِيهَا
 الطَّرْفُ . تَرْجُمُونَ : الْقَتْلُ . وَرَهَوًّا : سَاكِنًا (١) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كَالْمَهْلِ ﴾ أَسْوَدُ كَمَهْلِ الزَّيْتِ (٢) .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ تَبَعَ ﴾ مَلُوكُ الْيَمَنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى
 «تَبَعًا» لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ ، وَالظَّلُّ يُسَمَّى تَبَعًا لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ .

١ - باب : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ (٣)

قَالَ قَتَادَةُ : ﴿ فَارْتَقِبْ ﴾ : فَانْتَظِرْ .

٤٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : مَضَى خَمْسَ : الدُّخَانُ ،
 وَالرُّومُ ، وَالْقَمَرُ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَاللِّزَامُ .

٢ - باب : ﴿ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤)

٤٨٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
 مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا

(١) وصله الفريابي . (٢) وصله ابن أبي حاتم .

(٣) الدخان : ١٠ ، وانظر : « اللباب » (ص/١٩٤) . (٤) الدخان : ١١ .

اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بَسِينٍ كَسَنِي يُوسُفَ ،
فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى
السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغشى النَّاسَ
هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قَالَ : فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، اسْتَسْقَى اللَّهُ لِمُضَرَ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ ، قَالَ : « لِمُضَرَ ؟ إِنَّكَ
لَجَرِيءٌ » . فَاسْتَسْقَى فَسَقُوا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ ، فَلَمَّا
أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَّةُ ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطِشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ قَالَ :
يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ .

(قَالَ لِمُضَرَ) : اللام متعلقة بمحذوف ، أي : أأمرني أن أستسقي لمضر
مع ما هم عليه من الإشرار .

(الرفاهية) : بتخفيف الياء بعد الهاء ، أي : التوسع والراحة .

٣ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ (١)

٤٨٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنَّ
مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ
ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ إِنَّ
قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَعْنِي
عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ » ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ
وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ
كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ .

قَالُوا : ﴿ رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا ، فَدَعَا رَبَّهُ ، فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ . . . إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ ﴾ .

٤ - باب : ﴿ اُنِّى لَهُمُ الذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ ﴾ (١)

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ .

٤٨٢٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ ، وَاسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ » فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ ، وَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ ، فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ * يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفِيكشِفُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ : وَالْبَطْشَةَ الْكُبْرَى يَوْمَ بَدْرٍ .

(حصت) : بمهملتين [جردت] وأذهبت .

٥ - باب : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلِّمٌ مَجْنُونٌ ﴾ (٢)

٤٨٢٤ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ

مَنْ أَجْرُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴿١﴾ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ » ، فَأَخَذَتْهُمْ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ ، وَقَالَ أَحَدُهُمْ : حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ ، فَقَالَ : أَيُّ مُحَمَّدٍ إِنْ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ فِدَعَا ، ثُمَّ قَالَ : تَعُودُونَ بَعْدَ هَذَا « فِي حَدِيثٍ مَنْصُورٍ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ إِلَى ﴿ عَائِدُونَ ﴾ أَيْ كُشِفَ عَذَابُ الْآخِرَةِ ، فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَقَالَ أَحَدُهُمُ الْقَمَرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ الرُّومُ .

٦ - باب : ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ (١)

٤٨٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ : اللَّزَامُ ، وَالرُّومُ ، وَالْبَطْشَةُ ، وَالْقَمَرُ ، وَالدُّخَانُ (٢) .

* * *

(١) الدخان : ١٦ ، وانظر : « اللباب » (ص/١٩٤) .

(٢) ذهب البخاري بجملة الروايات التي ذكرها في هذه السورة وما قبل ذلك من رواية ابن مسعود أن آية الدخان قد مضت ، وفي « صحيح مسلم » من حديث حذيفة رفعه : « لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : فذكر الدخان ، والدجال ، والدابة ، وظلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام ، ويأجوج ومأجوج ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم » .

وأخرج عبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال : دخلت على ابن عباس يوماً فقال لي : ما تمت حتى أصبحت ، قلت : لِمَ؟ قال : قالوا : طلع النجم ذو الذنب ، فخشيت أن يكون الدخان قد طرق فما تمت حتى أصبحت ، ورواه =

= أيضاً ابن جرير ، وذكره الحافظ ابن كثير في « تفسيره » وقال : وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وترجمان القرآن ، وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين (قلت : منهم حذيفة وابن عمر والحسن) مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما التي أوردها ، مما فيه مقنع ودلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة ، مع أنه ظاهر القرآن ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ أي : بين واضح يراه كل أحد .

وعلى ما فسر به ابن مسعود رضي الله عنه إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يغشى الناس ﴾ أي : يتغشاهم ويعميهم ، ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قيل فيه : ﴿ يغشى الناس ﴾ ا . هـ (تفسير ابن كثير بتصرف) ، وساق فيه عدة روايات في صفة هذا الدخان ومدة مكثه في الأرض ، وإن كان أغلبها لا يخلو من ضعف ، ولكن تصافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً - كما قال الحافظ في « الفتح » (٤٣٦ / ٨) .

قلت : وكذلك في رواية ابن صياد لما سأله النبي ﷺ وخبأ له ، فقد خبأ له « الدخان » ، هذا مع اعتقاد عدد من الصحابة بأن ابن صياد هو الدجال ، فلماذا ربط النبي ﷺ بين الدخان والدجال ، إلا لارتباط بعضهما مع ظهورهما آخر الزمان .

الأمر الآخر : ربط ابن عباس رضي الله عنهما بين ظهور النجم المذنب وبين طروق الدخان لعلم يعلمه ابن عباس لم نطلع عليه .

وإذا راجعت رسالتنا « البشرية إلى أين » لرأيت أن هذا الدخان أشبه وصفاً ووضعاً بالدخان الذري أو الرعب النووي - كما يقولون - ومن ثم تبدأ بعدها الحياة على الأرض من الصفر بعد تدمير التكنولوجيا الحديثة ، والملاحظ أن باقي علامات الساعة وحروب آخر الزمان والملاحم بالأسلحة التقليدية مثل السيوف والرماح ، كما في ظاهر الأحاديث الصحيحة - هذا ومن أهم الأسباب الداعية والجالبة لذلك هو الفساد المستشري الآن في البشر شرقاً وغرباً وجنوباً وشمالاً ، وأصبح حال بني آدم - على اختلاف جنسياتهم ودياناتهم - أشبه بما قاله النبي ﷺ : « إن الله نظر إلى أهل الأرض نظرة فمقتهم جميعاً عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب - وهذا قبل البعثة - فقال : قم يا محمد (ﷺ) ... » الحديث ، وأصبح نفس الوضع الآن كما كان عليه في الجاهلية الأولى =

[٤٥ - تفسير سورة حم الجاثية] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿ جَاثِيَةً ﴾ مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكْبِ (٢) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ نَسْتَسِخُّ ﴾ : نَكْتُبُ . ﴿ نَسَاكُمُ ﴾ : نَتْرَكُكُمْ (٣) .

باب : ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾ (٤) الْآيَةُ

٤٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرِ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ » (*).

(يؤذيني ابن آدم) : هو توسع في الكلام ، لأنه سبحانه منزه عن إضافة

الأذى إليه .

والمراد : أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله .

= - إلا بقايا من أتباع محمد ﷺ ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَصْلِحْ عَمَلَ الْمُسْدِينَ ﴾ ، وقيل لرسول الله ﷺ : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » ، فنسأل الله العفو والعافية ، وأن لا يؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، آمين » ، وللتوسع راجع رسالتنا المذكورة .

(١) كذا لأي ذر وغيره : « الجاثية » فقط .

(٢) هو قول مجاهد وصله الطبري من طريقه ، ويقال : استوفز في قعدته : إذا قعد منتصباً قعوداً غير مطمئن .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم عنه بمعناه .

(٤) الجاثية : ٢٤ ، وانظر : « اللباب » (ص/١٩٥) .

(*) حديث ٤٨٢٦ ، طرفاه في : (٦١٨١ ، ٧٤٩١) .

(وأنا الدهر) ، قال الخطابي : « معناه : وأنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي تنسبونها إلى الدهر ، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها » .

قال النووي : قوله : « أنا الدهر » بالرفع في ضبط الأكثر والمحققين ، ويقال بالنصب على الظرف ، أي : أنا باق أبداً ، وزعم بعضهم أن الدهر من أسمائه تعالى بمعنى المدبر المصروف لما يحدث (١) .

* * *

(١) راجع « فتح الباري » (٨/٤٣٨) .

[٤٦ - تفسير سورة الأحقاف]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ تَفِيضُونَ ﴾ تَقُولُونَ (٢) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
أَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ وَأَثَرَةٌ : بَقِيَّةٌ عِلْمٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ بَدْعًا مِنَ الرَّسْلِ ﴾ مَا كُنْتُ بِأَوَّلِ الرَّسْلِ (٣) .
وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ أَرَأَيْتُمْ ﴾ هَذِهِ الْأَلْفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ ، إِنْ صَحَّ
مَا تَدْعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ . وَلَيْسَ قَوْلُهُ : ﴿ أَرَأَيْتُمْ ﴾ بِرُؤْيِيَةِ
الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ : أَتَعْلَمُونَ ؟ أَبَلِّغْكُمْ أَنْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
خَلَقُوا شَيْئًا ؟ (٤) .

١ - باب : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَا دِيهِ أَفٍّ لَكُمْ مَا أَتَعَدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ

خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعِثَّانِ اللَّهَ وَيَلْتَكِ آمَنُ إِنْ

وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٥)

٤٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي
بِشْرِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ قَالَ : كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ
مُعَاوِيَةَ فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، لِكَيْ يَبَايِعَ لَهُ ، بَعْدَ

(١) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

(٢) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٣) وصله ابن أبي حاتم .

(٤) سقطت هذه الفقرة كلها لأبي ذر .

(٥) الأحقاف : ١٧ ، وانظر : « اللباب » (ص/١٩٧) .

أبيه ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا : فَقَالَ : خُدُّوهُ ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لَوْلَدِيهِ أَفٍّ لَكُمْ مَا أَنْتَ دَانِي ﴾ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَنْ وَرَاءَ الْحِجَابِ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْنَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَنْزَلَ عُدْرِي .

٢ - باب قوله : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا

عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١)

قال ابن عباس : ﴿ عارضٌ ﴾ : السحابُ .

٤٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النُّضْرِ ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ (*) .

٤٨٢٩ - قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيْحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرُنَا ﴾ » .

(لهواته) : بالتحريك جمع « لهاة » : وهي اللحمة المعلقة في أعلا الحنك .

* * *

[٤٧ - تفسير سورة محمد ﷺ] (١)

﴿ أَوْزَارَهَا ﴾ : آثَامَهَا . حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ . ﴿ عَرَفَهَا ﴾ :
 بَيْنَهَا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وَلِيَهُمْ . ﴿ عَزَمَ
 الْأَمْرُ ﴾ : جَدَّ الْأَمْرُ . ﴿ فَلَا تَهْنُوا ﴾ : لَا تَضَعُفُوا . وَقَالَ ابْنُ
 عَبَّاسٍ : ﴿ أَضْغَانُهُمْ ﴾ : حَسَدُهُمْ . ﴿ آسَنَ ﴾ : مُتَغَيَّرَ .

باب : ﴿ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٢)

٤٨٣٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مَزْرَدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ
 مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهُ : مَهْ قَالَتْ هَذَا
 مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ
 وَصَلَّكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَذَاكَ .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ
 تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ (*) .

٤٨٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا
 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ » : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ .

٤٨٣٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا

(١) وفي نسخة : سورة ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . (٢) محمد : ٢٢ .

(*) حديث ٤٨٣٠ ، أطرافه في : (٤٨٣١ ، ٤٨٣٢ ، ٥٩٨٧ ، ٧٥٠٢) .

مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُرَدِّدِ بِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَأَقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ ﴾ آسِنٍ مُتَغَيِّرٍ » .

(قامت الرحم) : يحتمل الحقيقة والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله ، وأن يكون على وجه الاستعارة ، وضرب المثل والمراد تعظيم شأنها وفضل واصلها ، وإثم قاطعها .

(فأخذت) ، زاد ابن السكن : « بحقو الرحمن » ، وهو من المتشابه ، كأن الحقو معقد الإزار ، وهو الموضع الذي يستجار به ويتحرم به على عادة العرب ، استعير في استعارة الرحم بالله من القطيعة .

[١٦٠/ب] قال عياض وقال غيره : يطلق « الحقو » على الإزار / نفسه ، وهو نفسه ، وهو المراد هنا استعارة لجريان العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة والطلب .

وقال الطيبي : هو استعارة تمثيلية : شبه حال الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها بحال مستجير يأخذ بإزار المستجار به ، ويدخل تحت ذيله ، ثم ذكر ما هو من لوازم المشبه به ، وهو القيام فهو قرينة مانعة من إرادة الحقيقة .

(مه) ، قال ابن مالك : هي « ما » الاستفهامية ، حذف ألفها ووقف عليها بهاء السكت ، وقال غيره : هي اسم فعل بمعنى « أكفف » .

(هذا) : إشارة إلى مقامها .

(العائد) : المستعيد .



[٤٨ - تفسير سورة الفتح]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال مُجاهدٌ : بُوراً هالكين . وقال مُجاهدٌ : ﴿ سِيماهُمُ فِي
وَجُوهُهُمُ ﴾ السَّحْنَةُ . وقال منصورٌ عن مُجاهدٍ : التَّواضِعُ .
﴿ شَطَأَهُ ﴾ : فراخه . ﴿ فاستَغَلَّظَ ﴾ : غَلَّظَ ، ﴿ سُوْقَهُ ﴾ :
السَّاقُ حاملةُ الشَّجَرَةِ . ويُقالُ دائرةُ السَّوءِ كَقَوْلِكَ : رَجُلُ السَّوءِ ،
و﴿ دائرةُ السَّوءِ ﴾ : العذابُ . ﴿ يعزروه ﴾ : ينصروه .
﴿ شَطَأَهُ ﴾ : شَطَأَ السُّبُلُ . تُنبتُ الحَبَّةُ عَشراً أو ثمانياً وسَبْعاً
فيَقوى بَعْضُهُ بَبَعْضٍ ، فذاك قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَازَرَهُ ﴾ قَوَاهُ ، وَلَوْ
كانتْ واحِدةً لَمْ تَقْمُ على ساقٍ ، وَهُوَ مِثْلُ ضَرْبِهِ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ
خَرَجَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَوَاهُ بِأَصْحابِهِ كما قَوَى الحَبَّةُ بما يَنْبتُ مِنْها .
(السحنة) : بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وبفتحةهما : الهيئة ،
وقيل : الحال ، وللمستملي والكشميهني : « السجدة » أي : أثر
السجود ، وللنسفي : « المسحة » .

١ - باب : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ (١)

٤٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كانَ يَسِيرُ في بَعْضِ أَصْفارِهِ ،
وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً ، فَسأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ

(١) أول سورة الفتح ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٤٤ - ٢٤٥) ، و« اللباب »
(ص/٢٠٠) .

شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ
 فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ثَكَلْتُ أُمَّ عُمَرَ عُمَرَ نَزَرْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ :
 فَحَرَكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ
 فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ
 يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :
 « لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةَ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ
 الشَّمْسُ . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ .

٤٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا
 مُبِينًا ﴾ قَالَ : الْحُدَيْبِيَّةُ .

٤٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا
 مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ، قَالَ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ
 فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا ، قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْ شِئْتُ أَنْ
 أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ .

(نكلت) : بكسر الكاف ، وللكشميهني : « ثكلتك » ، والثكل :
 فقدان المرأة ولدها .

(نزرت) : بزاي ثم راء بالتخفيف والتشديد ، والأول أشهر أي :
 ألححت عليه ، وقيل : معنى المشدد : أقللت كلامه ، أي : سألت ما لا
 يجب أن يجيب عنه ، وأبعد من فسر به « راجعت » .

(فما نشبت) : بكسر المعجمة أي : لم أتعلق بشيء غير ما ذكرت .
 (أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس) أي : لما فيها من البشارة بالمغفرة
 والفتح ، وأحب : لا تفضيل فيه .

٢ - باب: قوله: ﴿لِيَغْفَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ (١)

٤٨٣٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

٤٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، سَمِعَ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ : « أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا » ؟ فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ .

(فلما كثر لحمه) ، قال الداودي : المحفوظ فلما بدن ، أي : كبر وأسن ، فكأن الراوي ظن أن المراد به كثرة اللحم ، وليس كذلك فإنه لم يصفه أحد بالسمن ، ولمسلم : « لما بدن وثقل » (٢) .
قال ابن حجر (٣) : فيؤول كثرة لحمه على ثقل .

(١) الفتح : ٢ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٠٠) .

(٢) هذا في غير رواية الباب من طريق ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً » .

(٣) الحافظ في « الفتح » (٤٤٩/٨) ، ولفظه : « لكن يمكن تأويل قوله : « ثقل » أي : ثقل عليه حمل لحمه وإن كان قليلاً لدخوله في السن . ا هـ .

٣ - باب : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (١)

٤٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ قَالَ فِي التَّوْرَةِ : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحَرِزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيَّتِكَ الْمُتَوَكَّلَ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَّابٌ بِالْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بَأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا » .

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) ، زاد أبو ذر وابن السكن : « ابن مسلمة » يعني : « القعنبى » .

(وحرزاً) : بكسر المهملة وسكون الراء وزاي : حصناً .

(سميتك المتوكل) أي : لقناعته باليسير والصبر على المكروه .

(يقبضه) : يميته .

(الملة العوجاء) أي : ملة إبراهيم التي اعوجت بعد استقامتها .

٤ - باب : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

٤٨٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ

فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
« تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ » .

٥ - باب قَوْلِهِ : ﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (١)

٤٨٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةَ .

٤٨٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ الْمُرْنِيِّ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ (*) .

٤٨٤٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغْفَلِ الْمُرْنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ .

٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ .

٤٨٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : كُنَّا بِصَفِيِّنَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ : نَعَمْ ، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قِتَالُنَا فِي الْجَنَّةِ

(١) الفتح : ١٨ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٠٠) .

(*) حديث ٤٨٤١ ، طرفاه في : (٥٤٧٩ ، ٦٢٢٠) .

وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: « بَلَى ». قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا ، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا ، فَزَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ (*).

(الخذف) : بقاء معجزة : الرمي بالحصى بين إصبعين .

* * *

(*) في هذا الحديث إشارة إلى سبب خروج الخوارج على عليّ - عليه السلام - وبداية فتنتهم ، واعتمادهم على رأيهم وإلزاماتهم العقلية ، ففي رواية النسائي زاد بعد قوله : « كنا بصفين » ، قال : « فلما استحر القتل بأهل الشام قال عمرو بن العاص لمعاوية : أرسل المصحف إلى عليّ فادعه إلى كتاب الله ، فإنه لن يأبى عليك ، فأتى به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ، فقال عليّ : أنا أولى بذلك ، بيننا كتاب الله ، فجاءته الخوارج - ونحن يومئذ نسميهم القراء - وسيوفهم على عواتقهم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ما ننتظر بهؤلاء القوم ، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال سهل بن حنيف : الحديث .

وقول سهل - رضي الله عنه - : « اتهموا أنفسكم » أي : في هذا الرأي ، لأن كثيراً منهم أنكروا التحكيم وقالوا : « لا حكم إلا لله » ، فقال عليّ : « كلمة حق أريد بها باطل » ، وأشار عليهم كبار الصحابة بمطاعة عليّ ، وأن لا يخالف ما يشير به لكونه أعلم بالمصلحة .

وذكر لهم سهل ما وقع لهم بالحديبية ، وأنهم رأوا أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا إليه من الصلح ، ثم ظهر لهم أن الصلح هو الذي كان شرع النبي ﷺ فيه . اهـ (الفتح : ٤٥٣/٨) بتصرف .

[٤٩ - تفسير سورة الحجرات]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ لَا تَقْدَمُوا ﴾ : لَا تَفْتَتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِهِ (١) .

﴿ اَمْتَحَنَ ﴾ : اَخْلَصَ : ﴿ تَنَابَزُوا ﴾ : يُدْعَى بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . ﴿ يَلْتَكُمُ ﴾ : يَنْقُصُكُمْ . ﴿ اَلْتَنَا ﴾ : نَقَصْنَا (٢) .

١ - باب : ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ (٣) الْآيَةَ

﴿ تَشْعُرُونَ ﴾ تَعْلَمُونَ ، وَمِنْهُ « الشَّاعِرُ » (٤) .

٤٨٤٥ - حَدَّثَنَا بَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلِ اللَّخْمِيِّ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَادَ الْخَيْرَانُ أَنْ يَهْلِكَ - أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ ، فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَفْرِعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ ، قَالَ نَافِعٌ : لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي ، قَالَ : مَا

(١) وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد - أفاده الحافظ في «الفتح» ، وقال : ورويناه في كتاب « ذم الكلام » من هذا الوجه . ١ هـ .

(٢) وصله الفريابي عن مجاهد .

(٣) الحجرات : ٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٤٧) ، و« اللباب » (ص/٢٠٢) .

(٤) هو من كلام أبي عبيدة .

أردتُ خلافاً ، فارتفعتُ أصواتهما في ذلك ، فأنزلَ اللهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾ الآية . قال ابنُ الزبير : فما كان عمرُ يسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ هذه الآية حتى يستفهمه . ولم يذكر ذلكَ عن أبيه - يعني أبا بكرٍ .

٤٨٤٦ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ، حدثنا أزهرُ بنُ سعدٍ ، أخبرنا ابنُ عونٍ ، قال : أنبأني موسى بنُ أنسٍ عن أنسٍ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ افتقدَ ثابتَ بنَ قيسٍ ، فقال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، أنا أعلمُ لكَ علمه ، فأناه فوجدهُ جالساً في بيته ، منكساً رأسه ، فقال له : ما شأنك ؟ فقال : شرٌّ ؛ كان يرفعُ صوتهُ فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ فقد حبطَ عمله وهو من أهلِ النارِ ، فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا ، فقال موسى : فرجعَ إليه المَرَّةُ الآخرةُ ببشارةٍ عظيمةٍ ، فقال : اذهبِ إليه ، فقلْ له : إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . (يهلكا) : بكسر اللام .

٢ - باب : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراءِ

الحجراتِ أكثرهم لا يعقلون ﴾ (١)

٤٨٤٧ - حدثنا الحسنُ بنُ محمدٍ ، حدثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني ابنُ أبي مليكةَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرٍ ، أخبرهم أنه قدِمَ ركبٌ من بني تميمٍ على النبيِّ ﷺ فقال أبو بكرٍ : أمرِ القَعَقَاعَ بنَ معبدٍ ، وقال عمرُ : بلْ أمرِ الأقرعِ بنِ حابسٍ ،

(١) الحجرات : ٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٤٨ - ٢٥٠) ، و « اللباب » (ص/٢٠٣) .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَرَدْتُ إِلَى - أَوْ إِلَّا - خِلَافِي ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ الْآيَةُ .

٣ - باب قَوْلِهِ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ (١)

* * *

(١) الحجرات : ٥ . وقال الحافظ : هكذا في جميع الروايات : الترجمة بغير حديث . وأخرج الطبري ، والبغوي ، وابن أبي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال : حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : « يا محمد ، اخرج إلينا » ؛ فنزلت : ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ الحديث .
قال ابن منده : الصحيح عن أبي سلمة أن الأقرع . . . مرسل . وكذا أخرجه أحمد على الوجهين . وساق ابن إسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطولة بانقطاع ، وأخرجها ابن منده في ترجمة « ثابت بن قيس » في « المعرفة » من طريق أخرى موصولة . اهـ (الفتح : ٤٥٧/٨) .

[٥٠ - تفسير سورة ق] (١)

﴿ رَجَعٌ بَعِيدٌ ﴾ : رُدُّ . ﴿ فُرُوجٌ ﴾ فُتُوقٌ واحِدُهَا فَرْجٌ . ﴿ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ وَرِيدَاهُ فِي حَلْقِهِ ، وَالْحَبْلُ : حَبْلُ الْعَاتِقِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مَا تَنْقُصُ الْأَرْضُ ﴾ مِنْ عِظَامِهِمْ . ﴿ تَبْصِرَةً ﴾ بَصِيرَةً . ﴿ حَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ الْحَنْطَةُ . ﴿ بَاسِقَاتُ الْطَوَالِ . ﴿ أَفْعِينَا ﴾ أَفَاعِيَا عَلَيْنَا . ﴿ وَقَالَ قَرِينُهُ ﴾ الشَّيْطَانُ الَّذِي قِيضَ لَهُ . ﴿ فَتَقَبُّوا ﴾ ضَرَبُوا . ﴿ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ ﴾ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بغيرِهِ . حِينَ ﴿ أَنْشَأَكُمْ ﴾ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ . ﴿ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ رَصَدٌ . ﴿ سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ الْمَلِكَانِ كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ . ﴿ شَهِيدٌ ﴾ : شَاهِدٌ بِالْغَيْبِ . ﴿ لُغُوبٌ ﴾ النَّصَبُ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ نَضِيدٌ ﴾ : الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ . فِي ﴿ أَدْبَارِ النُّجُومِ ﴾ وَ﴿ أَدْبَارِ السُّجُودِ ﴾ : كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي ﴿ ق ﴾ وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي « الطُّورِ » وَيَكْسِرَانِ جَمِيعاً وَيُنْصَبَانِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَوْمَ الْخُرُوجِ ﴾ : يَخْرُجُونَ إِلَى الْبَعْثِ مِنَ الْقُبُورِ (٢) .

١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ (٣)

٤٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) فِي نَسْخَةِ الْبَدْرِ الْعَيْنِيِّ زِيَادَةُ الْبِسْمَلَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ : « سُورَةُ ق » .

(٢) انْظُرْ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَتَخْرِيجَهَا فِي « الْفَتْحِ » (٤٥٨/٨ - ٤٦٠) .

(٣) سُورَةُ ق : ٣٠ .

« يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ ؟ ،
فتقول : قَطَّ قَطَّ » (*) .

(حتى يضع قدمه) : هو من التشابه ، واختلف فيه المأولون ، فقيل :
المراد : إذلال جهنم ، وأنها إذا بلغت في الطغيان أذلها الله ، فعبر به
بوضع القلم (١) ، كما يقال : وضعه تحت قدمه ، أي : أذله . والعرب
تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها ، كقولهم :
«رغم أنف ، وسقط في يده » (٢) .

وقيل : المراد بالقدم : الفرط السابق ، أي : ما قدمه لها من أهل
العذاب .

ولأبي ذر : « رجله » ، فقيل فيه ذلك ، وقيل : هي تحريف من الراوي
لظنه أن المراد بالقدم الرجل .

وقيل : المراد بالرجل : الجماعة ، كما تقول : « رجل من جراد » .
(قط قط) : بالسكون مخففاً ، والكسر بلا تنوين وبه .

ولأبي ذر : « قطي قطي » بالإشباع .

وروي : « قطني » بنون الوقاية ، وكلها بمعنى : « يكفي » .

وقيل : « قط » : صوت جهنم .

٤٨٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَفِيَانَ
الْحَمِيرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سَفِيَانَ . يُقَالُ لِجَهَنَّمَ : هَلْ

(*) حديث ٤٨٤٨ ، طرفاه في : (٦٦٦١ ، ٧٣٨٤) .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والصواب : « القدم » .

(٢) لكن لفظ الحديث ثابت فيه صفة لله عز وجل لا نؤول ولا نشبه ولا نعطل بل
نثبت ما أثبتته الله لنفسه ، وقد تقدم التعليق بتوسع على مثل ذلك ، والتحذير
من عقيدة التأويل والتفويض ، والتي يميل إليها المصنف وشيخه ، راجع تعليقنا
على كتاب التهجد في الجزء الثالث ، وبسط هذا له غير هذا الموضوع .

امتلأت وتقول : هل من مزيد فيضع الرب تبارك وتعالى قدمه عليها فتقول قط قط (*) .

٤٨٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن همام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ : « تحاجت الجنة والنار فقالت النار : أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين ، وقالت الجنة : مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم ؟ قال الله تعالى للجنة : أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي ، وقال للنار : إنما أنت عذاب أعدب بك من أشاء من عبادي ولكل واحدة منهما ملؤها فأما النار فلا تمتلي حتى يضع رجله فتقول : قط قط فهالك تمتلي ويزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحداً . وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشي لها خلقاً » .

(تحاجت) : تخاضمت حقيقة بأن يخلق لها إدراكاً وتمييزاً أو بلسان الحال .

(بالمتكبرين والمتجبرين) ، قيل : هما بمعنى ، وقيل : المتكبر : المتعظم بما ليس فيه ، والمتجبر : الممنوع الذي لا يوصل إليه ، وقيل : الذي لا يكثر بأمر .

(وسقطهم) : بفتحتين ، أي : المحترقون الساقطون من الأعين عند أكثر الناس .

(يزوي) : بالضم .

(*) حديث ٤٨٤٩ ، طرفاه في : (٤٨٥٠ ، ٧٤٤٩) .

٢ - باب : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ (١)

٤٨٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا .

٤٨٥٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا يَعْنِي قَوْلَهُ : ﴿ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ (٢) .

* * *

[٥١ - تفسير سورة والذاريات]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

قال علي : ﴿ الذَّارِيَاتُ ﴾ الرِّيحُ (٢) . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ تَذَرُوهُ ﴾ : تَفَرَّقَهُ . ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ . ﴿ قَاتِلِ الْخِرَاصُونَ ﴾ أَي : لَعْنُوا . ﴿ فَرَاغَ ﴾ : فَرَجَعَ . ﴿ فَصَكَّتْ ﴾ فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضْرَبَتْ بِهِ جِبْهَتَهَا . ﴿ فَتَوَلَّى بَرَكْنَهُ ﴾ : مِنْ مَعَهُ لِأَنَّهُمْ مِنْ قَوْمِهِ ، وَ﴿ الرَّمِيمُ ﴾ : نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا بَيَسَ وَدَيْسَ . ﴿ لَمُوسِعُونَ ﴾ أَي لَذَوُّ سَعَةٍ . وَكَذَلِكَ ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ ﴾ يَعْنِي الْقَوِيَّ . ﴿ زَوْجَيْنِ ﴾ : الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى . وَ« اِخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ » : حُلُوُّ وَحَامِضٌ فَهُمَا زَوْجَانِ ، ﴿ فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ مِنْ اللَّهِ إِلَيْهِ . ﴿ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ مَا خَلَقْتَ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوحَدُونَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ ، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ . وَالذَّنُوبُ : الدَّلُؤُ الْعَظِيمُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ ذُنُوبًا ﴾ : سَبِيلًا ﴿ صِرَّةً ﴾ : صِيحَةً ﴿ الْعَقِيمِ ﴾ الَّتِي لَا تَلِدُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ الْحَبْكُ ﴾ : اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا . ﴿ فِي غَمْرَةٍ ﴾ : فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتِمَادُونَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ تَوَاصَوْا ﴾ تَوَاطَوْوا . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ مُسَوِّمَةً ﴾ : مُعَلِّمَةً مِنَ السِّيمَاءِ . ﴿ قُتِلَ الْإِنْسَانُ ﴾ : لُعِنَ (٣) .

(١) سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر .

(٢) وصله الفريابي ، وابن عيينة في « تفسيره » من طرق عنه .

(٣) انظر تخريج هذه الآثار وبيان تفسيرها في « الفتح » (٨/ ٤٦٤ - ٤٦٧) .

[٥٢ - تفسير سورة : والطور]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ مَسْطُورٌ ﴾ : مَكْتُوبٌ (١) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الطُّورُ ﴾ الْجَبَلُ السُّرْيَانِيَّةُ . ﴿ رِقٌّ مَنشُورٌ ﴾ :
صَحِيفَةٌ . ﴿ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ﴾ : سَمَاءٌ . ﴿ الْمَسْجُورُ ﴾ :
الْمُوقَدُ (٢) .وَقَالَ الْحَسَنُ : تُسَجَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا
قَطْرَةٌ (٣) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ أَلْتَنَاهُمْ ﴾ : نَقَصْنَاهُمْ (٤) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ تَمُورٌ ﴾ : تَدُورُ . ﴿ أَحْلَامُهُمْ ﴾ : الْعُقُولُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ الْبِرُّ ﴾ : اللَّطِيفُ . ﴿ كِسْفًا ﴾ : قِطْعًا .
﴿ الْمُنُونُ ﴾ : الْمَوْتُ (٥) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ يَتَنَازَعُونَ ﴾ : يَتَعَاطُونَ .

باب

٤٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
سَلَمَةَ قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي اسْتَكَيْتُ فَقَالَ :

(١) وصله البخاري في كتاب « خلق أفعال العباد » .

(٢) وصله الفريابي . (٣) وصله الطبري .

(٤) تقدم في سورة الحجرات . (٥) وصله ابن أبي حاتم .

«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ .

٤٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ * أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسَيْطِرُونَ ﴿١﴾ كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ .

قَالَ سُفْيَانُ : فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ لَمْ أَسْمَعُهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي .

(كاد قلبي يطير) ، قال الخطابي : « كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته ما تضمنته ، ففهم الحجة واستدركها بلطيف طبعه» (٢) .

(١) الطور : ٣٥ - ٣٧ .

(٢) وقيل في قوله تعالى : ﴿ أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ ﴾ : معناه : ليسوا أشد خلقاً من خلق السماوات والأرض لأنهما خلقتا من غير شيء ، أي : هل خلقوا باطلاً - هملاً - لا يؤمرون ولا ينهون ؟

وقيل : المعنى : أم خلقوا من غير خالق ؟ وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق ، وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم ؟ وذلك في الفساد والبطلان أشد ، لأن ما لا وجود له كيف يخلق ، وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقاً .

ثم قال تعالى : ﴿ أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ أي : إن جاز لهم أن يدعوا خلق أنفسهم ؛ فليدعوا خلق السماوات والأرض وذلك لا يمكنهم ، فقامت الحجة .

ثم قال : ﴿ بل لا يوقنون ﴾ ، فذكر العلة التي عاقبتهم عن الإيمان : وهو عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه ، فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ومال إلى الإسلام . اهـ آخر كلام الإمام الخطابي .

[٥٣ - تفسير سورة : والنجم]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ ذُو مِرَّةٍ ﴾ ذُو قُوَّةٍ (١) . ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ ﴾ حَيْثُ
الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ . ﴿ ضَيْزَى ﴾ عَوْجَاءُ . ﴿ وَأَكْدَى ﴾ قَطَعَ
عَطَاءَهُ . ﴿ رَبُّ الشَّعْرَى ﴾ هُوَ مَرْزَمُ الْجَوَازِ . ﴿ الَّذِي وَفَى ﴾
وَفَى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ . ﴿ أَزِفَتِ الْأَزِفَةُ ﴾ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ .
﴿ سَامِدُونَ ﴾ الْبَرْطَمَةُ .

وَقَالَ عِكْرِمَةُ : يَتَغَنَّوْنَ بِالْحَمِيرِيَّةِ (٢) .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : ﴿ أَفْتَمَارُونَهُ ﴾ أَفْتَجَادِلُونَهُ وَمَنْ قَرَأَ « أَفْتَمَرُونَهُ »
يعني أفْتَجحدونه . ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾ : بَصَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ . ﴿ وَمَا
طَغَى ﴾ : وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى . ﴿ فَتَمَارَوْا ﴾ كَذَّبُوا (٣) .

وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ إِذَا هَوَى ﴾ غَابَ (٤) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَغْنَى وَأَقْنَى : أَعْطَى فَأَرْضَى (٥) .

(مرزم) : بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي : نجم مقابل الشعر من
جهة القبلة ، وهو الهنعة .

(١) وصله الفريابي بلفظ : « قوة جبريل » ، وقال أبو عبيدة : ﴿ ذو مرة ﴾ أي :
شدة وإحكام ، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في
قوله : ﴿ ذو مرة ﴾ قال : ذو خلق حسن . وباقي تفاسير مجاهد وصلها
الفريابي أيضاً ، وانظر : « الفتح » (٤٧٠/٨) .

(٢) وصله الفريابي ، والطبري ، وابن عيينة في « تفسيره » ، وأبو عبيد في
« فضائل القرآن » ، وعبد الرزاق من وجوه .

(٣) وصله سعيد بن منصور . (٤) وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة عنه .

(٥) وصله ابن أبي حاتم .

(البرطمة) ، للأصيلي بالنون بدل الميم ، وهو بفتح الموحدة والمهملة وسكون الراء بينهما : « الإعراض » .

١ - باب

٤٨٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا أُمَّتَاهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي مِمَّا قُلْتَ ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكِهِنَّ فَقَدْ كَذَبَ : مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ (١) ، ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٢) وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ (٣) ، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ ، ثُمَّ قَرَأَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٤) الْآيَةَ ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ .

(قف شعري) : يفتح القاف وتشديد الفاء ، أي : قام من الفرع لما حصل عندها من هية الله واعتقدته من تنزيهه عن ذلك .

قال النضر بن شميل : « القفه كالقشعريرة ، وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفرع ، فيقوم الشعر لذلك » .
(أين أنت من ثلاث) أي : كيف يغيب فهمك عنها .

(من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب ثم قرأت : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾) ، قال النووي : لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ، وإما اعتمدت الاستنباط من الآية ، وقد خالفها غيرها من الصحابة كابن عباس (٥) .

(١) الأنعام : ١٠٣ . (٢) الشورى : ٥١ . (٣) لقمان : ٣٤ .

(٤) المائة : ٦٧ . (٥) انظر تعليقنا على « اجتماع الجيوش » (ص/٢١ - ٢٤) .

والصحابي إذا قال قولاً وخالفه صحابي غيره لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً .

والمراد بالإدراك في الآية : الإحاطة ، وذلك لا ينافي الرؤية ، وكذا الآية الثانية لا تستلزم نفي الرؤية مطلقاً ، وإنما فيها نفي الكلام حال الرؤية .

٢ - باب : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ (١)

حَيْثُ الْوَتْرُ مِنَ الْقَوْسِ .

٤٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ مَا أَوْحَى ﴿ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ .

(له ستمائة جناح) ، زاد النسائي وابن مردويه : « يتناثر من ريشه التهاويل من الدر والياقوت ، أي : الكبار » .

٣ - باب قَوْلِهِ ﴿ فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ مَا أَوْحَى ﴾ (٢)

٤٨٥٧ - حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ زُرَّاءَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ فَأَوْحَى إِلَيَّ عَبْدُهُ مَا أَوْحَى ﴿ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ .

٤ - باب ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ (٣)

٤٨٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

(٢) النجم : ١٠ .

(١) النجم : ٩ .

(٣) النجم : ١٨ .

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ قَالَ : رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ .

(فرأى رفرفاً أخضر) ، للحاكم ، « رأى جبريل على رفرف » ،
ولأحمد والترمذي : « رأى جبريل في حلة من رفرف قد ملأ ما بين السماء
والأرض » ، والرفرف : ديباج حسن الصنعة .

٥ - باب : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴾ (١)

٤٨٥٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ « اللَّاتِ » رَجُلًا
يَلْتُ سَوِيْقَ الْحَاجِّ .

(كان اللات رجل يلت سويق الحاج) ، قال الإسماعيلي : « هذا
التفسير على قراءة اللات بتشديد التاء » .

٤٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ،
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي
حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ
تَعَالَ أَقَامَرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ » (*) .

(من حلف ...) إلى آخره ، قال الخطابي : « اليمين إنما تكون بالمعبود
المعظم ، فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار ، فأمر أن يتدارك
بكلمة التوحيد » .

وقال ابن العربي : « من حلف بها جاداً فهو كافر أو جاهلاً أو ذاهلاً
يقول : لا إله إلا الله تكفر عنه وترد قلبه عن السهو إلى الذكر ، ولسانه
إلى الحق ، وتنفي عنه ما جرى من اللهو » .

(١) النجم : ١٩ .

(*) حديث ٤٨٦٠ ، أطرافه في : (٦١٠٧ ، ٦٣٠١ ، ٦٦٥٠) .

(فليصدق) ، زاد مسلم : « بشيء » (١) أي : بصدقه ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه ، وليس المراد بالمال الذي أراد المقامرة به خلافاً للخطابي .

٦ - باب : ﴿ وَمِنَّا الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى ﴾ (٢)

٤٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ عُرْوَةَ ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَمْنَاءَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ - قَالَ سُفْيَانٌ : مَنَاءُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يُهْلُونَ لِمَنَاءَ . . . مِثْلَهُ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ لِمَنَاءَ وَمَنَاءُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ تَعْظِيمًا لِمَنَاءَ نَحْوَهُ .

(لمناء) أي : لأجلها ، ولغير أبي ذر : « بمناء » أي : عندها .

(بالمشلل) : بفتح المعجمة واللام المشددة ، ثم لام : جبل بقديد .

(قديد) : بقاف ومهمله مصغر : مكان بين مكة والمدينة .

(دالاً) أي : مهمله .

(١) رواه مسلم في كتاب « الأيمان » ، باب : من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، برقم (١٦٤٧/٥) .

(٢) النجم : ٢٠ .

٧ - باب : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ (١)

٤٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَلِيٍّ ابْنَ عَبَّاسٍ .

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ قَالَ : فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا . وَهُوَ : أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ .

* * *

[٥٤ - تفسير سورة اقتربت الساعة (القمر)]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال مجاهدٌ : ﴿ مُسْتَمِرٌّ ﴾ ذاهبٌ ﴿ مُزْدَجَرٌ ﴾ متناه .
 ﴿ وَأَزْدُجَرٌ ﴾ : استطير جنوناً : ﴿ دُسرٌ ﴾ أضلاع السفينة . ﴿ لَمَنْ ﴾
 كان كُفراً ﴿ يَقُولُ كُفْرًا لَهُ جَزَاءٌ مِنَ اللَّهِ . ﴾ مُحْتَضِرٌ ﴿ يَحْضُرُونَ ﴾
 الماء (١) .

وقال ابن جبير : ﴿ مُهْطَعِينَ ﴾ النسلان الحَبَبُ : السَّرَاعُ (٢) .
 وقال غيره : ﴿ فَتَعَاطَى ﴾ فعاطها بيده فعقرها . ﴿ الْمُحْتَظَرُ ﴾
 كحظار من الشجر مُحْتَرَقٌ ﴿ اَزْدُجَرٌ ﴾ افتعل من زجرت :
 ﴿ كُفْرًا ﴾ فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاءً لما صنع بنوح وأصحابه .
 ﴿ مُسْتَقَرٌ ﴾ عذاب حق . يقال : ﴿ الأشر ﴾ المرح والتجبر .

١ - باب ﴿ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ * وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا ﴿ (٣)

٤٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَنْ
 الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ :
 أَنْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ
 وَفِرْقَةٌ دُونَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اشْهَدُوا .

(١) وصله الفريابي ، ومعنى « ذاهب » أي : سينهب ، ويبطل ، وقيل : سائر .

(٢) وصله ابن أبي حاتم .

(٣) القمر : ١ - ٢ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ٢٥٥ - ٢٥٣) ، و« اللباب »

(ص/ ٢١١) .

٤٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ فَقَالَ لَنَا : « اشْهَدُوا اشْهَدُوا » .

٤٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةَ فَأَرَاهِمُ انشِقاق القمر .

٤٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ .

٢ - باب : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءَ لِمَنْ كَانَ كُفْرًا ﴾ *

وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مَدَّكِرٍ ﴿١﴾

قال قَتَادَةُ : أَبْقَى اللَّهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ (٢) .

٤٨٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ ﴿ فَهَلْ مِنْ مَدَّكِرٍ ﴾ .

(١) القمر : ١٤ - ١٥ ، وذكر غير أبي ذر الآية التي بعدها ، وهي التي تناسب قول قَتَادَةَ المذكور فيه .

(٢) وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح .

٣ - باب ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (١)

قال مجاهدٌ: يَسَّرْنَا: هَوَّنَا قِرَاءَتَهُ (٢).

٤٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ .

٤ - باب: ﴿ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي ﴾ (٣)

٤٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ . أَوْ مُدَكِّرٍ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرؤها : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ قال : وسمعت النبي ﷺ يَقْرؤها : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ دالاً .

٥ - باب: ﴿ فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ﴾

وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (٤)

٤٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ الآية .

٦ - باب: ﴿ وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقَرٌّ * فَذُوقُوا ﴾

عَذَابِي وَنُذْرِي ﴾ إِلَى ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (٥)

٤٨٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي

(١) القمر: ١٧ ، وتكرر في السورة بحسب تكرر القصص من أخبار الأمم ، استدعاءً لأفهام السامعين ليعتبروا .

(٢) وصله الفريابي . (٣) القمر: ٢٠ .

(٤) القمر: ٣١ - ٣٢ . (٥) القمر: ٣٨ - ٤٠ .

إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مَذْكَرٍ ﴾ .

٧ - باب : ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مَذْكَرٍ ﴾ (١)

٤٨٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ « فَهَلْ مِنْ مَذْكَرٍ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مَذْكَرٍ ﴾ .
قرأ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مَذْكَرٍ ﴾ (أي : بالمعجمة .

فقال : فهل من مذكر) أي : بالمهملة (٢) .

٨ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ سِيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدَّبْرَ ﴾ (٣)

٤٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ح .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ وَهَيْبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : وَهُوَ فِي قَبَةِ يَوْمَ بَدْرٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبِدُ بَعْدَ الْيَوْمِ » فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سِيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيَوْلُونَ الدَّبْرَ ﴾ .

٩ - باب قَوْلُهُ : ﴿ بَلِ السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةَ أَدَهَى وَأَمْرٌ ﴾ (٤)

يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ .

(١) القمر : ٥١ .
(٢) قال الحافظ : وساق في الجميع - يعني الأبواب السابقة - الحديث المذكور ليعين أن لفظ « مذكر » في الجميع واحد .
(٣) القمر : ٤٥ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢١١) .
(٤) القمر : ٤٦ .

٤٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ
ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ : إِنِّي
عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ بِمَكَّةَ
وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴾ (*).

٤٨٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : وَهُوَ فِي قَبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ أَنْشَدَكَ
عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِن شئتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ
بِيَدِهِ وَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ وَهُوَ فِي
الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونِ الدَّبْرَ ﴾ * بَلِ
السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴿ *

* * *

(* حديث ٤٨٧٦ ، طرفه في : (٤٩٩٣) .

[٥٥ - تفسير سورة الرحمن]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ بِحُسْبَانٍ ﴾ كحُسْبَانِ الرَّحَى . وَقَالَ غَيْرُهُ :
 ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ . ﴿ وَالْعَصْفُ ﴾ بَقْلُ الزَّرْعِ
 إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ ، ﴿ وَالرَّيْحَانُ ﴾
 رَزْقُهُ . ﴿ وَالْحَبُّ ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ ، وَالرَّيْحَانُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ :
 الرَّزْقُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ﴿ وَالْعَصْفُ ﴾ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ
 وَالرَّيْحَانُ النَّضِيجُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ وَقَالَ غَيْرُهُ : الْعَصْفُ وَرَقُ
 الْحَنْظَلَةِ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : الْعَصْفُ التَّبْنُ . وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ :
 الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبِتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ هُبُورًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْعَصْفُ
 وَرَقُ الْحَنْظَلَةِ . وَالرَّيْحَانُ : الرَّزْقُ ، وَالْمَارِجُ : اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ
 وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ :
 ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ ﴾ لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ ، وَمَشْرِقٌ فِي
 الصَّيْفِ . ﴿ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴾ مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ ، وَالصَّيْفِ ﴿ لَا
 يَبْغِيَانِ ﴾ لَا يَخْتَلِطَانِ . ﴿ الْمُنْشَاتُ ﴾ مَا رُفِعَ قَلْعُهُ مِنَ السَّفِينِ ،
 فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قَلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَاتٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ كَالْفَخَّارِ ﴾
 كَمَا يُصْنَعُ الْفَخَّارُ . ﴿ الشُّوَاطِئُ ﴾ لَهَبٌ مِنْ نَارٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ :
 ﴿ وَنُحَاسٌ ﴾ النُّحَاسُ الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ يَعَذِّبُونَ بِهِ .
 ﴿ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ﴾ يَهْمٌ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَتْرِكُهَا .
 ﴿ مَدَاهِمَاتَانِ ﴾ سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ . ﴿ صَلْصَالٌ ﴾ طِينٌ خَلَطَ بِرَمَلٍ

فَصَلَّصَلْ كَمَا يُصَلِّصَلُ الْفَخَّارُ ، وَيُقَالُ مُنْتِنٌ يَرِيدُونَ بِهِ صَلًّا ، يُقَالُ
صَلِّصَالٌ كَمَا يُقَالُ صَرََّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ وَصَرَّصَرَ مِثْلُ كَبَّكَبْتَهُ :
يَعْنِي كَبَبْتَهُ . ﴿ فَكَهَهُ وَنَخَلَ وَرَمَانٌ ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ الرَّمَانُ
وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهِةِ ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهُمَا فَكَهَةً كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ
﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ
عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ
وَالرَّمَانُ ، وَمِثْلُهَا : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ
الْعَذَابُ ﴾ . وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ : ﴿ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ
فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ أَفَنَانَ ﴾ أَغْصَانَ ، ﴿ وَجَنَى
الْجَنَّتَيْنِ دَانَ ﴾ مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ . وَقَالَ الْحَسَنُ ﴿ فَبَايَ آءِ ﴾
نَعْمَهُ . وَقَالَ قَتَادَةُ ﴿ رَبِّكُمْ تُكْذِبَانِ ﴾ يَعْنِي الْجَنَّ وَالْإِنْسَ . وَقَالَ
أَبُو الدَّرْدَاءِ : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ يَغْفِرُ ذَنْبًا . وَيَكْشِفُ كَرْبًا ،
وَيَرْفَعُ قَوْمًا ، وَيَضَعُ آخَرِينَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ بَرَزَخٌ ﴾
حَاجِزٌ . ﴿ الْأَنَامُ ﴾ الْخَلْقُ . ﴿ نَضَّاحَتَانِ ﴾ فَيَاضَتَانِ . ﴿ ذُو
الْجَلَالِ ﴾ ذُو الْعِظْمَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ مَارِجٌ ﴾ خَالِصٌ مِنَ النَّارِ ،
يُقَالُ : مَرَجَ الْأَمِيرَ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .
مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ . ﴿ مَرِيحٌ ﴾ مُلْتَسِسٌ . ﴿ مَرِجٌ ﴾ اخْتَلَطَ الْبَحْرَانِ ؛
مِنْ مَرَجَتْ دَابَّتَكَ : تَرَكْتَهَا . ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ ﴾ سَنَحَاسِبُكُمْ لَا
يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، يُقَالُ :
لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ . يَقُولُ : لَأَخْذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ .

(النبط) : بفتح النون وفتح المهملة وطاء مهملة : أهل الفلاحة من

الأعاجم .

(هبوراً) : بفتح الهاء وضم الموحدة الخفيفة وسكون الواو وراء : دقاق الزرع بالنبطية .

(وقال أبو الدرداء) ، أخرجه البيهقي في « الشعب » عنه موقوفاً ، وابن ماجه ، وابن حبان عنه مرفوعاً (١) .

١ - باب قوله : ﴿ ومن دونهما جنتان ﴾ (٢)

٤٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « جَنَّاتٍ مِنْ فَضَّةٍ أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتٍ مِنْ ذَهَبٍ أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبَرِ عَلَيَّ وَجْهِي فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » (*) .

(جنتان ...) إلى آخره : الأربع جنان الفردوس ، كما في رواية .

(في جنة عدن) : حال من الفاعل في ينظروا .

٢ - باب : ﴿ حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ (٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ حُورٌ ﴾ : سُودُ الْحَدَقِ (٤) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مَقْصُورَاتٌ ﴾ : مَحْبُوسَاتٌ ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ . ﴿ قَاصِرَاتٌ ﴾ لا يبيغين غير أزواجهن (٥) .

(١) انظر تخريج باقي الآثار في « الفتح » (٨/٤٨٧ - ٤٩٠) .

(٢) الرحمن : ٦٢ .

(*) حديث ٤٨٧٨ ، طرفاه في : (٤٨٨٠ ، ٧٤٤٤) .

(٣) الرحمن : ٧٢ .

(٤) وصله ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس .

(٥) وصله الفريابي ، وتقدم في « بدء الخلق » .

٤٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُونَ مَيْلًا فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ » .

(مجوفة) : واسعة الجوف .

(يطوف عليهم المؤمنون) ، قال الدمياطي : « صوابه المؤمن بالإفراد » ، وأجيب : بأنه في مقابل المجموع بالمجموع .

٤٨٨٠ - وَجَنَّاتٍ مِنْ فَضَّةٍ أُنْتِهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَجَنَّاتٍ مِنْ كَذَا أُنْتِهُمَا وَمَا فِيهِمَا ، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِداءُ الْكَبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ » .

(وجنتان) : عطف مقدر ، أي : هذا للمؤمن ، أو هو من صنيع الراوي ، وقال أيضاً : « جنتان » .



[٥٦ - تفسير سورة الواقعة]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ رُجَّتْ ﴾ زُلْزَلَتْ (٢) . ﴿ بُسَّتْ ﴾ فَتَّتْ ، لُتَّتْ
 كَمَا يَلْتُ السَّوِيقُ . ﴿ الْمَخْضُودُ ﴾ الْمُوقَرُّ حَمَلًا . وَيُقَالُ أَيْضًا :
 لَا شَوْكَ لَهُ . ﴿ مَنْضُودٌ ﴾ الْمَوْزُ . وَالْعُرْبُ : الْمُحِبَّاتُ إِلَى
 أَزْوَاجِهِنَّ . ﴿ ثَلَّةٌ ﴾ أُمَّةٌ . ﴿ يَحْمُومٌ ﴾ دُخَانُ أَسْوَدَ . ﴿ يُصْرُونَ ﴾
 يُدْيُونَ . ﴿ الْهَيْمُ ﴾ الْإِبِلُ الظَّمَاءُ . ﴿ لَمْغَرْمُونَ ﴾ لَمْلَزْمُونَ .
 ﴿ رَوْحٌ ﴾ جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ ، ﴿ وَرَيْحَانٌ ﴾ الرَّزْقُ ﴿ وَنَشَاكُمُ ﴾ فِيمَا لَا
 تَعْلَمُونَ ﴿ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَأُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ تَفَكَّهُونَ ﴾
 تَعَجَّبُونَ . ﴿ عَرَبًا ﴾ مَثْقَلَةٌ . وَاحِدُهَا : عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصَبْرٍ ،
 يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنَجَةَ ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ :
 الشَّكْلَةَ ، وَقَالَ فِي ﴿ خَافِضَةٌ ﴾ لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ ﴿ وَرَافِعَةٌ ﴾ إِلَى
 الْجَنَّةِ . ﴿ مَوْضُونَةٌ ﴾ مَنْسُوجَةٌ وَمَنْهُ : وَضِينُ النَّاقَةِ . وَ« الْكُوبُ »
 لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عَرْوَةَ . وَالْأَبَارِيقُ : ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى .
 ﴿ مَسْكُوبٌ ﴾ جَارٌ . ﴿ وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ ﴾ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ .
 ﴿ مُتْرَفِينَ ﴾ مُتَمَتِّعِينَ . ﴿ مَدِينِينَ ﴾ : مُحَاسِبِينَ . ﴿ مَا تُمْنُونَ ﴾
 هِيَ النَّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ ﴿ لِلْمُقْوِينَ ﴾ لِلْمُسَافِرِينَ . وَالْقِيُّ :

(١) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

(٢) وصله الفريابي ، وعند عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة مثله ، وانظر تخريج
 باقي الآثار التي في الباب ، ومعاني الكلمات والتفاسير الواردة في « فتح
 الباري » (٨/٤٩٣ - ٤٩٥) .

الْقَفْرِ . ﴿ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ . وَيُقَالُ : بِمَسْقَطِ
النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ . وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ . ﴿ مَدْهَنُونَ ﴾
مَكْذِبُونَ ، مِثْلُ ﴿ لَوْ تَدَهَّنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ ، ﴿ فَسَلَامٌ لَّكَ ﴾ أَيُّ مُسَلِّمٍ
لَكَ إِنَّكَ ﴿ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴾ وَالْغَيْتُ « إِنَّ » وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا
تَقُولُ : أَنْتَ مُصَدِّقٌ وَمُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ إِنِّي مُسَافِرٌ
عَنْ قَلِيلٍ . وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ : فَسَقِيَا مِنَ الرَّجَالِ إِنْ
رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ . ﴿ تَوْرُونَ ﴾ تَسْتَخْرِجُونَ .
أُورِيْتُ : أَوْقَدْتُ . ﴿ لَعَوًّا ﴾ بَاطِلًا ﴿ تَأْتِيْمًا ﴾ كَذِبًا .

بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾ (١)

٤٨٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ :
« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا
وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ وَظِلٌّ مَمْدُودٌ ﴾ » .

* * *

[٥٧ - تفسير سورة الحديد] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قال مُجاهدٌ : ﴿ جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ ﴾ مُعَمَّرِينَ فِيهِ (٢) . ﴿ مَنْ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى (٣) . ﴿ وَمَنَافِعُ
لِلنَّاسِ ﴾ جَنَّةٌ وَسِلَاحٌ (٤) . ﴿ مَوْلَاكُمْ ﴾ أَوْلَىٰ بِكُمْ . ﴿ لثَلَا
يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ . يُقَالُ : ﴿ الظَّاهِرُ ﴾
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿ وَالْبَاطِنُ ﴾ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا .
﴿ أَنْظِرُونَا ﴾ : أَنْظِرُونَا .

* * *

(١) لم يذكر فيها حديثاً مرفوعاً ، ويدخل فيها حديث ابن مسعود : « لم يكن بين
إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع
قلوبهم لذكر الله ﴾ إلا أربع سنين » - أخرجه مسلم .

(٢) قوله : « قال مجاهد : جعلكم مستخلفين معمرين فيه » : سقط هذا لأبي ذر .

وقد وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد .

وقال الفراء : ﴿ مستخلفين فيه ﴾ : يريد مملكين فيه ، وهو رزقه وعطيته .

(٣) قوله : « ﴿ من الظلمات إلى النور ﴾ : من الضلالة إلى الهدى » : سقط هذا
أيضاً لأبي ذر . وقد وصله الفريابي أيضاً .

(٤) قوله : « ﴿ فيه بأس شديد ومنافع للناس ﴾ : جنة وسلاح » وصله الفريابي .

[٥٨ - تفسير سورة المجادلة] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ يُحَادُّونَ ﴾ يُشَاقُّونَ اللَّهَ (٢) .

﴿ كَبُتُوا ﴾ : أُحْزِنُوا مِنَ الْخِزْيِ (٣) .

﴿ اسْتَحْوَذَ ﴾ : غَلَبَ (٤) .

* * *

(١) لم يذكر فيها البخاري حديثاً مرفوعاً ، ويدخل فيها حديث التي ظاهر منها زوجها ، وقد أخرجه النسائي ، وأورد منه البخاري طرفاً في كتاب التوحيد معلقاً برقم (٧٣٨٥) .

(٢) وصله الفريابي ، وقال عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿ يحادون الله ﴾ قال : يعادون الله ورسوله ﷺ .

(٣) كذا لأبي ذر ، وفي رواية النسفي : « أحزنوا » - بالحاء المهملة والنون - قال الحافظ : وكأنها بالمهملة والنون - قلت : يعني بالراء المهملة والنون : «أحزنوا» ، والحزن : اللزوم بالمكان .

(٤) هو قول أبي عبيدة ، وحكى عن قراءة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - «استحاذ» : بوزن «استقام» .

[٥٩ - تفسير سورة الحشر]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الجللاء : الإخراج من أرض إلى أرض (١) .

١ - باب

٤٨٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : سُورَةُ التَّوْبَةِ ؟ قَالَ : التَّوْبَةُ ؟ ! هِيَ الْفَاضِحَةُ . مَا زَالَتْ تَنْزَلُ وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تَبْقَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا . قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْأَنْفَالِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ .

٤٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سُورَةُ الْحَشْرِ ؟ قَالَ : قُلْ سُورَةُ النَّضِيرِ . (التوبة) : استفهام إنكار .

[١٦١/ب] (لم تبق) ، للكشميهني / : « لن يبقى » .

٢ - باب قوله : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ (٢)

نخلة ما لم تكن عجوةً أو بريةً .

(١) هو قول قتادة أخرجه ابن أبي حاتم .
(٢) الحشر : ٥ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٦٥ - ٢٦٦) ، و« اللباب » (ص/٢١٩) .

٤٨٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ .

٣ - باب : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ (١)

٤٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو ، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّثَانَ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

٤ - باب : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (٢)

٤٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُوتَشْمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمُغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا : أُمٌّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ ، قَالَ : لَيْسَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿ قَالَتْ : بلى ، قال : فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ .
قَالَتْ : فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ . قال : فَأَذْهَبِي فَأَنْظُرِي ، فَذَهَبَتْ
فَنظَرَتْ ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ : « لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا
جَامَعْتَهَا » (*) .

٤٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ :
ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْوَأْصِلَةَ ، فَقَالَ : سَمِعْتَهُ مِنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ يَعْقُوبَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ .
(فإنه) أي : النبي ﷺ .

(قد نهى عنه) : بالبناء للفاعل .

(ما جامعتها) ، للكشميهني : « ما جامعتنا » من الاجتماع ، لا من
الجماع .

٥ - باب : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ ﴾ (١)

٤٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ
عِيَّاشَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : أَوْصِي الْخُلَيْفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ،
وَأَوْصِي الْخُلَيْفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُو عَنْ مَسِيئِهِمْ .

(*) حديث ٤٨٨٦ ، أطرافه في : (٤٨٨٧ ، ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨) .

(١) الحشر : ٩ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٦٦) .

٦ - بابٌ قوله: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ (١) الآية

﴿ الْخِصَاصَةُ ﴾ : الْفَاقَةُ . ﴿ الْمُفْلِحُونَ ﴾ : الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ .
وَالْفَلَاحُ : الْبَقَاءُ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ : عَجَلَ .
وَقَالَ الْحَسَنُ : حَاجَةً : حَسَدًا (٢) .

٤٨٨٩ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،
حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَصَابَنِي الْجَهْدُ فَأَرْسَلْ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا رَجُلٌ يَضِيفُهُ هَذَا اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ ، فَقَامَ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ ،
فَقَالَ لَأَمْرَأَتِهِ ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا تَدَخْرِيهِ شَيْئًا . قَالَتْ :
وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصَّبِيَّةِ ، قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ الصَّبِيَّةُ الْعِشَاءَ
فَتَوَمِّمِيهِمْ وَتَعَالِي فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَنَطْوِي بَطُونَنَا اللَّيْلَةَ ، فَفَعَلَتْ ،
ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ أَوْ ضَحِكَ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ ﴾ .

* * *

(١) الحشر : ٩ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٦٦ - ٢٦٧) ، و « اللباب »
(ص/٢٢٠) .

(٢) وصله عبد الرزاق عنه . وقال الحافظ : روينا في الجزء الثامن من « أمالي
المحاملي » بعلو من طريق أبي رجاء عن الحسن .

[٦٠ - تفسير سورة الممتحنة]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً ﴾ : لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ ؛
فَيَقُولُونَ : لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا . ﴿ بَعْصَمِ
الْكُوفَرِ ﴾ أَمْرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كُوفَرًا بِمَكَّةَ (١) .
١ - باب : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٢)

٤٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ :
بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا
رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ ، فَخَذُوهُ مِنْهَا ، فَذَهَبْنَا
تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا :
أَخْرِجِي الْكِتَابَ ، فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ ، فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ
الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَاتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ
فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ
بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذَا يَا
حَاطِبُ ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ أَمْرًا مِنْ
قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ

(١) وصله الفريابي .

(٢) الممتحنة : ١ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٦٧ - ٢٦٩) ، و« اللباب »

(ص/٢٢١) .

قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنْ
النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنَعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ
كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ » ،
فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ
شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ »
فَقَالَ : « اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » قَالَ عَمْرُو : وَنَزَلَتْ
فِيهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ ﴾ ؟ قَالَ : لَا
أَدْرِي . الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرُو .

- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قِيلَ لِسُفْيَانَ : فِي هَذَا ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا
عَدُوِّي ﴾ قَالَ سُفْيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو ، مَا
تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أَرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي .
(خاخ) : بِمَعْجَمَتَيْنِ .

(صدقكم) : بِالْتَخْفِيفِ ، أَي : قَالَ الصِّدْقُ .

(اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : هَذَا خُطَابُ إِكْرَامٍ
وَتَشْرِيفٍ تَضْمَنُ أَنْ هُوَ لَاءٌ حَصَلَتْ لَهُمْ حَالَةٌ غَفَرَتْ بِهَا ذُنُوبُهُمُ السَّالِفَةَ
وَتَأَهَّلُوا أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ مَا يَسْتَأْنَفُ مِنَ الذُّنُوبِ الَّلَّاحِقَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ
الصَّلَاحِيَةِ لِلشَّيْءِ وَقُوعِهِ ، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ صِدْقَ رَسُولِهِ فِي كُلِّ مَنْ أَخْبَرَ
عَنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَزَالُوا عَلَى أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ يَفَارِقُوا
الدُّنْيَا ، وَلَوْ قَدَّرَ صُدُورُ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِهِمْ لِبادِرِ إِلَى التَّوْبَةِ . انْتَهَى .

٢ - بَابُ : ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٌ ﴾ (١)

٤٨٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ،

(١) الْمُتَمَحَّنَةُ : ١٠ ، وَانظُرْ : « أَسْبَابُ النُّزُولِ » (ص/٢٦٩ - ٢٧٠) ، وَ « اللَّبَابِ »
(ص/٢٢٢) .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ بَايَعْتِ كَلَامًا » وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطَ فِي الْمُبَايَعَةِ . مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ : « قَدْ بَايَعْتِ عَلَى ذَلِكَ » . تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ .

٣ - باب : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ ﴾ (١)

٤٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا : ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ وَنَهَانَا عَنِ النَّيَاحَةِ فَقَبَضَتْ امْرَأَةٌ يَدَهَا ، فَقَالَتْ : أَسْعَدْتَنِي فُلَانَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ؟ فَاَنْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا .

(فقبضت امرأة يدها) أي : تأخرت عن القبول .

(أسعدتني) : الإسعاد : قيام المرأة مع الأخرى في المناحة تراسلها ، وهو خاص بهذا المعنى ، ولا يستعمل إلا في البكاء والمساعدة عليه .

(فما أذن لها شيئاً) ، للترمذي : « فأذن لها » ، ولأحمد : « فقال :

اذهبي فكافئهم» ، قال النووي : « هذا خاص بهذه المرأة ، وللشارع أن يخص من شاء من العموم بما شاء ، وقال غيره : لعل النهي عن النياحة إذ ذاك كان للتنزيه بعد إباحتها ، ثم حرمت بعد ذلك » .

٤٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ شَرَطٌ شَرَطَهُ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ .
(شرطه الله للنساء) أي : عليهن .

٤٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنَا ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا » وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ وَأَكْثَرَ لَفْظَ سُفْيَانَ قَرَأَ الْآيَةَ : « فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذِبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ » .
تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ .

٤٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَلَّمَهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْتَقُومُهُمْ حَتَّى آتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ ، فَقَالَ :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ ﴿ حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ : حِينَ فَرَغَ : « أَنْتَنَ عَلَىٰ ذَلِكَ » ؟ وَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مِنْ هِيَ - قَالَ ﷺ : فَتَصَدَّقْنَ . وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ . فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

(الزهري حدثناه) : هو من تقديم الاسم على الصفة ، والضمير للحديث الذي يريد أن يذكره .

* * *

[٦١ - تفسير سورة الصف]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ مِنْ يَتَّبِعُنِي إِلَى اللَّهِ (١) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مَرْصُوصٌ ﴾ مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ (٢) .

وَقَالَ يَحْيَى : بِالرِّصَاصِ (٣) .

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ (٤)

٤٨٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً : أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَنَا

أَحْمَدُ ، وَأَنَا الْمَاحِي ، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ ، وَأَنَا الْحَاشِرُ

الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي ، وَأَنَا الْعَاقِبُ » .

* * *

(١) وصله الفريابي . (٢) وصله ابن أبي حاتم .

(٣) لأبي ذر والنسفي : قال يحيى : بالرصاص ، ولغيرهما : « وقال غيره » ،

وجزم أبو ذر بأنه يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ، وهو كلامه في « معاني

القرآن » .

(٤) الصف : ٦ .

[٦٢ - تفسير سورة الجمعة]

١ - بابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ (١)

وَقَرَأَ عُمَرُ: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» (٢).

٤٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ يَرَأِجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سُلَيْمَانَ ، ثُمَّ قَالَ : «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ» (*).

(فأنزلت عليه سورة الجمعة) أي: هذه الآية منها، وإلا فقد نزل منها قبل إسلام أبي هريرة الأمر بالسعي.

(فلم يراجعه) أي: لم يراجع النبي ﷺ السائل، أي: لم يعد عليه جوابه، ولأبي ذر: «فلم يراجعوه»، والصواب الأول.

(أورجل): شك من سليمان.

٤٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(١) الجمعة: ٣.

(٢) ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده، وانظر في تخريجه: «الفتح» (٥١٠/٨).

(* حديث ٤٨٩٧، طرفه في: (٤٨٩٨).

أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :
«لِنَالِهِ رِجَالٌ مِنْ هَوْلَاءِ» .

(لناله رجال من هؤلأء) ، قال القرطبي : وقع ذلك عياناً ، فإنه وجد منهم ممن اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركه فيه كبير أحد من غيرهم .

٢ - باب : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾

٤٨٩٩ - حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ عَيْرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ (١) .



(١) الجمعة : ١١ ، وانظر : «أسباب النزول» (ص/٢٧١) . وراجع أسماء هؤلأء الرجال الاثنى عشر في كتابنا الكبير «موسوعة الصحابة» - الجزء الأول .

[٦٣ - تفسير سُورَةِ ﴿الْمُنَافِقُونَ﴾]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

١ - بَابُ قَوْلِهِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ

إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ - إِلَى لِكَاذِبُونَ ﴾ (١)

٤٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كُنْتُ فِي غَزَاةٍ ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي - أَوْ لِعُمَرَ - فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَدَعَانِي ، فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصْبِنِي مِثْلَهُ قَطُّ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لِي عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقَّتَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدٌ » (*) .

(كنت في غزاة) : هي غزوة بني المصطلق ، وفي رواية للنسائي : « تبوك » ، وهو خطأ ، لأن « عبد الله بن أبي » لم يكن فيها .
(ولئن رجعنا) ، للكشميهني : « ولو » .

(١) المنافقون : ١ .

(*) حديث ٤٩٠٠ ، أطرافه في : (٤٩٠١ إلى ٤٩٠٤) .

(لعمى) : المراد به « سعد بن عبادة » ، كذا في الطبراني ، وليس عمه حقيقة ، إنما عمه « ثابت بن قيس » .

(أو لعمر) : شك ، والمعتمد الأول .

(فكذبنى) : بالتشديد .

(كذب زيد) : بالتخفيف .

(رسول الله) : بالنصب على المفعولية .

٢ - باب : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ (١)

يَجْتَنُونَ بِهَا (٢) .

٤٩٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنِ سَلُولٍ يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفُضُوا ، وَقَالَ أَيْضًا : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي ، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا ، فَصَدَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ » .

(١) المنافقون : ٢ .

(٢) أخرجه الطبري عن ابن أبي نجیح .

٣ - باب قوله : ﴿ ذَلِكْ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾

فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿ (١) ﴾

٤٩٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ : وَقَالَ أَيضًا : لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ وَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَا قَالَ ذَلِكَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنَمْتُ فِدْعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ وَنَزَلَ : ﴿ هُمَ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا ﴾ الْآيَةَ » .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٤ - باب : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خَشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيِّحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (٢) ﴾

٤٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ : لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ . وَقَالَ : لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ

فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ قَالُوا : كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَقَوْلُهُ : ﴿ خُشِبُ مُسْنَدَةٌ ﴾ ، قَالَ : كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلُ شَيْءٍ .

٥ - باب قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١)

حَرَكَوْا ، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَّيْتُ (٢) .

٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا ، وَلَكِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَهُ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ وَصَدَقَهُمْ ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصْبِنِي مِثْلَهُ قَطُّ ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي وَقَالَ عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَيَّ أَنْ كَذَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَّتَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَّأَهَا وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ » .

(١) المنافقون : ٥ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٢٥) .

(٢) يعني : « لووا » - وهي قراءة نافع ، وقرأ الباقون بالثقل ، ووقع في مرسل الحسن : « فقال قوم لعبد الله بن أبي : لو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك ، فجعل يلوي رأسه . . . فنزلت » ، وكذا أخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ، ومن طريق مجاهد ، ومن طريق عكرمة أنها نزلت في عبد الله بن أبي .

٦ - باب قوله : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (١)

٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : مَرَّةً فِي جَيْشٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مُتَنَتَةٌ » فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، فَقَالَ : فَعَلُّوهَا ؟ أَمَا وَاللَّهِ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَامَ عَمْرٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ . قَالَ سُفْيَانُ فَحَفِظْتَهُ مِنْ عَمْرٍ ، وَقَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرًا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

(فكسع) : الكسع بمهملتين : ضرب الدبر باليد أو الرجل .

(رجل من المهاجرين) : هو « جهجاه بن قيس الغفاري » .

(رجلاً من الأنصار) : هو « سنان بن وبرة الجهني » حليف الأنصار .

(يا للأنصار) : بفتح اللام : استغاثة .

(دعوها) أي : دعوى الجاهلية .

(فإنها متنتة) أي : كلمة قبيحة .

(١) المنافقون : ٦ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٢٦) .

(فعلوها) : استفهام محذوف الأداة ، أي : الأثرة ، أي : شركناهم
فيما نحن فيه ، فأرادوا الاستبدادية علينا .

٧ - باب قوله : ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ

رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا ﴾ يَتَفَرَّقُوا ﴾ وَاللَّهُ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴿ (١)

٤٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : حَزَنْتُ عَلَيَّ مِنْ أُصِيبَ
بِالْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حَزْنِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ »
وَشَكََّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، فَسَأَلَ أَنَسًا بَعْضَ مَنْ كَانَ
عِنْدَهُ ، فَقَالَ : هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ
لَهُ بِأُذُنِهِ .

(حزنت على من أصيب بالحررة) : هي وقعة كانت بالحررة سنة ثلاث
وستين ، وذلك أن أهل المدينة خلعوا يزيد بن معاوية لما ظهر منه الفسق ،
فأرسل إليهم جيشاً استباحوا أهل المدينة ، وقتلوا من الأنصار ما لا يحصى .
(أوفى الله بإذنه) أي : صدقه فيما قال : إنه سمعه .

٨ - باب : ﴿ يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ

وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢)

٤٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَفِظْنَاهُ مِنْ

(١) المنافقون : ٧ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٧٢ - ٢٧٤) .

(٢) المنافقون : ٨ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٢٦) .

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا هَذَا » فَقَالُوا : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَنَنَةٌ » ، قَالَ جَابِرٌ : وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثَرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْ قَدْ فَعَلُوا ؟ وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

[٦٤ - سورة التغابن] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ عُلُقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ ﴾ (٢) :
 هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ بِهَا وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ التَّغَابُنُ ﴾ : غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ ،
 ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ ، فَاللَّائِي
 قَعَدْنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ فَعَدَّتَهُنَّ ثَلَاثَةٌ
 أَشْهُرٌ (٣) .

(وقال علقمة) ، وصله البرقاني (٤) .

* * *

(١) لأبي ذر : « سورة التغابن والطلاق » ، ولم يذكر غيره « والطلاق » ، بل
 اقتصرُوا على التغابن وأفردوا الطلاق بترجمة ، قال الحافظ : وهو الأليق
 لمناسبة ما تقدم .

(٢) التغابن : ١١ .

(٣) وصله الفريابي ، وعبد بن حميد .

(٤) كذا بالأصل ، وصحته « الفريابي » .

[٦٥ - تفسير سورة الطلاق] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ (٢) : جَزَاءَ أَمْرِهَا (٣) . ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَتَحِيضُ أَمْ لَا تَحِيضُ ، فَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدَ فَعْدَتِهِنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٤) .

١ - باب

٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « لِيَرَا جَعَهَا ثُمَّ يَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرُ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ » (*).

٢ - باب : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (٥)

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ واحِدُهَا : ذَاتُ حَمَلٍ .

(١) سقط هذا لأبي ذر - كما تقدم . (٢) الطلاق : ٩ . (٣) وصله عبد بن حميد .

(٤) هذه الفقرة عند أبي ذر عن الحموي وحده عقب قول مجاهد في التغابن ، وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد ، ولابن المنذر من طريق أخرى عن مجاهد : « التي كبرت والتي لم تبلغ » .

(*) حديث ٤٩٠٨ ، طرفه في : (٥٢٥١) إلى (٥٢٥٣) ، (٥٢٥٨) ، (٥٢٦٤) ، (٥٣٣٢) ، (٥٣٣٣) ، (٧١٦٠) .

(٥) الطلاق : ٤ وانظر « أسباب النزول » (ص/٢٧٦) ، و« اللباب » (ص/٢٢٩) .

٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : أَفْتَنِي فِي امْرَأَةٍ وَكَدَّتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرُ الْأَجَلِينَ ، قُلْتُ أَنَا : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَلَامَهُ كَرِيبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حَبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخَطَبْتُ ، فَأَتَتْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا (*).

(آخر الأجلين) أي : تتربص له أربعة أشهر وعشرًا .

٤٩١٠ - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : وَأَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلِينَ ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، قَالَ : فَضَمَّزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ فَفَطَنْتُ لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي إِذَا لَجَرِيءٌ ، إِنْ كَذَبْتَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عْتَبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَاسْتَحْيَا وَقَالَ : لَكِنَّ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ ، فَلَقَيْتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ فَقُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرِّخْصَةَ ، لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

(*) حديث ٤٩٠٩ ، طرفه في : (٥٣١٨) .

[١٦٢/أ] (فضمز) : بإعجام الضاد وتشديد الميم وزاي ، أي : أشار / إلى أن أسكت ، يقال : ضمز الرجل إذا عض على شفتيه ، وللكشميهني براء بدل الزاي ، يقال : ضمير بي أي : أسكتني ، وللقاسبي بنون بدلها .
قال عياض : ولا يعرف له معنى ، ولا ابن السكّن : « فغمض » أي : أشار بتغميض عينيه .

(لنزلت) : لا قسم مقدر (١) .

(سورة النساء القصرى) أي : سورة الطلاق .

(بعد الطولى) أي : سورة البقرة (٢) .

* * *

(١) كذا بالأصل وهو تصحيف ، وجاء في « الفتح » : هو تأكيد لقسم محذوف ، ووقع في رواية الحارث بن عمير بيانه ولفظه : « فوالله لقد نزلت » . ١ هـ (٥٢٤/٨) .

(٢) فمن البقرة قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ، ومن الطلاق قوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

ومراد ابن مسعود : إن كان هناك نسخ فالتأخر هو الناسخ ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخ هناك ، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق . (المصدر السابق) .

[٦٦ - تفسير سورة التحريم]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

١ - بابٌ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ

تَبَغَيْ مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

٤٩١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ،

عَنْ ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : فِي الْحَرَامِ يُكْفَرُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (*) .

٤٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ

ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمَكْتُ عِنْدَهَا فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ عَنْ آيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَلْتَقُلُّ لَهُ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ قَالَ : لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا .

(في الحرام يكفر) : بكسر الفاء ، أي : إذا قال لزوجته : أنت عليّ

حرام ، عليه كفارة يمين ولا تطلق ، ولا بن السكن : « يمين تكفر » .

(١) التحريم : ١ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٧٦ - ٢٧٨) ، و« اللباب » (ص/٢٣٠) .

(*) حديث ٤٩١١ ، طرفه في : (٥٢٦٦) .

٢ - باب قوله : ﴿ تَبَتَّعِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾ إلى قوله :

﴿ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (١)

٤٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ : مَكَّثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، عَدَلَّ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ ، قَالَ فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَقَالَ : تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ ، قَالَ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ أَمْرَاتِي : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ : فَقُلْتُ لَهَا : مَا لَكَ وَكَمَا هَهُنَا فِيمَا تَكَلَّفُكَ - فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ - فَقَالَتْ لِي عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ وَإِنَّ ابْتِكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ . فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ لَهَا : يَا بِنْتُؤُ إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ ؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ : وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ . فَقُلْتُ : تَعْلَمِينَ أَنِّي أَحَدَرْتُكَ عِقُوبَةَ اللَّهِ : وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ ،

يَا بِنِيَّةُ لَا يَغُرُّكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ : ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا ، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ فَأَخَذْتَنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرْتَنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَبْتُ أَنَانِي بِالْخَبْرِ ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيَهُ بِالْخَبْرِ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلَكًا مِنْ مَلُوكِ غَسَّانَ ، ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ : افْتَحِ افْتَحِ ، فَقُلْتُ جَاءَ الْعَسَّانِيُّ ؟ فَقَالَ : بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ فَأَخَذْتُ ثُوبِي فَأَخْرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ يَرْقِي عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدٌ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ فَقُلْتُ لَهُ : قُلْ هَذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَذَنَ لِي قَالَ عَمْرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، وَإِنْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قِرْطَابٌ مَصْبُورًا ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ » ؟ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَسْرِي وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَكِنَّا الْآخِرَةَ .

(أعجبها حسنها حب) : بالرفع بدل من فاعل أعجب ، ويجوز النصب على أنه مفعول له ، أي : من أجل حبه لها ، ولمسلم : « وحب » بواو العطف ، وهي أين .

(مصبوراً) : مجموعاً مثل الصيرة ، وللاسماعيلي : « مصبواً »
بمحدثين .

٣ - باب : ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ

وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ

قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَايَ الْعَلِيمِ الْخَبِيرُ ﴿ (١)

فيه عائشة عن النبي ﷺ (٢) .

٤٩١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا يَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ
الْمَرَأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ، فَمَا أَتَمَمْتُ
كَلَامِي حَتَّىٰ قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

٤ - باب قوله : ﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٣)

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ : مَلْتُ ، لَتَصْغَى : لَتَمِيلَ . ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا
عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ
ظَهِيرٌ ﴾ (٤) : عَوْنٌ .

تَظَاهَرُونَ : تَعَاوَنُونَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ ﴾
أَوْصُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَدْبُوهُمْ .

٤٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ
سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) التحريم : ٣ . (٢) يشير إلى حديثها المتقدم برقم (٤٩١٢) .

(٣) ، (٤) التحريم : ٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٧٨) .

يَقُولُ : أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرْتَا عَلَيَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَكَّثْتُ سَنَةً فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ
حَاجًا . فَلَمَّا كُنَّا بَظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : أَدْرِكْنِي
بِالْوَضُوءِ فَأَدْرِكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَجَعَلْتُ أَسْكَبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا
فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا ؟ - قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : فَمَا أَتَمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .

(أوصوا أهليكم) : بالصاد : أمر من الوصاءة ، كذا لجميع الرواة ،
ومن أوردتها على غير ذلك فقد حرفها ، قاله ابن حجر .

٥ - باب قوله : ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا

مِنْكُمْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ

سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (١)

٤٩١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَمِيدٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اجْتَمَعَ
نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُنَّ : عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ
أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُمْ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .

* * *

(١) التحريم : ٥ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/٢٣١) .

[٦٧ - تفسير سورة تبارك الذي بيده الملك]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

﴿ التَّفَاوُتُ ﴾ : الاختلافُ ، وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ (٢) .
 ﴿ تَمَيَّزُ ﴾ : تَقَطَّعُ . ﴿ مَنَاقِبُهَا ﴾ : جَوَانِبُهَا . ﴿ تَدْعُونَ ﴾
 وَتَدْعُونَ مِثْلُ تَذَكَّرُونَ وَتَذَكَّرُونَ . [يُقَالُ : ﴿ غَوْرًا ﴾ : غَائِرًا ،
 يُقَالُ : لَا تَنَالَهُ الدَّلَاءُ ، كُلُّ شَيْءٍ غَرَّتْ فِيهِ فَهِيَ مَغَارَةٌ : مَاءُ
 غُورٍ ، وَبِئْرُ غُورٍ ، وَمِيَاهُ غُورٍ - بِمَنْزِلَةِ الزُّورِ ، وَهُوَ لَاءُ زُورٍ ،
 وَهُوَ لَاءُ ضَيْفٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَضْيَافٌ وَزُورٌ ، لِأَنَّهَا مُصَدَّرٌ مِثْلُ : قَوْمٌ
 عَدْلٌ ، وَقَوْمٌ رِضَا وَمَقْنَعٌ] (٣) . ﴿ وَيَقْبِضُنَ ﴾ : يَضْرِبُنَ
 بِأَجْنِحَتَيْهِنَّ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ صَافَّاتٌ ﴾ : بَسَطُ أَجْنِحَتَيْهِنَّ . ﴿ وَنَفُورٌ ﴾ :
 الْكُفُورُ (٤) .

* * *

(١) سقطت البسمة للجميع .

(٢) هو قول الفراء ، قال : وهو مثل : تعهدته ، وتعاهدته ، وأخرج سعيد بن منصور عن علقمة أنه كان يقرأ : « من تفوت » .

قال الفراء : هي قراءة ابن مسعود وأصحابه .

(٣) ما بين معكوفين ثبت للنسفي وحده ، قال الحافظ : وكذا رأيت في « المستخرج »

لأبي نعيم ، ووقع أكثره للباقيين في كتاب الأدب ، وهو كلام الفراء من قوله :

« ماء غور . . . إلى : ومقنع » ، وزاد : ولا يجمعون غور ولا يشنونه والباقي

سواء . اهـ .

(٤) وصله عبد بن حميد والطبري .

[٦٨ - تفسير سورة ن والقلم]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ يَتَخَفْتُونَ ﴾ : يَتَجَوَّنَ السَّرَّارَ وَالْكَلامَ الْخَفِيَّ (٢) .

وَقَالَ قَتَادَةُ : ﴿ حَرَدٌ ﴾ : جَدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ (٣) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَضَالُّونَ ﴾ : أَضَلَّلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا (٤) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ كَالصَّرِيمِ ﴾ : كَالصَّبْحِ انصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ انصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ ، وَهُوَ أَيْضاً كُلُّ رَمَلَةٍ انصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ .

وَالصَّرِيمُ أَيْضاً : الْمَصْرُومُ مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ (٥) . [﴿ تَدَهْنُ فَيَدَهْنُونَ ﴾ : تَرخِصُ فَيَرخِصُونَ ، ﴿ مَكْظُومٌ ﴾ وَكُظِيمٌ : مَغْمُومٌ] .

١ - باب : ﴿ عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ﴾ (٦)

٤٩١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ

إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿عَتَلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ ، قَالَ : رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ .

(١) سقطت « سورة » ، والبسمة لغير أبي ذر ، والمشهور في « ن » : أن حكمها حكم أوائل السور في الحروف المنقطعة ، وبه جزم الفراء .

وقيل : بل المراد بها « الحوت » ، وجاء ذلك في حديث ابن عباس أخرجه الطبراني مرفوعاً قال : « أول ما خلق الله القلم والحوت ، قال : أكتب ، قال : ما أكتب ؟ قال : كل شيء كائن إلى يوم القيامة ، ثم قرأ « ن والقلم » ، فالتون : الحوت ، والقلم : القلم » .

(٢) ثبت هذا لأبي ذر وحده . (٣) انظر تخريجه في « الفتح » (٥٢٩/٨) .

(٤) وصله ابن أبي حاتم . (٥) انظر : « الفتح » (٥٢٩/٨ - ٥٣٠) .

(٦) القلم : ١٣ ، وانظر : « اللباب » (ص/٢٣٢) .

(رجل من قريش) ، قيل : هو الأسود بن عبد يغوث ، وقيل : الأخنس بن شريق .

(زغمة الشاة) : بفتح الزاي والنون والميم : لحمة معلقة في عنقها .

٤٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ» (*).

(ضعيف) أي : متواضع لضعف حاله في الدنيا .

(متضعف) : بكسر العين .

(عتل) ، قال الفراء : هو الشديد الخصومة ، وقيل : الجافي عن الموعدة ، وقيل : اللفظ الشديد من كل شيء .

(جواظ) : بفتح الجيم وتشديد الواو ومعجمة مشالة : الكثير اللحم المختال في مشيته ، وقيل : الأكل ، وقيل : الفاجر .

٢ - باب : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ (١)

٤٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «يُكْشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِثَاءً وَسَمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودَ ظُهُرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا» .

(يوم يكشف عن ساق) ، للإسماعيلي : «عن ساق» أي : كرب وشدة ، كما أخرجه الحاكم عن ابن عباس (٢) .

(*) حديث ٤٩١٨ ، طرفاه في : (٦٠٧١ ، ٦٦٥٧) . (١) القلم : ٤٢ .

(٢) المذكور من كلام الإسماعيلي هنا فيه اختصار مخل ، وانظر : «الفتح» (٥٣٢/٨) مع الحذر من تأويل الصفات فيه .

[٦٩ - تفسير سورة الحاقة]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

﴿ حُسوما ﴾ : متتابعة (١) . قال ابن جبير : ﴿ عيشة راضية ﴾ : يُريدُ فيها الرضا . [وقال ابن جبير : ﴿ أرجائها ﴾ : ما لم ينشق منها ، فهم على حاقته ، كقولك : على أرجاء البئر ، ﴿ واهية ﴾ : وهيها تشققها] (٢) . ﴿ القاضية ﴾ : الموتة الأولى التي متها ثم أحيأ بعدها . ﴿ من أحد عنه حاجزين ﴾ أحد يكون للجمع وللواحد .

وقال ابن عباس ﴿ الوتين ﴾ نياط القلب (٣) .
قال ابن عباس : ﴿ طغى ﴾ : كثر (٤) ، ويقال : ﴿ بالطاغية ﴾ بطغيانهم (٥) ، ويقال : طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم نوح ، [و ﴿ غسلين ﴾ : ما يسيل من صديد أهل النار ، وقال غيره : ﴿ من غسلين ﴾ : كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين ، فعلين من الغسل ، مثل : الجرح والدبر . قوله : ﴿ باقية ﴾ : بقية] (٦) .

(١) كذا للنسفي وحده ، وهو قول أبي عبيدة ، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً بإسناد ، وصححه الحاكم .

(٢) هذه الفقرة في رواية النسفي ، وأبي نعيم ، وتقدم أيضاً في كتاب «بدء الخلق» .

(٣) وصله ابن أبي حاتم ، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، ووصله أيضاً الفريابي والأشجعي والحاكم من طريق عطاء عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال الحافظ : وإسناده قوي .

(٤) وصله ابن أبي حاتم ، وعن عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة قال : بلغنا أنه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعاً .

(٥) هو قول أبي عبيدة وزاد : « وكفرهم » ، وأخرج الطبري من طريق مجاهد : ﴿ فأهلكوا بالطاغية ﴾ : بالذنوب .

(٦) ما بين معكوفتين ثبت للنسفي وحده ، والجملة الأخيرة منها عند أبي نعيم أيضاً .

[٧٠ - تفسير سُورَةِ سَأَلَ سَائِلٌ^١] (١)

- الفَصِيلَةُ : أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنْ انْتَمَى .
- ﴿ لِلشَّوَى ﴾ اليَدَانِ وَالرَّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ ، وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ يُقَالُ لَهَا شَوَاءٌ ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوَى .
- ﴿ عَزِينَ ﴾ وَالْعَزُونَ : الْحَلْقُ وَالْجَمَاعَاتُ ، وَوَأَحِدُهَا : عِزَّةٌ .
- ﴿ يُوفِضُونَ ﴾ الْإِيْفَاضُ : الْإِسْرَاعُ .
- وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ : ﴿ إِلَى نَصَبٍ ﴾ .

* * *

(١) هي سورة المعارج ، وسقطت البسمة للجميع .

[٧١ - تفسير سورة إنا أرسلنا] (١)

﴿ أَطْوَارًا ﴾ : طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا . يُقَالُ : عَدَا طَوْرَهُ أَي : قَدَرَهُ ، وَالْكَبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكُبَّارِ ، وَكَذَلِكَ جَمَالٌ وَجَمِيلٌ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالِغَةً ، وَكَذَلِكَ كِبَارٌ : الْكَبِيرُ . وَكِبَارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ : رَجُلٌ حَسَانٌ وَجَمَالٌ وَحَسَانٌ مُخَفَّفٌ وَجَمَالٌ مُخَفَّفٌ . دِيَارًا مِنْ دَوْرٍ . وَلَكِنَّهُ فَيَعَالُ مِنَ الدَّوْرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ : « الْحَيُّ الْقِيَامُ » وَهِيَ مِنْ قُمْتُ . وَقَالَ غَيْرُهُ ﴿ دِيَارًا ﴾ أَحَدًا ﴿ تَبَارًا ﴾ هَلَاكًا .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ مِدْرَارًا ﴾ يَتَّبِعُ بَعْضُهَا بَعْضًا (٢) ، ﴿ وَقَارًا ﴾ عَظْمَةً (٣) .

باب : ﴿ وَلَا تَذَرْنِ وِدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ ﴾ (٤)

٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَارَتْ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ ، أَمَّا « وَد » كَانَتْ لِكَلْبٍ بَدْوَمَةَ الْجَنْدَلِ ، وَأَمَّا « سُوعٌ » كَانَتْ لِهَدَيْلٍ ، وَأَمَّا « يَغُوثٌ » فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَا ، وَأَمَّا « يَعُوقُ » فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا « نَسْرٌ » فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لآلِ ذِي الْكَلَاعِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ أَنْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ

(١) هي سورة نوح . (٢) وصله ابن أبي حاتم .

(٣) وصله ابن أبي حاتم أيضاً وسعيد بن منصور . (٤) نوح : ٢٣ .

(عن ابن جريج وقال عطاء : عن ابن عباس) : تكلم فيه بأن ابن جريج إنما أخذ التفسير عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه لا عن عطاء ، وبأن عطاء هو الخراساني لا ابن أبي رباح ، كما نبه عليه ابن المديني والخراساني ، فلم يلق ابن عباس .

قال ابن حجر (١) : والذي قوى عندي : أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ، وإلا فكيف يخفى هذا على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال ، واعتماده غالباً في العلل على شيخه ابن المديني ، وهو الذي نبه على هذه القصة قال : ويؤيد ذلك أنه لم يكثر من تخريج هذه النسخة ، وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين هذا وآخر في النكاح ، ولو كان خفي عليه ذلك لاستكثر من إخراجها ، لأن ظاهرها أنها على شرطه .

(بدومة الجندل) : بضم الدال وفتح الجيم وسكون النون ، وفتح الدال ولام : مدينة من الشام مما يلي العراق .

(بالحرف) : بفتح الحاء ، وسكون الواو ، وللكشميهني : « الجرف » بضم الجيم والراء ، وللنسفي : « بالجون » بالجيم وواو ونون .

(ونسر أسماء رجال) : سقط لفظ « ونسر » لغير أبي ذر ، وهو الصواب ، وكأنه كان بدله « وهي » .

(وتنسخ) ، وللكشميهني : « ونسخ » .



(١) ابن حجر في « الفتح » (٨/٥٣٦) .

[٧٢ - تفسير قل أوحى إليّ] (١)

قال ابن عباس : ﴿ لَبَدًا ﴾ : أعوانًا (٢) .

باب

٤٩٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين ، فقالوا : ما لكم ؟ قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب ، قال : ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا ما حدث ، فأضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الأمر الذي حدث ؟ فانطلقوا فضربوا مشارق الأرض ومغاربها ينظرون ما هذا الأمر الذي حال بينهم وبين خبر السماء ؟ قال : فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ بنحلة وهو عامد إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن سمعوا له ، فقالوا : هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء ، فهناك رجعوا إلى قومهم فقالوا : يا قومنا ، إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدي إلى الرشد فأمنا به ولن نشرك بربنا أحداً ، وأنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ : ﴿ قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن ﴾ وإنما أوحى إليه قول الجن .

(١) هي سورة الجن .

(٢) وصله الترمذي وهو جزء من حديث ابن عباس المذكور في الباب ، ذكره الترمذي في آخر الحديث .

(عامدين) : قاصدين .

(حيل) : بالكسر : « حجز » .

(وأرسلت علينا الشهب) : بضمّتين جمع « شهاب » ، أي : إرسالاً كثيراً على خلاف العادة ، أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : « سئل الزهري عن النجوم ، أكان يرمى بها في الجاهلية ؟ قال : نعم ، ولكنه إذ جاء الإسلام غلظ وشدد » .

وقيل : كانت الرجوم قد تصيب وقد لا ، فلما جاء الإسلام أصابت إصابة مستمرة .

(فاضربوا) أي : سيروا .

[ب/١٦٢] (صلاة الفجر) : هي الصلاة التي أمر بها ﷺ / أولاً قبل فرض الخمس ، لأن الحيلولة وإرسال الشهب كان في أول البعثة ، قاله ابن حجر (١) .

* * *

[٧٣ - تفسير سورة المزمل] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَتَبَّتْ ﴾ أَخْلَصَ (٢) .
 وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ أَنْكَالًا ﴾ قِيُودًا . ﴿ مَنْفَطْرٌ بِهِ ﴾ : مُثَقَّلَةٌ بِهِ (٣) .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ كَثِيبًا مَهِيلاً ﴾ الرَّمْلُ السَّائِلُ . ﴿ وَبَيْلاً ﴾
 شَدِيدًا (٤) .

* * *

(١) قال الحافظ : لم يورد المصنف - يعني البخاري - في سورة المزمل حديثاً مرفوعاً ، وقد أخرج مسلم حديث سعيد بن هشام عن عائشة - رضي الله عنها - فيما يتعلق منها بقيام الليل ، وقولها فيه : « فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضته » .

قال : ويمكن أن يدخل في قوله تعالى : ﴿ وما تقدموا لأنفسكم ﴾ حديث ابن مسعود : « إنما مال أحدكم ما قدم ، ومال وارثه ما أخر » ، وسيأتي في « الرقائق » . اهـ (الفتح : ٥٤٤/٨) .

(٢) وصله الفريابي .

(٣) وصله عبد بن حميد والطبري ، وقوله : « منفطر به : مثقلة به » : وصله عبد ابن حميد ، ووصله الطبري ، وابن أبي حاتم من طريقه بلفظ : « مثقلة : موقرة » ، ولابن أبي حاتم عن مجاهد : ﴿ مَنْفَطْرٌ بِهِ ﴾ : قال : تنفطر من ثقل ربها تعالى .

قال الحافظ : وعلى هذا فالضمير لله ، ويحتمل أن يكون الضمير ليوم القيامة . قال أبو عبيدة : أعاد الضمير مذكراً ، لأن مجاز السماء مجاز السقف - يريد قوله : « منفطر » .

قال الحافظ : ويحتمل أن يكون على حذف ، والتقدير : « شيء منفطر » .

(٤) قوله الأول : وصله ابن أبي حاتم ، وأخرجه الحاكم من وجه آخر عنه بلفظ : « المهيل : إذا أخذت منه شيئاً يتبعك آخره ، والكثيب : الرمل » . قال الفراء : « الكثيب » : الرمل ، و« المهيل » : الذي تحرك أسفله فينهال عليك أعلاه ، وقوله : ﴿ وَبَيْلاً ﴾ : شديداً : وصله الطبري .

[٧٤ - تفسير سورة المدثر] (١)

(بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) (٢)

قال ابن عباس ﴿ عَسِيرٌ ﴾ : شديدٌ . ﴿ قَسْوَرَةٌ ﴾ ركز الناس وأصواتهم (٣) ، وكلُّ شديدٍ قسورةٌ .

وقال أبو هريرة : القسورة : قسور الأسد ، الرِّكز : الصوت (٤) . ﴿ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴾ : نافرةٌ مدعورةٌ .

١ - باب

٤٩٢٢ - حدثنا يحيى ، حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن أبي كثير سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن ، قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ قلت : يقولون ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ فقال أبو سلمة : سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت ، فقال جابر : لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ قال : « جاورت بحراء فلما قضيت جواربي هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً ، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً ونظرت خلفي فلم أر شيئاً ، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً فأتيت خديجة ، فقلت دثروني وصبوا علي ماءً بارداً » قال : « فدثروني

(١) قرأ أبي بن كعب : « المدثر » ، وقرأ عكرمة بتخفيف الدال - اسم فاعل .

(٢) سقطت البسمة لغير أبي ذر . (٣) وصله ابن أبي حاتم .

(٤) وصله عبد بن حميد ، وانظر : « الفتح » (٥٤٤/٨) .

وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا « قَالَ : « فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ .

(سألت أبا سلمة عن أول ما نزل ...) إلى آخره : الذي تظافت به الأحاديث الصحيحة : أن أول ما نزل : ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ .
وأجيب عن قول جابر : بأن مراده أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي ، أو بالأمر بالإندار ، أو بقيد السبب ، وهو ما وقع من التدرش .
وأما « اقرأ » فنزلت ابتداء بغير سبب ، ويؤيد نزول « اقرأ » قوله في الرواية الآتية : « فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس ... إلى آخره » (١) .

٢ - باب قوله : ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ (٢)

٤٩٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا : حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ » ... مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ .

٣ - باب : ﴿ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ (٣)

٤٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ أَوَّلُ ؟ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ ، فَقُلْتُ : أُنَبِّئُ أَنَّهُ : ﴿ اقرأ ﴾

(١) انظر في « أول ما نزل » : « الإتيان » للمصنف ، النوع السابع ، و « أسباب نزول القرآن » للواحي (ص/ ١١ - وما بعدها) ، وتعليقنا عليه .

(٢) المدثر : ٢ ، وانظر المصدر السابق (ص/ ٢٨٠) ، و « اللباب » (ص/ ٢٣٧ - ٢٣٨) .

(٣) المدثر : ٣ .

باسم ربك الذي خلق ﴿ فقال أبو سلمة : سألت جابر بن عبد الله : أي القرآن أنزل أول ؟ فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ ﴾ ، فَقُلْتُ : أَنْبِئْتُ أَنَّهُ : ﴿ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ، فَقَالَ : لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي هَبَطْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِي فَنُودِيْتُ فَنظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَأَتَيْتُ خَدِيدَجَةَ ، فَقُلْتُ : دَثِّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا وَأَنْزِلْ عَلَيَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ ﴾ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴾ .

٤ - باب : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (١)

٤٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : « فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجِئْتُ مِنْهُ رُعبًا فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَدَثِّرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ ﴾ إِلَى : ﴿ وَالرَّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ » .

(فَجِئْتُ) : بضم الجيم وكسر الهمزة وسكون المثناة : فرعت ، وقيل

بتقديم المثلثة المكسورة على التحتية الساكنة ، أي : سقطت على وجهي ،
وقيل بمثلثتين ، وللقاسي كذلك بحاء مهملة ، أي : أسرعت .

٥ - باب : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ (١)

يُقَالُ : الرَّجْزُ وَالرَّجْسُ : الْعَذَابُ .

٤٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ ،
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ : « فَبَيْنَا
أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي قَبْلَ السَّمَاءِ فَإِذَا
الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
فَجِئْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَجِئْتُ أَهْلِي ، فَقُلْتُ :
زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ
فَأَنْذِرْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَاهْجُرْ ﴾ . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَالرُّجْزُ :
الْأَوْثَانُ ثُمَّ حَمَى الْوَحْيُ وَتَتَابَعُ .

* * *

[٧٥ - تفسير سورة القيامة]

١ - باب : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ سُدِّي ﴾ هَمَلًا . ﴿ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ ﴾
سَوْفَ أَتُوبُ ، سَوْفَ أَعْمَلُ . ﴿ لَا وَزَرَ ﴾ لَا حِصْنَ (٢) .

٤٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
أَبِي عَائِشَةَ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ ،
وَوَصَفَ سُفْيَانُ : يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ
لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ .

٢ - باب : ﴿ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ (٣)

٤٩٢٨ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن موسى بن
أبي عائشة ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحْرِكْ
بِهِ لِسَانَكَ ﴾ قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ إِذَا أُنزِلَ
عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ يَخْشَى أَنْ يَتَفَلَّتَ مِنْهُ ﴿ إِنْ
عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَقُرْآنَهُ : أَنْ تَقْرَأَهُ ،
﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ يَقُولُ : أُنزِلَ عَلَيْهِ ﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا
بَيَانَهُ ﴿ : أَنْ نَبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ .

(١) القيامة : ١٦ ، انظر : « اللباب » (ص/٢٣٩) ، و« فتح الباري » (١/٥٤٨) .

(٢) القيامة : ١٧ .

(٣) وصلها الطبري .

٣ - باب : ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ (١)

قال ابن عباس : ﴿ قَرَأَنَاهُ ﴾ : بَيْنَاهُ . ﴿ فَاتَّبِعْ ﴾ : اَعْمَلْ

به (٢) .

٤٩٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرِيْلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يُعْرِفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي : ﴿ لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ . قَالَ : عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ، ﴿ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ عَلَيْنَا أَنْ نَبَيِّنَهُ بِلسانِكَ ، قَالَ : فَكَانَ إِذَا أَنَاهُ جَبْرِيْلُ أَطْرَقَ فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ . ﴿ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴾ تَوَعَّدُ .

* * *

(١) القيامة : ١٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

[٧٦ - تفسير سُورَةِ هَلِ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يَقَالُ : مَعْنَاهُ ﴿ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ ، (وَهَلْ) تَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبْرًا ، وَهَذَا مِنَ الْخَبْرِ ، يَقُولُ : كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا ، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يُفْخَخَ فِيهِ الرُّوحُ .
 ﴿ أَمْشَاجٌ ﴾ : الْأَخْلَاطُ : مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ ، الدَّمُّ وَالْعَلَقَةُ ، وَيُقَالُ : إِذَا خُلِطَ مَشِيجٌ ، كَقَوْلِكَ لَهُ خَلِيطٌ ، وَمَمَشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ . وَيُقَالُ سَلَسَلًا وَأَغْلَالًا ، وَلَمْ يَجْزُهُ بَعْضُهُمْ .
 ﴿ مَسْتَطِيرًا ﴾ : مَمْتَدًّا الْبَلَاءُ . وَالْقَمَطِيرُ : الشَّدِيدُ ، يَقَالُ يَوْمٌ قَمَطِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمَطِيرُ وَالْقَمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : النَّضْرَةُ فِي الْوَجْهِ وَالسَّرُورُ فِي الْقَلْبِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْأَرَائِكُ السَّرْرُ ، وَقَالَ مِقَاتِلُ : السَّرْرُ الْحِجَالُ مِنَ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتُ .

وقال البراء : ﴿ وَذَلَّتْ قَطُوفُهَا ﴾ : يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَأْوُوا ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ سَلْسِيلاً ﴾ : حَدِيدُ الْجَرِيَةِ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : ﴿ أَسْرَهُمْ ﴾ شِدَّةُ الْخَلْقِ وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَّدَتْهُ مِنْ قَتَبٍ وَغَيْطٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ .

(وَلَمْ يَجْر) : بِالرَّاءِ أَي : لَمْ يَصْرَفْ ، وَهُوَ اصْطِلَاحُ الْأَقْدَمِينَ ، يَقُولُونَ لِلْأَسْمِ الْمُنْصَرَفِ مَجْرَى ، وَرَوَى بِالزَّيِّ .

(١) انظر تخريج الآثار الواردة في هذا الباب في « الفتح » (٨ / ٥٥٢ - ٥٥٣) .

[٧٧ - تفسير سورة والمرسلات]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ جَمَالَاتٌ ﴾ : حِبَالٌ . ﴿ اِرْكَعُوا ﴾ :
صَلُّوا . ﴿ لَا يَرْكَعُونَ ﴾ : لَا يُصَلُّونَ (١) .

وَسَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَنْطِقُونَ ، وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ، الْيَوْمَ
نَخْتِمُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ : مَرَّةً يَنْطِقُونَ وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ (٢) .

١ - باب

٤٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُنزِلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ ﴾ وَإِنَّا
لَتَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ ، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ فَايْتَدْرَنَاهَا ، فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ
جُحْرَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَقَيْتُ شَرْكَكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرْهَا » .

(١) وصله ابن أبي حاتم .

(٢) وصله عبد بن حميد ، وفيه : أن السائل هو نافع بن الأزرق وعطية ، وقريب
منه ما ذكره الإمام أحمد في رده على الزنادقة ، حيث قالوا : قوله : ﴿ هذا يوم
لا ينطقون ﴾ ولا يؤذن لهم فيعتذرون ، ثم قال في آية أخرى : ﴿ ثم إنكم
يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ .

فقالوا : كيف يكون هذا من الكلام المحكم ، وزعموا أن هذا الكلام ينقض
بعضه بعضاً فشكوا في القرآن ؟!

قال الإمام أحمد : أما تفسير ﴿ هذا يوم لا ينطقون ﴾ : فهذا أول ما تبعث
الخلائق على مقدار ستين سنة لا ينطقون ، ولا يؤذن لهم في الاعتذار
فيعتذرون ، ثم يؤذن لهم في الكلام فيتكلمون ، فذلك قوله : ﴿ ربنا أبصرنا
وسمعنا فارجعنا نعمل صالحاً ﴾ .

قال أحمد : فإذا أذن لهم في الكلام فتكلموا ، واختصموا فذلك قوله : ﴿ ثم
إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ﴾ - عند الحساب ، وإعطاء المظالم - ،
ثم يقال لهم بعد ذلك : ﴿ لا تختصموا لدي ﴾ أي : عندي ﴿ وقد قدمت
إليكم بالوعيد ﴾ فإن العذاب مع هذا القول كائن . اهـ (الرد على الزنادقة -
المسألة الثانية) .

٤٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا ، وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ . وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ . وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ : قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ ﴾ ، فَتَلَقَيْنَاهَا مَنْ فِيهِ وَإِنْ فَاهُ لَرَطِبَ بِهَا إِذَا خَرَجَتْ حَيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ اقْتُلُوهَا » قَالَ : فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا ، قَالَ : فَقَالَ : « وَقَيْتُ شَرْكُمُ كَمَا وَقَيْتُمُ شَرْهَا » .

٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ ﴾ (١)

٤٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ﴿ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِّ كَالْقَصْرِ ﴾ ، قَالَ : كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصْرِ ثَلَاثَةِ أذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ فَنَرْفَعُهُ لِلشَّيْءِ فَنَسْمِيهِ الْقَصْرَ (*) .

(بقصر ثلاثة أذرع) : بكسر الموحدة ، والقاف وفتح الصاد المهملة وراء منوناً ومضافاً .

(١) المرسلات : ٣٢ .

(*) حديث ٤٩٣٢ ، طرفه في : (٤٩٣٣) .

(فسميه القصر) : بسكون الصاد وفتحها .

٣ - باب قوله : ﴿ كَانَهُ جَمَالَاتٌ صَفْرٌ ﴾ (١)

٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِسٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿ تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ ﴾ قَالَ : كُنَّا نَعْمُدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ فَزَفَعُهُ لِلشَّتَاءِ ، فَسَمِيَهُ الْقَصْرَ . ﴿ كَانَهُ جَمَالَاتٌ صَفْرٌ ﴾ : حِبَالُ السُّفُنِ ، تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ .

٤ - باب : ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ (٢)

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتُ ﴾ فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّهَا مِنْ فِيهِ ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اقْتُلُوهَا » ، فَأَبْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَقِيَتْ شَرَكُمْ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا » . قَالَ عُمَرُ : حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِي : فِي غَارِ بَمْنَى (٣) .

* * *

(٢) المرسلات : ٣٥ .

(١) المرسلات : ٣٣ .

(٣) عمر هو ابن حفص شيخ البخاري ، وقوله : « في غار بمني » ، يريد أن أباه زاد بعد قوله في الحديث : كنا مع النبي ﷺ في غار بمني . قال الحافظ : وهذه الزيادة وقعت أيضاً في رواية المغيرة عن إبراهيم .

[٧٨ - تفسير سورة عم يتساءلون]

قال مجاهدٌ : ﴿ لا يَرْجُونَ حَسَابًا ﴾ : لا يخافونه ، ﴿ لا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا ﴾ ، لا يَكْلُمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ . ﴿ صَوَابًا ﴾ : حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمَلٍ بِهِ ^(١) . [وقال ابن عباس : ﴿ ثَجَاجًا ﴾ : منصباً ، ﴿ أَلْفَافًا ﴾ : ملتفة] ^(٢) وقال : ﴿ وَهَاجًا ﴾ : مُضِيئًا ^(٣) [وقال : ﴿ دَهَاقًا ﴾ : ممتلئاً ، ﴿ كَوَاعِبَ ﴾ : نواهد] ^(٤) .
 وقال غيرهُ : ﴿ غَسَاقًا ﴾ : غَسَقَتْ عَيْنُهُ ، وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ : يَسِيلُ كَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ . ﴿ عَطَاءً حَسَابًا ﴾ : جَزَاءً كَافِيًا . أَعْطَانِي مَا أَحْسَبُنِي : أَي كَفَانِي ^(٥) .

باب : ﴿ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴾ ^(٦) : زُمْرًا

٤٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا بَيْنَ النَّفَّخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » ، قَالَ : أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : « آيَةٌ » ، قَالَ : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : « آيَةٌ » ، قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : « آيَةٌ » ، قَالَ : « ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يَرْكَبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . »

(١) وصلها الفريابي . (٢) ثبت هذا للنسفي وحده ، وسقط عند الباقيين .

(٣) وصله ابن أبي حاتم . (٤) ثبت هذا للنسفي وحده .

(٥) سقط هذا لغير أبي ذر . (٦) النبأ : ١٨ .

[٧٩ - تفسير سُورَةِ وَالنَّازِعَاتِ]

[زجرة : صيحة ، وقال مجاهد : ﴿ ترجف الراجفة ﴾ : هي الزلزلة] (١) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الْآيَةَ الْكُبْرَى ﴾ : عَصَاهُ وَيَدُهُ . يُقَالُ : النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمَعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِيلِ (٢) .

[﴿ سَمَكُهَا ﴾ : بناءها بغير عمد ، ﴿ طغى ﴾ : عصى] (٣) .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : ﴿ النَّخْرَةُ ﴾ : الْبَالِيَةُ . وَالنَّاخِرَةُ : الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمَرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَيَنْخَرُ (٤) . ﴿ السَّاهِرَةُ ﴾ : وَجْهُ الْأَرْضِ .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحَافِرَةُ إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلِ إِلَى الْحَيَاةِ (٥) .
 [الراجفة : النفخة الأولى ، تتبعها الرادفة : النفخة الثانية] (٦) .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ : مَتَى مُتَّهَاهَا ؟ وَمَرْسَى السَّفِينَةِ ، حَيْثُ تَنْتَهِي . [قال ابن عباس : أغطش : أظلم] (٧) .

بَابٌ

٤٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ بَعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » - الطامة : تطم على كل شيء (٨) .

(١) وصله عبد بن حميد ، وهذه الفقرة ثبتت للنسفي وحده .
 (٢) وصله الفريابي . (٣) وصله الفريابي ، وثبت هذا للنسفي وحده .
 (٤) انظر : « الفتح » (٥٥٩/٨) . (٥) وصله ابن جرير .
 (٦) وصله الطبري ، وهذه الفقرة ثبتت في نسخة « الفتح » .
 (٧) ثبت هذا للنسفي وحده . (٨) وقع هذا للنسفي مقدماً قبل « باب » .

[٨٠ - تفسير سورة عبس]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّى ﴾ كَلَحَ وَأَعْرَضَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : مُطَهَّرَةٌ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ : ﴿ فَالْمُدَبِّرَاتُ أَمْرًا ﴾ جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً لِأَنَّ الصُّحُفَ يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ ، فَجَعَلَ التَّطْهِيرَ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْغَلْبُ : الْمَلْتَفَةُ ، وَالْأَبُ : مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامُ . سَفَرَةٌ : الْمَلَائِكَةُ ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ ، سَفَرْتُ أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ ، وَجَعَلْتُ الْمَلَائِكَةَ إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللَّهِ وَتَأْدِيتِهِ كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : تَصَدَّى تَغَافَلَ عَنْهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿ لَمَّا يَقْضُ ﴾ لَا يَقْضُ أَحَدٌ مَا أَمَرَ بِهِ (٢) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ تَرَهَّقَهَا ﴾ تَغَشَاهَا شِدَّةً . ﴿ مُسْفَرَةٌ ﴾ مُشْرَقَةٌ . ﴿ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبَةٌ ، ﴿ أَسْفَارًا ﴾ كُتُبًا (٣) . ﴿ تَلَهَّى ﴾ تَشَاغَلَ . يُقَالُ وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سَفِرٌ . ﴿ فَأَقْبَرَهُ ﴾ : يُقَالُ : أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ : جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا ، وَقَبْرَتُهُ : دَفَنْتُهُ .

٤٩٣٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

(١) سقطت البسمة لغير أبي ذر ، وانظر شرح وتخريج الآثار الواردة فيها في «الفتح» (٨/ ٥٦٠ - ٥٦٢) .

(٢) وصله الفريابي . (٣) وصلها ابن أبي حاتم عن ابن عباس .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

(مثل) : بفتحتين ، أي : صفة .

(مع السفارة) ، قال ابن التين : « معناه : كأنه مع السفارة فيما يستحقه من الثواب » .

(فله أجران) : اختلف هل له ضعف أجر الذي يقرأ حافظاً ، أو يضاعف له أجره ، وأجر الأول أعظم .

قال ابن التين : والثاني أظهر ، ولمن رجح الأول أن يقول : الأجر على قدر المشقة .



[٨١ - تفسير سُورَةِ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (٢)

﴿ انْكَدَرَتْ ﴾ : انْتَشَرَتْ . وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ سَجَرَتْ ﴾ : ذَهَبَ
مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى قَطْرَةٌ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الْمَسْجُورُ ﴾ الْمَمْلُوءُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ سَجَرَتْ ﴾ أَفْضِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَصَارَتْ
بَحْرًا وَاحِدًا (٣) . ﴿ كَشَطَتْ ﴾ : أَي غَيَّرَتْ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ :« كَشَطَتْ » ، مِثْلَ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ ، وَالْقَسَطِ وَالْكَسَطِ .
﴿ وَالْخُنْسُ ﴾ تَخْنَسُ فِي مَجْرَاهَا تَرْجِعُ . وَتَكْنَسُ تَسْتَرُ فِي بَيْوتِهَا
كَمَا تَكْنَسُ الطَّبَّاءُ . ﴿ تَنْفَسَ ﴾ ارْتَفَعَ النَّهَارُ . « وَالظَّنِينُ » الْمُتَهَمُّ
وَالضَّنِينُ يُضَنُّ بِهِ .وَقَالَ عُمَرُ ﴿ النَّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ يُزَوِّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ ثُمَّ قَرَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا
وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ (٤) .

﴿ عَسَّسَ ﴾ : أَدْبَرَ (٥) .

(١) ويقال لها : « سورة التكوير » .

(٢) سقطت البسمة لغير أبي ذر ، وانظر : « فتح الباري » (٨/٥٦٣ - ٥٦٤) .

(٣) زاد في نسخة « الفتح » : [﴿ سَجَرَتْ ﴾ يذهب ماؤها فلا يبقى قطرة ﴾ ،
وعزاه الحافظ لابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بهذا .

(٤) الصافات : ٢٢ .

(٥) وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

[٨٢ - تفسير سُورَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

[انفطارها : انشقاقها ، ويذكر عن ابن عباس : بعثت : يخرج من فيها من الموتى .

وقال غيره : انتشرت ، بعثت حوضي : جعلت أسفله أعلاه] (٢) .

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ : ﴿ فُجِّرَتْ ﴾ : فَاضَتْ . وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ ﴿ فَعَدَلَك ﴾ بِالتَّخْفِيفِ . وَقَرَأَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ وَأَرَادَ مُعْتَدِلَ الْخُلُقِ . وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ إِمَّا حَسَنٌ وَإِمَّا قَبِيحٌ وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ (٣) .

* * *

(١) ويقال لها : « سورة الانفطار » .

(٢) ما بين معكوفتين ثبت في نسخة النسفي وحده .

(٣) وصله عبد بن حميد ، وعبد الرزاق ، وقال الحافظ : والمنقول عن الربيع «فجرت» بتخفيف الجيم ، وهو اللائق بتفسيره المذكور .

[٨٣ - تفسير سورة ويل للمطففين]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : بَلُّ رَانَ : ثَبَّتُ الْخَطَايَا . ثُوبٌ : جُوزِي .
الرحيق : الخمر . ﴿ خَتَامَهُ مَسْكٌ ﴾ : طينه ، ﴿ التسنيم ﴾ :
يعلو شراب أهل الجنة . وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُطْفَفُ لَا يُوقِي غَيْرَهُ (٢) .

باب : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣)

٤٩٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي
رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنِهِ » (*).

(رشحه) : بفتحتين ، أي : عرقه ، لأنه يخرج من البدن شيئاً بعد
شيء كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء .

(١) سقطت البسمة لغير أبي ذر .

(٢) وصله الفريابي ، قال الحافظ : وروينا في « فوائد الديباجي » من طريق عيسى
عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ بل ران على قلوبهم ﴾ قال :
ثبتت على قلوبهم الخطايا حتى عمرتها .

قال الحافظ : والران والرین : الغشاوة ، وهو كالصدى على الشيء الصقيل ،
ثم ذكر حديث أبي هريرة يرفعه : إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت في قلبه . . .
الحديث .

ثم قال : وروينا في « المحامليات » من طريق الأعمش ، عن مجاهد قال :
« كانوا يرون الرين هو الطبع » . اهـ (الفتح : ٥٦٥ / ٨) .

(٣) المطففين : ٦ . (*) حديث ٤٩٣٨ ، طرفه في : (٦٥٣١) .

[٨٤ - تفسير سُورَةِ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ] (١)

[قال مجاهد: ﴿أذنت﴾ : سمعت وأطاعت لربها، ﴿وَأَلَقْتَ مَا فِيهَا﴾ : أخرجت ما فيها من الموتى ، وتخلت عنهم] (٢) .
 قال مجاهدٌ : كتابه بِشِمَالِهِ : يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ ،
 وَسَقَى : جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ . ظَنَّ أَنَّ لَنْ يَحُورَ : لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا (٣) .
 وقال ابن عباس : ﴿يوعون﴾ : يسرون .

١ - باب : ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ (٤)

٤٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ بْنِ
 الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
 قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح) .
 وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ » قَالَتْ : قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَأَمَّا

(١) ويقال لها أيضاً سورة « الانشقاق » ، وسورة « الشفق » .

(٢) وقع هذا السقط للنسفي ، وأخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس موقوفاً .

(٣) الانشقاق : ٨ .

(٤) وصله الفريابي .

مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿ قَالَ :
 « يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا - قَالَ : ذَاكَ الْعَرَضُ يُعْرَضُونَ ، وَمَنْ
 نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ » .

٢ - باب ﴿ لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ (١)

٤٩٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 بَشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَتَرْكَبَنَّ
 طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ ﴾ : حَالًا بَعْدَ حَالٍ . قَالَ : هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ .

(قال هذا : نبيكم) : يحتمل أن يكون فاعل قال « نبيكم » ، وهذا
 إشارة إلى التفسير السابق ، وهو قوله حالاً بعد حال ، فيكون تفسيراً
 مستنداً ، ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير ابن عباس ، والمشار إليه
 المخاطب بقوله : « لتركبن » ، وهو على قراءة فتح الباء خطاباً للنبي ﷺ ،
 فيكون تفسيراً موقوفاً ، ذكره ابن كثير .

* * *

[٨٥ - تفسير سورة البروج]

- قال مُجاهدٌ : ﴿ الأَخْدُودُ ﴾ : شَقَّ فِي الأَرْضِ (١) .
 ﴿ فَتَنُوا ﴾ : عَذَّبُوا .
 وقال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ الودودُ ﴾ : الحَبِيبُ . ﴿ المَجِيدُ ﴾ :
 الكَرِيمُ (٢) .



(١) وصلها الفريابي بلفظ : « شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه » ، وأخرج مسلم والترمذي وغيرهما من حديث صهيب قصة أصحاب الأخدود مطولة ، وفيه قصة الذي تكلم في المهد ، وقال لأمه : « اصبري فإنك على الحق » .
 (٢) ثبت هذا للنسفي وحده ، وأخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس .

[٨٦ - تفسير سُورَةِ الطَّارِقِ]

هُوَ النَّجْمُ ، وَمَا أَنَاكَ لَيْلًا فَهَوَ طَارِقٌ . ﴿ النَّجْمُ الثَّاقِبُ ﴾ :
الْمُضِيءُ . [يقال : أُنْقِبَ نَارَكَ لِلْمَوْقِدِ] (١) .

[وقال مجاهد : الثاقب الذي يتوهج] (٢) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴾ سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ . ﴿ ذَاتِ
الصَّدْعِ ﴾ تَتَّصِدَعُ بِالنَّبَاتِ (٣) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَوْلٍ فَصْلٌ ﴾ لَحَقَ ﴿ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾
إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ (٤) .

* * *

(١) ثبت هذا للنسفي وأبي نعيم ، وسيأتي للباقيين في كتاب الاعتصام ، وهو من كلام الفراء ، وأخرج الطبري عن ابن عباس مثله .

(٢) ثبت هذا لأبي نعيم عن الجرجاني ، ووصله الفريابي والطبري .

(٣) وصله الفريابي ، وللحاكم عن ابن عباس في قوله : ﴿ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴾ : المطر بعد المطر ، قال الحافظ : وإسناده صحيح . ١ هـ .

(٤) وصله ابن أبي حاتم .

قال الحافظ : لم يورد في الطارق حديثاً مرفوعاً ، وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ : « فقال النبي ﷺ : أفتان يا معاذ ؟ يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق ، والشمس وضحاها . . . » الحديث أخرجه النسائي هكذا ، ووصله في « الصحيحين » .

[٨٧ - تفسير سُورَةِ سَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ قَدَّرَ فَهَدَى ﴾ قَدَّرَ لِلإِنْسَانِ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا (٢) .

[وقال ابن عباس : ﴿ غِثَاءَ أَحْوَى ﴾ : هَشِيمًا مُتَغَيَّرًا] (٣) .

٤٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرَأُنَا الْقُرْآنَ ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَادَةَ وَالصَّبِيَانَ يَقُولُونَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ جَاءَ فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ فِي سُورَةٍ مِثْلِهَا .

(والصبيان يقولون : هذا رسول الله ﷺ قد جاء) : حذف أبو ذر لفظ « الصلاة » قال : لأنها إنما شرعت في السنة الخامسة من الهجرة عند نزول آية الأحزاب . وتعقب بأن لفظ « الصلاة » ليس من صلب الرواية ، بل ممن دون الصحابي .

(١) ويقال لها سورة « الأعلى » ، وأخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن سعيد ابن جبير : سمعت ابن عمر يقرأ : « سبحان ربي الأعلى ، الذي خلق فسوى » وهي قراءة أبي بن كعب .

(٢) وصله الطبري .

(٣) ثبت هذا للنسفي وحده ، ووصله الطبري عنه .

[٨٨ - تفسير سورة هل أتاك حديث الغاشية] (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ النَّصَارَى (٢) .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿عَيْنَ آنِيَةٍ﴾ بَلَغَ إِذَا وَحَانَ شَرْبُهَا . ﴿حَمِيمٍ
 أَنْ﴾ بَلَغَ إِذَا (٣) . ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ﴾ شَتْمًا (٤) . وَيُقَالُ :
 الضَّرِيْعُ : نَبْتُ يُقَالُ لَهُ : الشَّبْرُقُ . يُسَمَّى أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيْعَ
 إِذَا يَبَسَ وَهُوَ سَمٌ . ﴿بِمُصِطِرٍ﴾ : بِمُسْلَطٍ وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ
 وَالسِّينِ (٥) .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿إِيَابِهِمْ﴾ مَرَجِعَهُمْ (٦) .

* * *

- (١) لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثاً مرفوعاً ، قال الحافظ : ويدخل فيه حديث جابر رفعه : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : « لا إله إلا الله ... » الحديث ، وفي آخره : « وحسابهم على الله » ، ثم قرأ : ﴿ إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر ﴾ ... إلخ السورة ، أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وإسناده صحيح . اهـ .
- (٢) وصله ابن أبي حاتم ، وذكر الثعالبي من رواية أبي الضحى عنه قال : الرهبان . وانظر تخريج باقي الآثار من « فتح الباري » (٨ / ٥٧٠ - ٥٧١) .
- (٣) ، (٤) وصلهما الفريابي عن مجاهد .
- (٥) قال الحافظ : قراءة الجمهور بالصاد ، وفي رواية عن ابن كثير بالسين ، وهي قراءة هشام .
- (٦) وصله ابن المنذر عن ابن عباس ، وذكره ابن أبي حاتم عن عطاء ولم يجاوز به .

[٨٩ - تفسير سورة والفجر] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴾ يعني : الْقَدِيمَةَ . وَالْعِمَادُ
 أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ (٢) . ﴿ سَوَاطِعَ عَذَابٍ ﴾ الَّذِي عَذَّبُوا بِهِ
 ﴿ أَكْلًا لَمَّا ﴾ السَّفُّ . وَ ﴿ جَمًّا ﴾ : الْكَثِيرُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : كُلُّ
 شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفَعٌ ، السَّمَاءُ شَفَعٌ ، وَالْوَتْرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ سَوَاطِعَ عَذَابٍ ﴾ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ
 مِنَ الْعَذَابِ يَدْخُلُ فِيهِ السَّوْطُ . ﴿ لِبِالْمَرْصَادِ ﴾ : إِلَيْهِ الْمَصِيرُ .
 ﴿ تَحَاضُونَ ﴾ تَحَافِظُونَ : وَتَحْضُونَ : تَأْمُرُونَ بِإِطَاعِهِ .
 ﴿ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ الْمُسَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ قَبْضَهَا أَطْمَأَنَّتْ إِلَى اللَّهِ وَأَطْمَأَنَّ اللَّهُ إِلَيْهَا ، وَرَضِيَتْ عَنِ اللَّهِ
 وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا وَأَدْخَلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَجَعَلَهُ
 مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ جَابُوا ﴾ نَقَبُوا مِنْ جِيبِ
 الْقَمِيصِ قَطَعَ لَهُ جِيبٌ : يَجُوبُ الْفَلَاةَ : يَقْطَعُهَا . ﴿ لَمَّا ﴾ :
 لَمَمْتَهُ : أَجْمَعَ ، أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ .

* * *

(١) لم يذكر في هذا الباب أيضا حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود
 رفعه في قوله تعالى : ﴿ وحيء يومئذ بجهنم ﴾ قال : « يؤتى بجهنم يومئذ
 لها سبعون ألف زمام ، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها » أخرجه مسلم
 والترمذي .

(٢) وصله الفريابي ، وانظر « الفتح » (٨/٥٧١ - ٥٧٢) .

[٩٠ - تفسير سورة لا أقسم] (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ مَكَّةَ (٢) ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى
النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ ، ﴿ وَوَالِدِ ﴾ آدَمُ ﴿ وَمَا وَلَدَ ﴾ (٣) . ﴿ فِي
كِبِدٍ ﴾ : فِي شِدَّةِ خَلْقٍ (٤) . ﴿ لِبَدَأٍ ﴾ : كَثِيرًا (٥) . وَالنَّجْدَيْنِ :
الْخَيْرُ وَالشَّرُّ . مَسْغَبَةٌ : مَجَاعَةٌ . مَتْرَبَةٌ : السَّاقُطُ فِي التُّرَابِ ،
يُقَالُ : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ : فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا . ثُمَّ
فَسَرَ الْعَقَبَةَ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴾ فَكُ رِقَبَةٌ * أَوْ إِطْعَامٌ
فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * . ﴿ مَوْصِدَةٌ ﴾ : مَطْبَقَةٌ .

* * *

(١) ويقال لها أيضاً : « سورة البلد » . قال الحافظ : لم يذكر فيها حديثاً مرفوعاً ،
ويدخل فيها حديث البراء قال : « جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ، علمني
عملاً يدخلني الجنة ، قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة ،
أعتق النسمة ، أو فك الرقبة ، قال : أو ليستا بواحدة ؟ قال ﷺ : لا ، إن
عتق النسمة أن تفرد بعثتها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها » أخرجه أحمد
وابن مردويه وصححه ابن حبان .

(٢) قال الحافظ : واتفقوا على أن المراد بالبلد مكة شرفها الله تعالى ، وقول مجاهد :
وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ : يقول : لا تؤاخذ
بما عملت فيه ، وليس عليك فيه ما على الناس .
ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس : « يحل لك أن تقاتل فيه » .
وانظر : « الفتح » (٨/ ٥٧٣ - ٥٧٤) .

(٣) وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا ، وأخرجه الحاكم من طريقه أيضاً ، وزاد
فيه : « عن ابن عباس » .

(٤) ثبت هذا للنسفي وحده ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد نحوه ،
وأخرجه الحاكم عن ابن عباس .

(٥) وصله الفريابي .

[٩١ - تفسير سورة الشمس وضحاها] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ ضُحَاهَا ﴾ ضَوْءُهَا ﴿ إِذَا تَلَاهَا ﴾ تَبَعَهَا .
 ﴿ طَحَاهَا ﴾ دَحَاهَا . ﴿ دَسَّاهَا ﴾ أَغْوَاهَا . ﴿ فَأَلْهَمَهَا ﴾ عَرَفَهَا
 الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ بَطَّغُوَاهَا ﴾ : بِمَعَاصِيهَا .
 ﴿ وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا ﴾ : عَقْبَى أَحَدٍ .

٤٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يُخَطِّبُ
 وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْبَعَتْ
 أَشْقَاهَا أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ » ،
 وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ : « يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ فَلَعَلَّهُ
 يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ » : ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ
 وَقَالَ : « لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ » ؟ وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ :
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 « مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ » .
 (عزيز) : قليل المثل .

(عارم) : بفتحتين : صعب على من يرومه ، كثير الشهامة والشر .

(منيع) : قوي ذو منعة ، أي : رهط يمنعونه من الضيم .

(١) ثبتت فيه البسمة لأبي ذر ، ويقال لها أيضاً : « سورة الشمس » .

(وذكر النساء) أي : في خطبته استطراداً .

(يعمد) : بكسر الميم .

(في ضحكهم) ، للكشميهني : « في ضحك » بالتثنية .

(مثل أبي زمعة) : هو الأسود جد عبد الله بن زمعة راوي الخبر .

(عم الزبير) : هو عم مجازي ، لأنه الأسود بن عبد المطلب بن أسد ،

والعوام بن خويلد بن أسد ، فنزل ابن العم منزلة الأخ ، وأطلق عليه عمأ

بهذا الاعتبار .

* * *

[٩٢ - تفسير سورة وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى ﴾ بِالْخَلْفِ (١) .
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ تَرْدَى ﴾ مَاتَ . ﴿ وَتَلَطَّى ﴾ : تَوَهَّجَ (٢) .
 وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : تَتَلَطَّى (٣) .

١ - باب : ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ﴾ (٤)

٤٩٤٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ
 الشَّامِ فَسَمِعَ بِنَا أَبُوهُ الدَّرْدَاءِ ، فَأَتَانَا ، فَقَالَ : أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ ؟
 فَقُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ ، فَقَالَ : اقْرَأْ ،
 فَقَرَأْتُ : « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى » ،
 قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ ؟ ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : وَأَنَا
 سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُؤُلَاءِ يَأْبُونَ عَلَيْنَا .
 (وَهُؤُلَاءِ) أَي : أَهْلُ الشَّامِ .

٢ - باب : ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ﴾ (٥)

٤٩٤٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،

(١) وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح . (٢) وصله الفريابي .
 (٣) وصله سعيد بن منصور .
 (٤) الليل : ٢ ، وانظر : « لباب النقول » (ص/٢٤٧ - ٢٤٨) . (٥) الليل : ٣ .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : كُلُّنَا ، قَالَ : فَأَيُّكُمْ يَحْفَظُ ؟ وَأَشَارُوا إِلَى عَلَقَمَةَ ، قَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ قَالَ عَلَقَمَةُ : وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى . قَالَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ ﴿ وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنْثَى ﴾ ، وَاللَّهُ لَا أَتَابِعُهُمْ .

(يريدونني [على] ^(١) أن أقرأ : ﴿ وما خلق الذكر والأنثى ﴾) ، قال ابن حجر : لم تنقل قراءة : « والذكر والأنثى » إلا عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء ، واستقر الأمر على خلافها مع قوة إسنادها إلى من ذكر ، ولعلها مما نسخت تلاوته ، ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه ، ويقوي ذلك أن أهل الكوفة لم يقرأ بها / أحد منهم ، وقراءتهم [١/١٦٣] تنتهي إلى ابن مسعود ، وكذلك أهل الشام حملوا القراءة على أبي الدرداء ، ولم يقرأ أحد منهم بها .

٣ - باب : قَوْلُهُ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ (٢)

٤٩٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ ، فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكَلُ ؟ ، فَقَالَ : « اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ لِلْعُسْرَى ﴾ .

(١) هذه اللفظة جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(٢) الليل : ٥ .

٤ - باب قوله : ﴿ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴾ (١)

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٥ - باب قوله : ﴿ فَسَنِيَسِرْهُ لِيَسْرَى ﴾ (٢)

٤٩٤٦ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ عَوْدًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ ، فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكَلُ ؟ قَالَ : « اْعْمَلُوا فَكُلَّ مَيْسَرٍ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى الْآيَةَ » . قَالَ شُعْبَةُ : وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ .

٦ - باب قوله : ﴿ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴾ (٣)

٤٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكَلُ ؟ قَالَ : « لَا . اْعْمَلُوا فَكُلَّ مَيْسَرٍ » ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ

(١) الليل : ٦ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/ ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٣) الليل : ٨ .

(٢) الليل : ٧ .

أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرَهُ لِلْيُسْرَى * إِلَى قَوْلِهِ :
 ﴿ فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى ﴾ .

٧ - بابٌ قَوْلُهُ : ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴾ (١)

٤٩٤٨ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ
 عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغُرَقَدِ فَأَتَانَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ فَكَسَّ فَجَعَلَ
 يَنْكُثُ بِمَخْضَرَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ وَمَا مِنْ نَفْسٍ
 مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ
 سَعِيدَةٌ » قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ
 فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ
 مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ؟ ، قَالَ : « أَمَّا
 أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ
 لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ » ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ
 بِالْحُسْنَى ﴾ الْآيَةَ .

٨ - بابٌ : ﴿ فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى ﴾ (٢)

٤٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يَحْدِثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ
 عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ ، فَأَخَذَ شَيْئًا
 فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ

مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ « قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَّكَلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ؟ قَالَ : « اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُسِّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ « ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * ﴾ الْآيَةَ .

* * *

[٩٣ - تفسير سُورَةِ الضُّحَى]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ إِذَا سَجَى ﴾ : اسْتَوَى (٢) .

وَقَالَ غَيْرُهُ : أَظْلَمَ وَسَكَنَ . ﴿ عَائِلًا ﴾ : ذُو عِيَالٍ (٣) .

١ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (٤)

٤٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ
ابْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ ،
فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ
قَرَبَكَ مِنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالضُّحَى *
وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ .
(قربك) : بكسر الراء .

٢ - بَابُ قَوْلِهِ : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ (٥)

تُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَبِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ : مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ .

- (١) سقطت البسمة لغير أبي ذر .
(٢) وصله الفريابي .
(٣) انظر : « الفتح » (٨ / ٥٨٠) .
(٤) الضحى : ٣ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٨٦) ، و« اللباب »
(ص/٢٤٨ - ٢٤٩) .
(٥) ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي ، وهو تكرر بالنسبة إليه لا بالنسبة
لللباقين ، لأنهم لم يذكروها في الأولى .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا تَرَكَّكَ وَمَا أَبْغَضَكَ (١) .

٤٩٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَنْدَبَ الْبَجَلِيَّ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى صَاحِبِكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ فَنَزَلَتْ : ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ﴾ .

* * *

(١) وصله ابن أبي حاتم .

[٩٤ - تفسير سُورَةِ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ وَزَرَكَ ﴾ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٢) ، ﴿ أَنْقَضَ ﴾ :
 أَثْقَلَ . ﴿ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ : قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : أَيَّ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ
 يُسْرًا آخَرَ ، كَقَوْلِهِ : ﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾ وَلَنْ
 يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ فَاَنْصَبْ ﴾ فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ ، وَيَذْكُرُ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ
 لِلْإِسْلَامِ .

(أَنْقَضَ : أَتَقَنَ) ، لِلْمَسْتَمْلِي : « أَثْقَلَ » ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالْأَوَّلُ
 تَحْرِيفٌ ، قَالَ الْأَصْبَلِيُّ وَغَيْرُهُ .

(وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ) : هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ
 جَابِرٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٣) .

* * *

(١) لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا ، وَيَدْخُلُ فِيهَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ
 حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَقُولُ رَبِّكَ أَتَدْرِي
 كَيْفَ رَفَعْتَ ذِكْرَكَ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : إِذَا ذَكَرْتَ ذَكَرْتُ مَعِيَ » .
 أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ ،
 وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي تَفْسِيرِهِمَا قِصَّةَ شَرْحِ صَدْرِهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ . أَهـ
 (الفتح : ٥٨٣/٨) .

(٢) وَصَلَهُ الْفَرِيَابِيُّ .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ : رَوَى هَذَا مَرْفُوعًا : مُوَصَّلًا وَمُرْسَلًا ، وَرَوَى أَيْضًا مُوقُوفًا ، انظُرْ
 « الْفَتْحُ » (٥٨٢/٨ - ٥٨٣) .

[٩٥ - تفسير سورة والتين]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ التَّيْنُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُهُ النَّاسُ (١) .
 ﴿أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ : إِلَّا مِنْ آمِنَ (٢) ، يُقَالُ : ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾ :
 فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ؟ كَأَنَّهُ قَالَ : وَمَنْ
 يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ؟ .

بَابُ

٤٩٥٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكَعَتَيْنِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ،
 ﴿تَقْوِيمٍ﴾ الْخَلْقِ (٣) .

(يدانون) ، لأبي ذر : « يدالون » باللام ، والصواب الأول .



(١) وصله الفريابي .

(٢) كذا ثبت للنسفي وحده ، وأخرج الحاكم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة
 عن ابن عباس قال : من قرأ القرآن لم يرد إلى أرذل العمر ، وذلك قوله :
 ﴿ثم رددناه أسفل سافلين إلا الذين آمنوا﴾ قال : الذين قرءوا القرآن .

(٣) كذا ثبت لأبي نعيم ، ووصله الفريابي .

[٩٦ - تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق]

وَقَالَ قَتِيْبَةٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيْقٍ عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : اِكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا (١) . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : نَادِيَهُ : عَشِيرَتَهُ . الزَّبَانِيَةُ : الْمَلَائِكَةُ . وَقَالَ مَعْمَرٌ : الرَّجْعِيُّ : الْمَرْجِعُ . لَنْسَفَعَنَّ ، قَالَ : لِنَأْخُذَنَّ . وَلَنْسَفَعَنَّ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيْفَةُ ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ : أَخَذْتُ .

١ - باب

٤٩٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلَمَوِيْهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيْدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَلْحَقُ بَغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ . قَالَ : وَالتَّحَنُّنُ : التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيْجَةَ ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجَأَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « مَا أَنَا بِقَارِيءٍ » قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِيءٍ

(١) أخرجه ابن الضريس في « فضائل القرآن » .

فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، قُلْتُ :
مَا أَنَا بِقَارِيٍّ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ
أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ
عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ
يَعْلَمُ ﴾ ، الآيات فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى
دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ : « زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي » فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ
عَنْهُ الرَّوْعُ قَالَ لَخَدِيجَةَ : « أَيُّ خَدِيجَةَ مَالِي لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى
نَفْسِي » فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ ، قَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَا أَبْشُرُ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ
اللَّهُ أَبَدًا فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحْمَ وَتَتَّصِقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمَلُ الْكَلَّ
وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانطَلَقَتْ
بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي
أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنْصِرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ
وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا
كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : يَا عَمُّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ
وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَ مَا رَأَى ،
فَقَالَ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى لَيْتَنِي فِيهَا
جَدَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا . . . ذَكَرَ حَرْفًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْ
مُخْرَجِيَّ هُمْ » قَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا
أُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ حَيًّا أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ
وَرَقَةُ أَنْ تُوْفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيَ فِتْرَةً حَتَّى حَزَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٩٥٤ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ :

« بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَرُوهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ ۝ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ ، قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعِ الْوَحْيُ .

(ذكر حرفاً) : هو : « إذ يخرجك قومك » كما بين في طريق أخرى .

٢ - بابٌ قَوْلُهُ : ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عُلُقٍ ﴾ (١)

٤٩٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فَجَاءَهُ الْمَلِكُ ، فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عُلُقٍ ﴿١﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ .

٣ - بابٌ قَوْلُهُ : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ (٢)

٤٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ ، جَاءَهُ الْمَلِكُ ، فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عُلُقٍ ﴿١﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٢﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٣﴾ .

٤ - باب : ﴿ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴾ (١)

٤٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَقَالَ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٥ - بابُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعَنَ

بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ (٢)

٤٩٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ أَبُو
جَهْلٍ : لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّيَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَطَّانٍ عَلَى عُنُقِهِ فَبَلَغَ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ » .

تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ .

(لو فعله لأخذه الملائكة) ، زاد النسائي : « أنه رأى بينه وبينه خندقاً
من نار وهولاً وأجنحة ، وإنما عجل له ذلك بخلاف عقبة بن أبي معيط ،
حيث طرح سلا الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي ، لأن أبا جهل زاد
بالتهديد وبدعوى أهل ناديه وبارادة وطىء العنق الشريف ، وذلك أبلغ .

* * *

[٩٧ - تفسير سورة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ] (١)

يُقَالُ الْمَطَّلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ ، وَالْمَطَّلَعُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُطَّلَعُ مِنْهُ .
 ﴿ أَنْزَلْنَاهُ ﴾ : الِهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ ، ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ﴾ : خَرَجَ
 مَخْرَجَ الْجَمِيعِ ، وَالْمَنْزَلُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ
 الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمِيعِ لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ (٢) .

* * *

(١) ويقال لها : « سورة القدر » ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٨٨) ،
 و« اللباب » (ص/٢٥١) .

(٢) قال ابن التين : النحاة يقولوا بأنه للتعظيم ، يقوله المعظم عن نفسه ، ويقال
 عنه . اهـ . قال الحافظ : وهذا هو المشهور أن هذا جمع تعظيم . (الفتح :
 ٥٦٦/٨) .

[٩٨ - تفسير سُورَةِ لَمْ يَكُنْ] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (٢)

﴿ مُنْفَكِينَ ﴾ : زائِلِينَ . ﴿ قِيَمَةٌ ﴾ : الْقَائِمَةُ ، ﴿ دِينَ الْقِيَمَةِ ﴾ :
أَصَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ .

١ - باب

٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لَأَبِيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .
قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَبَكَى .

٤٩٦٠ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأَبِيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ
أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ » قَالَ أَبِي : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ ﷺ : « اللَّهُ
سَمَّكَ لِي » فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي . قَالَ قَتَادَةُ : فَأَنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ :
﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ .

٢ - باب

٤٩٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِي ، حَدَّثَنَا
رَوْحٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

(١) هي سورة « البينة » ، وسورة « القيمة » .

(٢) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُفَرِّتَكَ الْقُرْآنَ »
 قَالَ : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ .

(حدثني أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي) : إنما اسمه محمد ،
 وليس لأبي جعفر في « الصحيح » غير هذا الحديث ، وقد عاش بعد
 البخاري ستة عشر عاماً ، وسمع منه هذا الحديث من لم يدرك البخاري ،
 وهو أبو عمرو بن السماك ، ومات أبو جعفر وله مائة سنة وسنة وأشهرًا .
 (فذرفت) : بفتح الراء .

* * *

[٩٩ - تفسير سورة إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا] (١)

١ - باب : قوله : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٢)

يُقَالُ : أَوْحَى لَهَا وَأَوْحَى إِلَيْهَا وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ .

٤٩٦٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ : فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرْقًا أَوْ شَرْفِينَ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَقُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِثَاءًا وَنَوَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ . فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ ﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ * » .

(١) وهي سورة « الزلزلة » .

(٢) سقط : « باب قوله » لغير أبي ذر ، وهي الآية : ٧ ، وانظر : « اللباب »

٢ - باب : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١)

٤٩٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحُمْرِ قَالَ : « لَمْ
 يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ﴾ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ
 مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

* * *

(١) الزلزلة : ٨ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٨٩) .

[١٠٠ - تفسير سورة والعاديات]

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْكُنُودُ : الْكَفُورُ (١) .
يُقَالُ : ﴿ فَآثَرْنَ بِهِ نَقْعًا ﴾ : رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا . ﴿ لِحُبِّ الْخَيْرِ ﴾ :
مَنْ أَجَلَ حُبِّ الْخَيْرِ . ﴿ لَشَدِيدٍ ﴾ : لَبَّخِيلٌ ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ :
شَدِيدٌ . ﴿ حُصِّلَ ﴾ : مَيِّزٌ (٢) .

* * *

(٢) هذه أقوال أبي عبيدة .

(١) وصله الفريابي .

[١٠١ - تفسير سورة القارعة]

﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ كَعَوَّاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ،
كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ . ﴿ كَالْعِهْنِ ﴾ : كَأَلْوَانِ
الْعِهْنِ وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : « كَالصُّوفِ » .

* * *

[١٠٢ - تفسير سورة ألهاكم]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : التَّكَاثُرُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ (١) .

* * *

[١٠٣ - تفسير سورة والعصر]

وَقَالَ يَحْيَى : الدَّهْرُ ، أَقْسَمَ بِهِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : خَسِرَ :
ضَلَّالٌ ، ثُمَّ اسْتَشْنَى فَقَالَ : إِلَّا مِنْ آمَنَ .

* * *

[١٠٤ - تفسير سورة ويل لكل همزة]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ﴿ الْحَطْمَةُ ﴾ : اسْمُ النَّارِ ، مِثْلُ :
« سَقَرًا » ، وَ« لَطَى » .

(١) وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عنه .

[١٠٥ - تفسير سورة أَلَمْ تَرَ] (١)

قال مُجاهدٌ: ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ . قال مُجاهدٌ: ﴿ أَبابيل ﴾ :
مُتَّابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ (٢) .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ : ﴿ مِنْ سَجِيلٍ ﴾ : هِيَ سَنَكٍ وَكِلْ .

* * *

[١٠٦ - تفسير سورة لِإِيلَافِ]

وقال مُجاهدٌ : ﴿ لِإِيلَافِ ﴾ : أَلِفُوا ذَلِكَ ، فَلَا يَشْقُ عَلَيْهِمْ
فِي الشِّتَاءِ وَالصِّيفِ ، ﴿ وَأَمَنَهُمْ ﴾ : مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ .

قال ابنُ عِينَةَ : ﴿ لِإِيلَافِ ﴾ لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ .

* * *

[١٠٧ - تفسير سورة أَرَأَيْتَ]

وقال مُجاهدٌ : ﴿ يَدْعُ ﴾ : يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ ، يُقَالُ : هُوَ مِنْ
دَعَعْتُ : ﴿ يَدْعُونَ ﴾ : يُدْفَعُونَ . ﴿ سَاهُونَ ﴾ : لَاهُونَ .
و﴿ الْمَاعُونَ ﴾ : الْمَعْرُوفُ كُلُّهُ . وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ : الْمَاعُونَ :
الْمَاءُ .

وقال عِكْرِمَةُ : أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَدْنَاهَا عَارِيَّةُ الْمَتَاعِ .

* * *

(١) هي سورة الفيل .

(٢) وصله الفريابي .

(٣) وصله الطبري ، وابن أبي حاتم من طرق .

[١٠٨ - تفسير سورة إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثِرَ]

بَابُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ شَانَتَكَ ﴾ : عَدْوُكَ (١) .

٤٩٦٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : « أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ اللَّؤْلُؤِ مُجَوَّفًا فَقُلْتُ : مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا الْكَوْثِرُ » .

٤٩٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثِرَ ﴾ ، قَالَ : نَهْرٌ أُعْطِيَ نَبِيَكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ أَنْتَهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ .
رَوَاهُ زَكَرِيَّا وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

٤٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثِرِ : هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو بَشْرٍ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ (*) .

(نهر أعطيه نبيكم) ، زاد النسائي : « في بطنان الجنة ، قلت : ما بطنان الجنة ؟ قال : وسطها » .

(شاطئاه) : حافتاه .

(در مجوف) أي : القباب التي على جوانبه .

(١) وصله ابن مردويه . (*) حديث ٤٩٦٦ ، طرفه في : (٦٥٧٨) .

[١٠٩ - تفسير سُورَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ] (١)

يُقَالُ : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ ﴾ الكُفْرُ ، ﴿ وَلِي دِينِ ﴾ الإِسْلَامُ ،
وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ ، فَحُذِفَتِ الْيَاءُ كَمَا قَالَ :
﴿ يَهْدِينِ ﴾ ، وَ﴿ يَشْفِينِ ﴾ . وَقَالَ غَيْرُهُ : ﴿ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾
الآنَ ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي ﴿ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا
أَعْبُدُ ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ : ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ
رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ (١) .

* * *

(١) قال الحافظ : لم يورد - يعني البخاري - في هذه السورة حديثاً مرفوعاً ، وقد
ألزمه الإسماعيلي بإدخال حديث جابر : « أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي
الطواف : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، و﴿ قل هو الله أحد ﴾ « أخرجه مسلم ،
ألزمه بذلك لما أورد البخاري في تفسير ﴿ والتين والزيتون ﴾ حديث البراء :
« أن النبي ﷺ قرأ بها في العشاء » .

قال الإسماعيلي هناك : ليس لإيراد هذا هنا معنى ، وإلا للزمه أن يورد كل
حديث وردت فيه قراءته لسورة مسماه في تفسير تلك الصورة . ١ هـ (الفتح :
٦٠٥ / ٨ - بتصرف) .

(٢) المائة : ٦٤ .

[١١٠ - تفسير سُورَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

١ - باب

٤٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : « سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

٢ - باب

٤٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يتأول القرآن» .

٣ - باب : ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ (٢)

٤٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ؟ قَالُوا : فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ .

(٢) النصر : ٢ .

(١) سقطت البسملة لغير أبي ذر .

قال : ما تقول يا ابن عباس ؟ قال : أجل - أو مثل - ضرب لمحمد ﷺ نعت له نفسه .

٤ - باب قوله : ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ (١)

تَوَابٌ عَلَى الْعِبَادِ ، وَالتَّوَابُ مِنَ النَّاسِ : التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ (٢) .

٤٩٧٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان عمرٌ يدخلني مع أشياخ بدر فكان بعضهم وجد في نفسه فقال : لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال عمرٌ : إنه من حيث علمتم فدعا ذات يوم فادخله معهم فما رؤيت أنه دعاني يومئذ إلا ليربهم ، قال : ما تقولون في قول الله تعالى : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ ؟ فقال بعضهم : أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً ، فقال لي : أكذلك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا ، قال : فما تقول ؟ ، قلت : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له قال : ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ وذلك علامة أجلك ﴿ فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ . فقال عمرٌ : ما أعلم منها إلا ما تقول .

(وجد غضب فدعا) ، للكشميهني : « فدعا » .

(رئت) : بضم الراء وكسر الهمزة .

* * *

[١١١ - تفسير سُورَةِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (٢)

وتب : خسر ، تباب : خسران . تتيب : تدمير .

١ - باب

٤٩٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمَخْلَصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا فَهَتَفَ : « يَا صَبَاحَاهُ » فَقَالُوا : مَنْ هَذَا ؟ ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ » قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبَّ لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا ؟ ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ وَقَدْ تَبَّ ﴾ - هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ .

(فهتف) : صاح .

٢ - بابٌ قَوْلُهُ : ﴿ وَتَبَّ ﴾ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ (٣)

٤٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

(١) هي سورة المسد . (٢) سقطت البسمة لغير أبي ذر . (٣) المسد : ٢ .

النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى : يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحِكُمْ أَوْ مَمْسِيَكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي » ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » . فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ : أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ إِلَى آخِرِهَا .

٣ - باب قوله : ﴿ سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ﴾ (١)

٤٩٧٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو لَهَبٍ : تَبَّا لَكَ أَلْهَذَا جَمَعْتَنَا ، فَزَلَّتْ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ .

٤ - باب : ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ (٢)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : حَمَّالَةَ الْحَطَبِ تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٣) .
﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ ﴾ يُقَالُ : مِنْ مَسَدٍ لَيْفِ الْمُقْلِ وَهِيَ السُّلْسَلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ (٤) .

(١) المسد : ٣ .

(٢) المسد : ٤ ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٩٢ - ٢٩٣) ، و« اللباب » (ص/٢٥٧) .

(٣) وصله الفريابي عنه ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال : « كانت امرأة أبي لهب تنم على النبي ﷺ وأصحابه إلى المشركين » . وقال الفراء : « كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة ، فكفى عن ذلك بحملها الحطب » .

(٤) هما قولان حكاهما الفراء في قوله تعالى : ﴿ حبل من مسد ﴾ .

[١١٢ - تفسير سورة : قل هو الله أحد^١] (١)

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (٢)

يُقَالُ : لَا يُنَوَّنُ ﴿ أَحَدٌ ﴾ أَيِّ وَاحِدٌ .

١ - باب

٤٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : « كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوْلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفَاءُ أَحَدٌ » .

٢ - باب قوله : ﴿ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ . قَالَ أَبُو وائِلٍ : هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى سُؤْدَدُهُ .

٤٩٧٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ » .

(١) ويقال لها « سورة الإخلاص » ، وانظر : « أسباب النزول » (ص/٢٩٣ -

٢٩٤) ، و« فتح الباري » (٨/٦١١) ، و« اللباب » (ص/٢٥٧ - ٢٥٨) .

(٢) قائل ذلك هو أبو عبيدة .

أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ : اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ . ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ * .
 كُفُوًا وَكَفِيئًا وَكَفَاءً وَاحِدٌ .

(حدثنا إسحاق بن منصور) ، للنسفي : « ابن نصر » ، وكلاهما من شيوخ البخاري ممن حدثه عن عبد الرزاق .

* * *

[١١٣ - تفسير سُورَةِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : ﴿ الْفَلَقُ ﴾ الصُّبْحُ . ﴿ وَغَاسِقٌ ﴾ اللَّيْلُ .
 ﴿ إِذَا وَقَبَ ﴾ : غُرُوبُ الشَّمْسِ ، يُقَالُ : أَيْبِنُ مَنْ فَرَقَ وَفَلَقَ
 الصُّبْحُ . ﴿ وَقَبَ ﴾ : إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ .

٤٩٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ
 عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ
 فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « قِيلَ لِي ، فَقُلْتُ » ،
 فَحَنُّ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (*) .

(خنسه الشيطان) ، قال عياض : هو تحريف ، وإنما هو نخسه .

* * *

(*) حديث ٤٩٧٦ ، طرفه في : (٤٩٧٧) .

[١١٤ - تفسير سورة قل أعوذ برب الناس]

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْوَسْوَاسُ إِذَا وُلِدَ خَسَهُ الشَّيْطَانُ ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ ، وَإِذَا لَمْ يُذَكَّرِ اللَّهُ ثَبَّتَ عَلَى قَلْبِهِ (١) .

٤٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ ح ، وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ ، قُلْتُ : أَبَا الْمُنْذِرِ ، إِنْ أَحَاكَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « قِيلَ لِي فَقُلْتُ » ، قَالَ : فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(يقول كذا وكذا) أي : يقول : إن المعوذتين ليستا من القرآن ، وقد بسطت الكلام على مقالته هذه في « الإتيقان » .

(فقال أبي : سألت ...) إلى آخره ، قال ابن حجر (٢) : ليس في جواب أبي تصريح بالمراد ، إلا أن في الإجماع على كونهما من القرآن غنية عن تكلف الأسانيد بأخبار الآحاد .

* * *

(١) انظر تخريجه بتوسع في « الفتح » (٦١٤/٨) .

(٢) ابن حجر في المصدر السابق (ص/٦١٥) ، وانظر : « أسباب نزول القرآن » للواحدي (ص/٢٩٤ - ٢٩٥ - بتحقيقي) ، و« لباب النقول » للمصنف (ص/٢٥٨ - ٢٥٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٧ - كتاب فضائل القرآن

١ - باب : كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ ، وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ

قال ابن عباس : ﴿ الْمُهَيْمِنُ ﴾ : الْأَمِينُ . الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ (١) .

٤٩٧٨ - ٤٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ .

(بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن) أي : بعد النبوة بثلاث سنين ، فإن الوحي كان فتر تلك المدة كما تقدم أول الكتاب مع أنه لم يخل فيها من وحي ، فإن إسرافيل كان يلقي فيها إليه الكلمة والشيء ، ثم لزمه جبريل فنزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة .

٤٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ : أُنْبِئُ أَنَّ جَبْرِيلَ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ : « مَنْ هَذَا ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَتْ : هَذَا دَحِيَّةٌ ، فَلَمَّا قَامَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ خَبَرَ جَبْرِيلَ أَوْ

(١) تقدم في تفسير سورة المائدة .

كَمَا قَالَ . قَالَ أَبِي : قُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ ،
قَالَ : مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

٤٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا
سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي
أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » (*) .

(أعطى ما مثله) : « ما » موصولة وقعت مفعولاً ثانياً « ومثله » مبتدأ
خبره « آمن » ، والجملة صلة ، والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما
يساويه ، والمعنى : أن كل نبي أعطى آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من
البشر أن يؤمن به لأجلها .
(عليه) أي : لأجله .

(وإنما كان ...) إلى آخره : المعنى : أن المعجزات الماضية كانت حسية
تشاهد بالأبصار ، وانقرضت بانقراض تلك الأعصار ، ومعجزته ﷺ
تشاهد بالبصيرة وباقية أبداً ، يشاهدها كل من جاء بعده بعين عقله ، وذلك
أدعى إلى كثرة الأتباع .

٤٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ
قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَعْدَ .

٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

(*) حديث ٤٩٨١ ، طرفه في : (٧٢٧٤) .

قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمْ يَقَمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا مُحَمَّدُ ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالضُّحَىٰ * وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ * مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾ .

[١٦٣/ب] (عمرو بن محمد) : هو الناقد كما جزم به أبو نعيم / .

(تابع على رسوله) ، زاد أبو ذر : « الوحي » أي : أكثره .

(قبل وفاته ...) إلى آخره ، قال ابن حجر (١) : السر في ذلك : كثرة الوفود بعد [فتح] (٢) مكة وكثرة سؤالهم عن الأحكام ، فكثر النزول بسبب ذلك نزول القرآن .

٢ - باب : نزل القرآن بلسان قريش والعرب

﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾

٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : فَأَمَرَ عَثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، وَقَالَ لَهُمْ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا .

(بلسان قريش) أي : معظمه ، وإلا ففيه بلسان غيرهم أشياء كما بسطته في « الإتيان » .

(ينسخوها) ، للكشميهني : « هما » بدل « ها » ، والمعتمد الأول .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٦٢٤/٨) .

(*) ما بين معكوفتين جاءت ملحقة على هامش الأصل .

٤٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ : لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ يَعْلَى ، فَادْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغْطُ كَذَلِكَ سَاعَةً ، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمَرَةِ أَنْفًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

(أخبرني صفوان) : يعني عن أبيه ، كما تقدم في الحج ، ومناسبة حديثه للباب الإشارة إلى أن القرآن نزل بلسان العرب مطلقاً قريش وغيرهم ، لأن السائل من غير قريش ، وقد نزل الوحي في جواب سؤاله بما يفهمه .

٣ - باب : جَمْعُ الْقُرْآنِ

(باب : جمع القرآن) أي : في الصحف .

٤٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي ، فَقَالَ :

إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا نَتَهَمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللُّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ حَتَّى خَاتَمَةَ بَرَاءَةَ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(السباق) : بفتح المهملة وتشديد الموحدة .

(استحَر) : بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة وحاء مهملة مفتوحة وراء مشددة ، أي : اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر ، كما أن المحبوب غالباً يضاف إلى البرد ، يقولون : أسخن الله عينه وأقر عينه .

(بالمواطن) أي : في الأماكن التي يقع فيها القتال .

(لم يفعله رسول الله ﷺ) ، قال الخطابي : إنما لم يجمع ﷺ القرآن في مصحف واحد لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ،

فلما انقضى نزوله بوفاته ألهم الله الخلفاء الراشدين من ذلك وفاء لوعده الصادق بحفظه على هذه الأمة .

(العسب) : بضم المهملتين وموحدة ، جمع « عسيب » : وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض .

(واللخاف) : بكسر اللام وتخفيف الخاء المعجمة وفاء ، جمع « لخفة » بفتح اللام وسكون المعجمة : صفائح الحجارة الرقاق فيها عرض ودقة .

(مع أبي خزيمة) ، لأحمد والترمذي : « مع خزيمة » .

قال ابن حجر (١) : والصواب أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية ، واسمه « الحارث بن خزيمة » ، والذي وجد معه آية الأحزاب « خزيمة بن ثابت » ذو الشهادتين (٢) .

٤٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسَلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ . وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرُّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ

(١) ابن حجر في « الفتح » (٦٣٢/٨) .

(٢) تقدم ذكر سبب تلقيه بهذا اللقب .

إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ .

٤٩٨٨ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : فَقَدْتُ آيَةَ مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ .

(أرمينية) : بفتح الهمزة ، وقيل : بكسرهما وكسر الميم وسكون التحتية وكسر النون وفتح التحتية مخففة ، وقيل : مشددة : مدينة عظيمة من جهة بلاد الروم .

(وأذربيجان) : بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل : بسكون الدال وفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ، وجيم خفيفة ونون : بلد من نواحي جبال العراق غربي أرمينية .

(فأفزع حذيفة اختلافهم) : في طرق للحديث أنه سمع بعضهم يقرأ قراءة أي بن كعب ، وآخر قراءة ابن مسعود ، وآخر قراءة أبي موسى ، فيرد بعضهم على بعض ويكفر بعضهم بعضاً ، لأن عنده قراءته هي الصواب ، وقراءة غيره خطأ ، فقال حذيفة : « لئن حيف أمير المؤمنين لأمرنه أن يجعلها قراءة واحدة » .

(بالصحف) : هي الأوراق التي جمع فيها القرآن على عهد أبي بكر ، وكانت سوراً مفرقة ، كل سورة مرتبة بآياتها على حدة ، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتبت بعضها إثر بعض صارت مصحفاً ، وقد صح أن عثمان لم يفعل ذلك إلا باستشارة جماعة من الصحابة كما بينته في « الإتيقان » .

«نسخوا سبعة مصاحف ، فأرسل إلى مكة والشام واليمن والبحرين والبصرة والكوفة ، وحبس واحد بالمدينة .

(أن يحرق) : لأكثر بقاء معجمة ، وللمروزي بمهملة ، والأصيلي بالوجهين ، والمعجمة أثبت .

وقال ابن عطية : المهمله أصح ، قال العلماء : كان جمع أبي بكر لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد ، وجمع عثمان للاقتصار على حرف واحد من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن خشية اختلافهم عند اتساع اللغات فيه وتخطئة بعضهم بعضاً .

٤ - باب : كاتب النبي ﷺ

٤٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ فَتَّبِعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ إِلَى آخِرِهَا (١) .

٤٩٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - إِلَى - وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ادْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجِيءَ بِاللُّوْحِ وَالِدَوَاةَ وَالْكَتْفَ » أَوْ الْكَتْفَ وَالِدَوَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : « اكْتُبْ : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ ﴾ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ .

(باب : كاتب النبي ﷺ) : لم يذكر من كتابه غير زيد بن ثابت ، وقد كتب له أبي بن كعب ، وهو أول من كتب له بالمدينة ، وأول من كتب له بمكة عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، ومن كتب له في [الجملة] (١) الخلفاء الأربعة ، والزبير بن العوام ، وخالد وإبنا سعيد بن العاص ، وحنظلة بن الربيع الأسيدي ، ومعيقب بن أبي فاطمة ، وعبد الله بن الأرقم الزهري ، وشرحبيل بن حسنة ، وعبد الله بن رواحة في آخرين (٢) .

٥ - باب : أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ - حدثنا سعيد بن عفير ، قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « أقراني جبريل على حرف فراجعتهُ فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلي سبعة أحرف » .

(أنزل القرآن على سبعة أحرف) : اختلف في المراد بها على نحو أربعين قولاً بسطتها في « الإتيان » (٣) ، وأقربها قولان : أحدهما : أن المراد سبع لغات وعليه أبو عبيد ، وثعلب ، والأزهري ، وآخرون ، وصححه ابن عطية ، والبيهقي .

والثاني : أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة نحو : أقبل ، وتعال ، وهلم ، وعجل ، وأسرع .

وعليه سفيان بن عيينة ، وابن وهب ، وخلاد ، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء .

(١) جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(٢) انظر كتابنا الموسوعي : « موسوعة الصحابة » - الجزء الأول .

(٣) في المسألة الثالثة من « النوع السادس عشر : في كيفية إنزاله » (ص/٦١ - وما بعدها) .

والمختار أن هذا الحديث من المشكل الذي لا يدري معناه ، كمشابه القرآن والحديث ، وعليه ابن سعدان النحوي (١) .

٤٩٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَهُ أَقْرَأُ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ» ثُمَّ قَالَ : أَقْرَأُ يَا عُمَرُ ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» .

(القاري) : بتشديد الياء : نسبة إلى « القارة » بطن من خزيمية .

(أساوره) : بمهمله ، أي : أواثبه ، وقيل : أخذ برأسه .

(فلبيته) : بفتح اللام وموحدين ، الأولى مشددة ، والثانية ساكنة جمعت عليه ثيابه عند لبته لثلا ينفلت .

(١) وقد ذكر الحافظ في هذه المسألة بحثاً مطولاً فانظره في « الفتح » (٨/ ٦٤٠ -

٦ - باب : تَأْلِيْفِ الْقُرْآنِ

٤٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ
ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي يُسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ : إِنِّي
عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ : أَيُّ
الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟ قَالَتْ : وَيَحْكُ وَمَا يَضْرُكَ ؟ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
أَرِنِي مِصْحَفَكَ ، قَالَتْ : لِمَ ؟ قَالَ : لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ
فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ ، قَالَتْ : وَمَا يَضْرُكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ
أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا
ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَكَوْ نَزَلَ أَوَّلَ
شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَكَوْ نَزَلَ لَا
تَزْنُوا لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الزَّانَا أَبَدًا ، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ
وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرٌ ﴾ ،
وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ . قَالَ : فَأَخْرَجَتْ لَهُ
الْمِصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورِ .

(وما يضرك) أي : أي كفن كفتت فيه أجزاءك .

(فإنه يقرأ غير مؤلف) ، قيل : كل هذا قبل جمع عثمان وترتيبه
السور ، وقيل : بعده ، وأن هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن
مسعود ، وهو مخالف لمصحف عثمان فأراد أن يعلم ترتيب مصحف عائشة .

(أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) أي : من أول ،
لأن الأول حقيقة سورة « اقرأ » ، وليس فيها ذلك ، ويحتمل إرادة سورة
« المدثر » ، فإنها أول ما نزل وفيها ذلك .

فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية « اقرأ » .

(ثاب) : بالثلثة : رجع .

٤٩٩٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ ، سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأَوَّلِ وَهِنَّ
مِنْ تِلَادِي .

٤٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ
الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : تَعَلَّمْتُ ﴿ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ قَبْلَ أَنْ
يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ .

٤٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ ،
قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ تَعَلَّمْتُ النِّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهَا
اِثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عُلْقَمَةَ وَخَرَجَ
عُلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ
مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ ﴿ حَم ﴾ الدخان و ﴿ وعم يتساءلون ﴾ .

٧ - باب : كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
أَسْرًا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ
عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي (١) .

٤٩٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي
شَهْرِ رَمَضَانَ ، لِأَنَّ جَبْرِيْلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

(١) وصله البخاري في علامات النبوة ، وقد تقدم أيضاً في باب الوفاة النبوية .

حَتَّى يَنْسَلَخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

٤٩٩٨ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ يَعْرِضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ .

(يعرض) : بكسر الراء من العرض ، وهو القراءة والمعارضة مفاعلة من الجانبين ، لأن أحدهما يقرأ والآخر يسمع ، وكان القراءة كانت تقع من كل منهما لقوله في حديث ابن عباس : « يعرض عليه رسول الله » ، وفي حديث أبي هريرة : « كان يعرض على النبي ﷺ » .

(كان يعرض) : بالبناء للمفعول وللفاعل ، أي : جبريل ، كما صرح به في رواية الإسماعيلي .

(القرآن) : سقطت هذه لغير الكشميهني .

٨ - باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : لَا أَرَأَى أَحَبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ » .

٥٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : خُطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا

أَنَا بِخَيْرِهِمْ ، قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي الْحَلِيقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ ،
فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ .

٥٠٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنَّا بِحَمْصٍ ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ
يُوسُفَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ :
اتَّجَمِعُ أَنْ تُكَذِّبَ بَكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ الْحَدَّ .

٥٠٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ
أَيُّهَا أَنْزَلْتُ ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ ،
وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَلَّغَهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ .

٥٠٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ
قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بَنْ كَعْبٍ ،
وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ
حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ .

٥٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْثَرِيِّ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ
ﷺ وَكَمْ يَجْمَعُ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ : أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ،
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ : وَنَحْنُ وَرَثَتَاهُ .

٥٠٠٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

قَالَ عُمَرُ : أَبِي أَقْرُونًا وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِيٍّ وَأَبِيٍّ يَقُولُ : أَخَذْتَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرَكُهُ لَشَيْءٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (١) .

(مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ) : اختلف في توجيهه ، فإنه قد جمعت جماعة سواهم ، فقيل : المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي / نزل بها أولاً أولئك . [١٦٤/ب]

وقيل : إن أنسأ قاله بحسب ما وصل إليه علمه ، وإن كان الواقع بخلافه ، وقيل : مراده إثبات ذلك للخزرج ، وأنه لم يجمعه غيرهم من الأوس ، لأن ذلك وقع في معرض المفاخرة . وقد بسطت الكلام على ذلك في « الإتيان » .

(أَبِي الدرداء) ، قال البيهقي وغيره : هو وهم ، والصواب أبي ، أي : ابن كعب ، كما في الرواية الأولى ، ورد بأنهما معاً جمعا القرآن ، كما أخرجه أبو داود بسند صحيح وسماهما .

٩ - باب : فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِدَعَانِي النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ (٢) » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ قُلْتَ لِأَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : « ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ » .

٥٠٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْبُدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّا نَفَرْنَا غَيْبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٌ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَةِ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا ، فَلَمَّا رَجَعَ ، قُلْنَا لَهُ : أَكُنْتَ تُحَسِّنُ رُقِيَةَ أَوْ كُنْتَ تَرْقِي ؟ قَالَ : لَا ، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ ، قُلْنَا : لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ افْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ » . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا .

١٠ - باب : فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ » .

(من قرأ بالآيتين) ، زاد العسكري في « ثواب القرآن » : « بعد العشاء الآخرة » .

٥٠٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ » .

(كفتاه) أي : أجزاءه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل : وقتاه شر الشيطان ، وقيل : كل سوء .

٥٠١٠ - وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ، فَأَتَانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ : إِذَا أُوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ » .

١١ - باب : فضل سورة الكهف

٥٠١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ » .

(بشطنين) : تشية « شطن » بفتح المعجمة ثم المهملة ونون : الحبل ، وقيل : بشرط طوله .

(تلك السكينة) : هي ریح هفافة لها وجه كوجه الإنسان ، أخرجه ابن جرير عن علي ، زاد مجاهد : « رأس كرأس الهر » ، زاد الربيع بن أنس : « لعينها شعاع » (١) .

١٢ - باب : فضل سورة الفتح

٥٠١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عَمْرُو عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) في رواية للبخاري (٥٠١٨) : « مثل الظلة فيها أمثال المصايح » .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ : فَحَرَّكَتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ قَالَ : فَقُلْتُ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ ، قَالَ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةً لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأْتُ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ .

١٣ - باب : فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾

فِيهِ عَمْرَةٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

٥٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدَلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » (*) .

(أن رجلاً) : هو أبو سعيد الراوي .

(سمع رجلاً) : هو أخوه لأمه « قتادة بن النعمان » .

(يتقالها) : بالتشديد ، أي : يعتقد أنها قليلة عملاً .

(لتعدل ثلث القرآن) أي : في الثواب .

(١) طرف من حديث أوله : « أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث رجلاً على سرية ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ... » الحديث ، وفي آخره : « قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أخبروه أن الله يحبه » .

وسياقي موصولاً عند البخاري في أول كتاب التوحيد .

(*) حديث ٥٠١٣ ، طرفاه في : (٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤) .

٥٠١٤ - وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ
الثُّعْمَانَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ : ﴿ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ
نَحْوَهُ .

٥٠١٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ،
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرُقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أَيْعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ
ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ » ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ » .

قَالَ الْفَرَبْرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَأَى أَبِي
عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ ، وَعَنْ الضَّحَّاكِ
الْمَشْرُقِيِّ مُسْنَدٌ .

(المشريقي) : بكسر الميم وسكون المعجمة ، وفتح الراء : نسبة إلى
مشرق بن خنعم ، بطن من همدان .

قال العسكري : « ومن فتح الميم صحف » .

(أيعجز) : بكسر الجيم .

(الله الواحد الصمد) : هي قراءة ، أو سمى به السورة .

١٤ - باب فضل المعوذات

٥٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْثُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

٥٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (*) .

١٥ - باب : نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

٥٠١٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ : بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذَا جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَ فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتِ الْفَرَسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَانصرفتْ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « اِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ ، اِقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ » قَالَ : فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصرفتْ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ : « وَتَدْرِي مَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَّتْ لَصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَوَارَى مِنْهُمْ » .

قال ابن الهادي وحديثي هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير .

(وقال الليث) : وصله أبو عبيد في « فضائله » .
 (محمد بن إبراهيم عن أسيد) : هو منقطع ، فإنه لم يدرك أسيد ،
 فالعمدة على الإسناد الثاني .
 (اجتره) : بنجيم ومثناة وراء مشددة ، أي : جرّ ولده من المكان الذي
 هو فيه ، وللقابسي : « أخره » بتشديد الحاء المعجمة وراء خفيفة ، أي :
 عن المكان الذي كان فيه خشية أن تصيبه الفرس .
 (رفع رأسه إلى السماء) ، زاد أبو عبيد : « فإذا هو بمثل الظلة فيها
 أمثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها » .
 (اقرأ يا ابن حضير) أي : كان ينبغي أن تستمر على قراءتك ، وليس
 أمراً له بالقراءة في حال التحديث ، وكأنه استحضر صورة الحال ، فصار
 كأنه حاضرأ عنده لما رأى ما رأى ، فكأنه يقول له : « استمر على
 قراءتك » .

١٦ - باب : من قال : لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين

٥٠١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
 رُفَيْعٍ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ : أَتَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ ؟
 قَالَ : مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ . قَالَ : وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ
 الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ .
 (الدفتين) : تشية دفة بفتح الدال وتشديد الفاء : اللوح .

١٧ - باب : فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ،
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ »

وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا . ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ ومثلُ الفاجرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا « (*) .

٥٠٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا ، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَذَٰكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ » .

(فضل القرآن على سائر الكلام) : هو حديث مرفوع تتمته : « كفضل الله على خلقه » أخرجه الترمذي عن أبي سعيد وابن عدي عن أبي هريرة ، والحمامي في « مسنده » عن عمر بن الخطاب ، وابن الضريس عن عثمان ابن عسفان .

(كالأترجة) : بضم الهمزة والراء وسكون المثناة بينهما ، وتشديد الجيم ، وخصها بالتمثيل من بين سائر الفواكه ، لأنها مع جمعها لطيب الطعم والريح ، لها مزايا لا توجد في غيرها كبر جرمها وحسن منظرها ، ولا يقرب الجن بيتاً هي فيه ، وذلك مناسب للقرآن ، وغلاف حبها أبيض ، وذلك مناسب لقلب المؤمن ، فهي بذلك أفضل الفواكه ، كما أن القرآن أفضل الكلام ، ويقال أيضاً : « أترنجة ، وترنجة ، وترنجة » .

(*) حديث ٥٠٢٠ ، أطرافه في : (٥٠٥٩ ، ٥٤٢٧ ، ٧٥٦٠) .

١٨ - باب : الوصاة بكتاب الله عز وجل

٥٠٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصَ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

١٩ - باب : من لم يتغن بالقرآن ، وقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ

يَكْفِهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ (١)

(باب : من لم يتغن بالقرآن ، وقوله : ﴿ أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ ... ﴾ الآية) : أشار بها إلى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى بيستغني . قال وكيع : ليستغنى به عن أخبار الأمم الماضية ، وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية للباب على جماعة ، ووجهه ما ذكرنا .

٥٠٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَدْنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » - وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ : يَرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ (*) .

٥٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا أَدْنُ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَدْنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .
قال سُفْيَانُ : تَفْسِيرُهُ : يَسْتَغْنِي بِهِ .

(١) العنكبوت : ٥١ .

(*) حديث ٥٠٢٣ ، أطرافه في : (٥٠٢٤ ، ٧٤٨٢ ، ٧٥٤٤) .

[لم يأذن الله] (١) لنبي / : كذا لجميع الرواة (٢) ، ولمسلم بدله [١/١٦٥] «لشيء» (٣) .

(أذن) : بوزن علم ، أي : استمع ، وهو مؤول بالإكرام ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء ولازمه (٤) .

(لنبي) ، لأبي ذر : « للنبي » بزيادة لام الجنس لا للعهد .

(وقال صاحب له) أي : لأبي سلمة ، والصاحب المذكور: عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب .

(يجهر به) أي : يحسن به صوته ، وهو أحد الأقوال في تفسير «يتغنى» .

وقيل : المراد به : التحزن ، وقيل : الاستغناء ، وقيل : التشاغل - من «تغنى بالمكان» أقام به - وقيل : التلذذ والاستحلاء له ، كما يستلذ أهل القلوب بالغناء ، وقيل : يجعله هجيراً كما يجعل المسافر والفارغ هجيراً الغناء ، فيكون معنى الحديث : الحث على ملازمة القرآن ، وأن لا يتعدى إلى غيره .

٢٠ - باب : اغتباط صاحب القرآن

٥٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ

(١) سقطت من الأصل وجاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(٢) إلا الإسماعيلي ، فهي عنده «لشيء» كرواية مسلم - أفاده الحافظ في «الفتح» (٦٨٦/٨) ، وهو الثابت في رواية «الفتح» المطبوعة .

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، حديث رقم (٧٩٢/٢٣٢) .

(٤) الحذر من تأويل الصفات عند المصنف ، كما نهينا عليه سلفاً .

رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ ، وَرَجُلٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ « (*) .

٥٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمَلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ فَعَمَلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ « (**).

(لا حسد إلا على اثنتين) ، يقال : حسدته على كذا ، أي : وجود ذلك له وحسدته في كذا ، أي : في شأن كذا .
(آتاء الليل) ، زاد مسلم : « وآتاء النهار » (١) .

٢١ - باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٥٠٢٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(*) حديث ٥٠٢٥ ، طرفه في : (٧٥٢٩) .

(**) حديث ٥٠٢٦ ، طرفه في : (٧٢٣٢ ، ٧٥٢٨) .

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم - حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها ، حديث رقم (٨١٥/٢٦٦) .

والحسد هنا : « الغبطة » ، وهي تمنى مثل النعمة التي على غيره ، من غير تمنى زوالها عن صاحبها ، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة ، وإن كانت طاعة فهي مستحبة ، والمراد بالحديث : « لا غبطة محبوبية إلا في هاتين الخصلتين ، وما في معناهما » . اهـ (هامش مسلم : ٥٥٨/١ بتصرف) .

«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» قَالَ : وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي
إِمْرَةِ عَثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ . قَالَ : وَذَلِكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي
هَذَا (*) .

(عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان) ، قال شعبة : لم يسمع أبو
عبد الرحمن من عثمان ، وكذا قال ابن معين وغيره .

قال الحافظ أبو العلاء : وإنما لم يخرج مسلم هذا الحديث في
«صحيحه» لذلك . وقال ابن حجر (١) : الراجح سماعه منه كيف ؟ ،
وفي الحديث : أنه أقرأ في إمرة عثمان حتى الحجاج ، واشتهر عند القراء
أنه قرأ القرآن على عثمان .

(وعلمه) ، للسرخسي : «أو» ، وهي للتنويع لا للشك .

(قال : وأقرأ) ، قال ذلك «سعد بن عبيدة» .

وقائل : ﴿وذاك الذي أقعدني﴾ : «أبو عبد الرحمن» .

٥٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» .

٥٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي حازِمٍ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنَّهَا قَدْ
وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، فَقَالَ : «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ
حَاجَةٍ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوَّجْنِيهَا ، قَالَ : «أَعْطَاهَا ثَوْبًا» قَالَ :
لَا أَجِدُ ، قَالَ : أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ :
«مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا
بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

(*) حديث ٥٠٢٧ ، طرفه في : (٥٠٢٨) . (١) ابن حجر في «الفتح» (٨/٦٩٣) .

(مرثد) : بوزن جعفر ، وقيل : بكسر المثلثة .

٢٢ - باب : القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ لَأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَانظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدِينَ شَيْئًا » فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : « انظُرِي وَكُونِي خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ : مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نَصْفُهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ ؟ ! » ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّهَا . قَالَ : « أَتَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اذْهَبِي فَقَدْ مَلَكْتِكُنَّ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

٢٣ - باب : استذكار القرآن وتعاهده

٥٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ .

(استذكار القرآن) : طلب ذكره بالضم .

(وتعاهده) أي : تجديد العهد بملازمة تلاوته .

(صاحب القرآن) أي : حامله .

(المعقلة) : بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف ، أي :

المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذي يشد به في ركبة البعير .

٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بئس ما لأحدهم أن يقول : نسيتُ آيةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ ، وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ » (*) .

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ . تَابِعَهُ بَشْرٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ وَتَابِعَهُ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ عَن شَقِيقٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

(بئس) : فعل الذم .

(ما) : نكرة موصوفة ، أي : شيئاً كائناً لأحدهم .

(أن يقول) : هو المخصوص بالذم .

(نسيت) : وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه ، وهو فعل الله . وقيل :

هو خاص بزمنه ﷺ ، إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل فُتُها عن نسبة ذلك إليهم ، وإنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة .

(نسي) : بضم النون وتشديد السين المكسورة .

(*) حديث ٥٠٣٢ ، طرفه في : (٥٠٣٩) .

(تفصيلاً) : بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المشددة ، وتخفيف التحتية ،
أي : تفلتا ، ونصبه على التمييز .

٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «تَعَاهَدُوا
الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيلاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عَقْلِهَا» .
(في عقْلِها) : بضمّتين ، جمع «عقال» بكسر أوله ، وللكشميهني :
«من» بدل «في» .

٢٤ - باب : القراءة على الدابة

٥٠٣٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ ، قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ سُورَةَ
الْفَتْحِ .

٢٥ - باب : تعليم الصبيان القرآن

٥٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي
بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمَفْصَلَ هُوَ
الْمُحْكَمُ . قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ
عَشْرِ سِنِينَ ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ (*) .

٥٠٣٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَعَتْ
الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا الْمُحْكَمُ ؟ قَالَ :
الْمَفْصَلُ .

(*) حديث ٥٠٣٥ ، طرفه في : (٥٠٣٦) .

(توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين) : استشكل بحديثه السابق أنه كان في حجة الوداع قد ناهز الاحتلام ، وصح عنه أنه كان حين وفاته ابن خمس عشرة سنة ، كما أوضحتها في « طبقات المفسرين » .
وأجاب عياض : بأن هذا اللفظ تقديمياً وتأخيراً ، وأن قوله : « وأنا ابن عشر سنين » ، راجع إلى قوله بعده : (وقد قرأت المحكم) ، لا إلى « توفي » ، وهو جمع حسن .

٢٦ - باب : نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾ * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿ (١)

٥٠٣٧ - حَدَّثَنَا رِبْعُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا » .

٠٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ هِشَامٍ ، وَقَالَ : « أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا » .
تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ .

٥٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » .

٥٠٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بئس ما لأحدِهِمْ يَقُولُ نَسِيْتُ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ » .

٢٧ - باب : من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا

٥٠٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْآيَاتُ مِنَ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ » .

٥٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرُؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقُوْدُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، فَقَالَ : « يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا » ، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ، ثُمَّ قَالَ : « اقْرَأْ يَا عُمَرُ » فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أَنْزَلْتُ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ » .

٥٠٤٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ ، أَخْبَرَنَا

هشامٌ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمع النبي ﷺ قارئاً يقرأ من الليل في المسجد ، فقال : «يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتها من سورة كذا وكذا» .

٢٨ - باب : الترتيل في القراءة وقوله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ

ترتيلاً ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى

مُكْتٍ ﴾ (٢) وما يكره أن يهذَّ كهذَّ الشعرِ فيها

﴿ يُفْرَقُ ﴾ : يُفَصَّلُ . قال ابن عباس : ﴿ فَرَقْنَاهُ ﴾ : فَصَلَّنَاهُ .

٥٠٤٣ - حدثنا أبو النعمان ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا واصل عن أبي وائل عن عبد الله ، قال : غدونا على عبد الله ، فقال رجل : قرأت المفصل البارحة فقال : هذا كهذ الشعر إنا قد سمعنا القراءة وإنني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ ثمانين عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم .

(هذا) : هو بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة : الإسراع المفرط ، بحيث يخفى كثير من الحروف ونصبه بفعل محذوف ، أي : هذت ، وصرح به في رواية أحمد .

٥٠٤٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه وكان يعرف منه فأنزل الله الآية التي في : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ

(٢) الإسراء : ١٠٦ .

(١) المزمل : ٤ .

الْقِيَامَةِ ﴿﴾ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿﴾
فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ ﴿﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿﴾
فَإِذَا أَنْزَلْنَا فَاسْتَمِعْ ﴿﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿﴾ قَالَ : إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ
بِلِسَانِكَ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا
وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(كان مما يحرك) ، للمستملي : « من كانت » .

٢٩ - باب : مد القراءة

٥٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمِ
الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ قِرَاءَةِ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ يَمُدُّ مَدًا (*).

٥٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ،
قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ،
ثُمَّ قَرَأَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ
وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ .
(مدًا) أي : ذات مد .

٣٠ - باب : الترجيع

٥٠٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو
إِيَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ
مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيْتَةً ، يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ .

(*) حديث ٥٠٤٥ ، طرفه في : (٥٠٤٦) .

(الترجيع) : هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله التردد ، وفيه قدر زائد على الترتيل .

٣١ - باب : حسن الصوت بالقراءة

٥٠٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

(مزماراً) : هو الصوت الحسن / وأصله الآلة ، أطلق اسمها على [١٦٥/ب] الصوت للمشابهة .

(آل داود) : يريد داود نفسه .

٣٢ - باب : من أحب أن يسمع القرآن من غيره

٥٠٤٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » ، قُلْتُ : اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .

(إني أحب أن أسمعه من غيري) ، قال ابن بطال : لأن المستمع أقوى على التدبر ، ونفسه أحلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله . بالقراءة وأحكامها .

٣٣ - باب : قول المقرئ للقارئ : حسبك

٥٠٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ،

فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (١) . قَالَ :

حَسْبُكَ الْآنَ ، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ .

٣٤ - باب : في كم يقرأ القرآن ، وقول الله

تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴾ (٢)

٥٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ لِي ابْنُ شُبْرَمَةَ ، نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ ، فَقُلْتُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ .

قَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ عُلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ وَلَقَيْتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

(كم يكفي الرجل من القرآن) أي : في الصلاة .

٥٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَمَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا فَتَقُولُ : نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا ، وَلَمْ يُفْتَسْ لَنَا كَنَفًا مَدُّ أَيْتِنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَلْقِنِي بِهِ فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ ، قَالَ : كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ قَالَ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ : « صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ » ، قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « أَفْطِرُ يَوْمِينَ وَصِمُّ يَوْمًا » ، قَالَ : قُلْتُ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمُّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَأَقْرَأَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً » ؛ فَلَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ يَعْزُضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّقُوهُ أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كِرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرَهُمْ عَلَى سَبْعٍ .

٥٠٥٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ » .

٥٠٥٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : وَأَحْسِبُنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ » .

(كنهه) : بفتح الكاف وتشديد النون : زوج الولد .

(لم يظأ لنا فراشاً) : كناية عن ترك المضاجعة .

(ولم يفتش) : من التفتيش ، وللكشميهني : « ولم يغش » من

العشيان .

(لنا كنفاً) : بفتحين أي : سترأ ، وذلك كناية عن عدم الجماع .

٣٥ - باب البكاء عند قراءة القرآن

٥٠٥٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ يَحْيَى : بَعْضُ
الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : وَبَعْضُ
الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأُ عَلَيَّ »
قَالَ : قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ
أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » قَالَ : فَفَرَّأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ : ﴿ فَكَيْفَ
إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ قَالَ لِي :
« كُفَّ » أَوْ « أَمْسَكَ » ، فَرَأَيْتَ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ .

٥٠٥٦ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْرَأُ عَلَيَّ » قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ
وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » .
(تَأْكُلُ) : طَلَبَ الْأَكْلَ .

(أَوْ فَجَرَ) : بِالْجِيمِ ، وَرَوَى بِالْخَاءِ .

٣٦ - باب : إثم من راعى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به

٥٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ

الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٥٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ » .

٥٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ حَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ » .

(الأحلام) : العقول .

(من قول خير البرية) ، قال ابن حجر (١) : هو من المقلوب ، والمراد من قول خير البرية : أي من قول الله ، وهو القرآن .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٧١٩/٨) .

٣٧ - باب : اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم

٥٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ فَإِذَا اختلفتم فقوموا عنه » (*).

(ما ائتلفت) أي : اجتمعت .

(فإذا اختلفتم) أي : في فهم معانيه .

(فقوموا) أي : تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر .

وقال عياض : يحتمل اختصاصه بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسؤهم ، ويحتمل أن يكون المعنى : « تمسكوا بالمحكم منه ، فإذا عرض المتشابه الذي هو فطنة الاختلاف ، فأعرضوا عن الخوض فيه ، قلت : ويحتمل أن يكون المراد : الأمر بالقراءة ما دامت القلوب مقبلة ، فإذا سئمت وملت تركت إلى وقت النشاط والإقبال ، كما وقع مع الأمر بنظير ذلك في الصلاة .

٥٠٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ فَإِذَا اختلفتم فقوموا عنه » .

تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَادُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبَانٌ .

وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ : وَجُنْدُبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ .

(*) حديث ٥٠٦٠ ، أطرافه في : (٥٠٦١ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥) .

٥٠٦٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ خِلَافَهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ : « كَلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَأَقْرَأَا » أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ : « فَإِنَّ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأُهْلِكُوا » .

(أكبر علمي) : هذا الشك من شعبة .

(فأهلكهم) أي : اختلافهم ، وللمستملي : « فأهلكوا » .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٦٨ - کتاب النکاح

١ - باب : الترغیب فی النکاح ، لقوله تعالى :

﴿ فَانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ (١)

٥٠٦٣ - حدثنا سعيد بن أبي مریم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه ، يقول : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

٥٠٦٤ - حدثنا علي ، سمع حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري ، قال : أخبرني عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً
 أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ لَا تَعُولُوا ﴿٤﴾ قَالَتْ : يَا أَبَن
 أُخْتِي : الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا
 يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سَنَةِ صَدَاقِهَا فَهِيَ أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ
 يُقْسَطُوا لَهُنَّ فَيُكْمَلُوا الصَّدَاقَ وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ .
 (تقالوها) : بتشديد اللام المضمومة ، أي : استقلوها .

(أما) : بالتخفيف .

(رغب عن ستي) : أعرض عن طريقتي .

٢ - باب : قول النبي ﷺ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لَأَنَّهُ
 أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟
 ٥٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَقِيَهُ
 عُثْمَانُ بِمَنِي فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلِيَا
 فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بَكْرًا
 تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى
 هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : يَا عَلْقَمَةُ فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَسْنَا
 قُلْنَا ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ
 مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .
 (فخليا) ، للأصيلي : « خلوا » ، وقال ابن التين : وهو الصواب ،
 لأنه واو (١) .

(يا معشر) : هو الجماعة .

(الشباب) : جمع شاب ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ،
 وقيل : من ست عشرة إلى اثنتين وثلاثين ثم تأتي الكهولة .

(١) كذا بالأصل ، والصواب أن يقال : « واوي » بياء الإضافة .

(الباءة) : بالهمز والمد وقد يتركان ، وقيل : الأول مؤن النكاح ، والثاني الوطئ ، وفي المراد هنا القولان ، قال النووي : أصحهما الثاني . قلت : والذي يظهر ترجيح الأول وسياق الحديث يدل عليه ، ولقوله في الحديث الآخر : « من كان ذا طول » أخرجه الطبراني .

(فعلية) : فيه إغراء بالغائب ، والأوجه خلافه ، وإنما هو راجع إلى من المعبر بها للمخاطب في قوله : « منكم » .

(وجاء) : بكسر الواو والمد ، أصله : رض الأثيين ، أطلق على الصيام لمشابهته له في قمع الشهوة . قال العلماء : الصوم يثير الحرارة ، فإذا دام سكنت .

٣- باب : من لم يستطع الباءة : فليصم

٥٠٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَابَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

٤ - باب : كثرة النساء

٥٠٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بَسْرَفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزَعِزِعُوهَا وَلَا تَزُلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ .

٥٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً .

(تِسْعُ نِسْوَةٍ) : هن : سودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب ، وأم حبيبة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة .

[(ولا يقسم لواحدة)] ^(١) هي : سودة ، ووقع في مسلم أنها صفية ، وهو وهم نبهوا عليه .

(فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ) : الأرجح أنه أراد النبي ﷺ خاصة .

٥ - باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى

٥٠٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِيءَ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

٦ - باب : تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

فيه سهل عن النبي ﷺ ^(٢) .

(١) بياض بالأصل أكملناه من ظاهر الشرح في « فتح الباري » (١٥/٩ - ١٦) .

(٢) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها ، وفيه : « التمس ولو =

٥٠٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَسْتَخْصِي ؟ فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ .

٧ - باب : قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي

شئت حتى أنزل لك عنها (١)

رواه عبد الرحمن بن عوف .

٥٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَآتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرَ مِنْ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : « مَهَيْمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ » فَقَالَ : تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً ، قَالَ : فَمَا سَقْتِ قَالَ : « وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ » ، قَالَ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

= خاتماً من حديد ، فالتمس ، فلم يجد شيئاً ومع ذلك زوجه . قال الحافظ :
حكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ، ومن حديث ابن مسعود
بالاستدلال ، وقال : والذي يظهر أن مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول
ابن مسعود : « وليس لنا شيء » ، والله أعلم .

وقال البدر بن جماعة في « المناسبات » : وقوله : « الذي معه القرآن
والإسلام » : تنبيه على حديث الذي زوجه بما معه من القرآن وكل مسلم لا بد له
من حفظ شيء من القرآن ، فامتزح - كذا - من الحديث مطابقة الترجمة ،
ولذلك قال : « والإسلام » .

(١) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع .

٨ - باب : ما يكره من التبتل والخصاء

٥٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : رَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِاخْتِصَانِنَا (*) .

(التبتل) : الانقطاع عن النكاح إلى العبادة (١) .

٥٠٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لِاخْتِصَانِنَا .

٥٠٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا : أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ ، ثُمَّ قرأ علينا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

٥٠٧٦ - وَقَالَ أَصْبَغٌ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ،

(*) حديث ٥٠٧٣ ، طرفه في : (٥٠٧٤) .

(١) قال العيني : المراد بالتبتل المنهي عنه في الحديث : الانقطاع عن النساء ، وترك التزوج ، وأما معنى قوله تعالى : ﴿ وَتَبْتَلْ إِلَيْهِ تَبْتِلًا ﴾ : فالمراد به الانقطاع إليه والتعبد لا ترك التزوج . اهـ .

فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِرْ عَلَيَّ ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ » .

(وقال أصبغ) ، وصله الإسماعيلي وغيره .

(العتت) : الزنا ، ويطلق على الإثم والفجور ، والأمر الشاق والمكروه ، وأصله الشدة .

[١/١٦٦] (ولا أجد ما أتزوج به) ، زاد / أبو نعيم : « فأذن لي أختصي » .

(جف القلم) أي : نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ ، فبقي القلم الذي كتب به جافاً لا مداد فيه لفراغ ما كتب به . قال عياض : كتاب الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي تؤمن به ونكل علمه إليه .

٩ - باب : نكاح الأبقار

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ (١) .

٥٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَاوْدِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا ، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تَرْتَعُ بَعِيرَكَ ؟ قَالَ : « فِي الَّتِي لَمْ يَرْتَعْ مِنْهَا » - تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا .

(ترتع) : بفتح أوله : من أرتع بعيره تركه يرعى ما شاء ، ورتع البعير في المرعى : أكل ما شاء .

(قال : في التي لم يرتع منها) ، زاد أبو نعيم : « قالت : فأنا هيه » .

(١) وصله البخاري ، وقد تقدم في تفسير سورة النور .

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ : هَذِهِ أَمْرَاتُكَ - فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ : إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهُ » .

(إذا رجل يحملك) ، في رواية : « ملك » ، وللترمذي : « إنه جبريل » .

١٠ - باب : تزويج الشيات

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » (١) .

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِ لِي قَطُوفٌ ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي ، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعَنْزَةً كَانَتْ مَعَهُ ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا يُعْجَلُكَ » ؟ قُلْتُ : كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بَعْرُسٍ ، قَالَ : « بَكَرًا أَمْ ثِيبًا » ؟ قُلْتُ : ثَيْبٌ ، قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ؟ قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَى عِشَاءً - لِكَى تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ » .

(ما يعجلك) : بضم أوله ، أي : ما سبب إسراعك .

(حديث عهد بعرس) أي : قريب عهد بالدخول على الزوجة .

(١) وصله البخاري ، وسيأتي برقم (٥١٠١) .

- (فهلا جارية) : بالنصب على تقدير « تزوجت » .
- (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً) : يعارضه الحديث الآتي : « لا يطرق أحدكم أهله ليلاً » ، وجمع بحمل ما هنا على من على خبر مجيئه نهاراً ، فيؤخر إلى الليل ، وذلك على من جاء بالليل بغتة فيؤخر إلى النهار .
- (الشعثة) : بفتح المعجمة والمثلثة وكسر المهملة بينهما .
- (وتستحد) أي : تستعمل الحديدية في إزالة الشعر .
- (المغيبة) : بضم الميم وكسر المعجمة ، بعدها تحية ساكنة ثم موحدة مفتوحة ، التي غاب عنها زوجها .

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَزَوَّجْتَ » ؟ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ، فَقَالَ : « مَالِكٌ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا » ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، فَقَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » .

(ولعابها) : بكسر اللام ، مصدر « لاعب » ، كالملاعبة ، وللمستملي بالضم : الريق ، إشارة إلى مص لسانها ورشف شفقتها .

١١ - باب : تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنِ عِرَاكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّمَا أَنَا أَخْوَكُ ، فَقَالَ : « أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ » .

(عن عروة) : هو مرسل ، وسوغ إيراده في « الصحيح » أنه في قصة وقعت لحالته ، فلعله سمعه منها أو من أمه أسماء .

١٢ - باب : إلى من يَنْكحُ ؟ ، وأَيُّ النساءِ خير ؟

وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب ؟

٥٠٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَوَلَدٌ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٌ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

(صالح النساء) ، للكشميهني : « صلح » بصيغة الجمع .

(على ولده) ، للكشميهني : « على ولد » بلا ضمير ، وهو أوجه .

(وأرعاها) أي : أحفظ وأصون لماله .

(في ذات يده) أي : في ماله .

١٣ - باب : اتخاذ السَّرَارِيِِّّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

(السراري) : جمع سرية بضم المهملة وكسر الراء المشددة ثم تحتية مشددة مشتقة من التسرر ، وأصله : من السر ، وهو الجماع ، وأطلق عليها ذلك لأنها في الغالب تكتم أمرها عن الزوجة .

٥٠٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَكَيْدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ » .

قال الشَّعْبِيُّ : خُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرَحُلُ فِيهَا دُونَهُ

إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصَدَقَهَا .

(وليدة) أي : أمة ، وأصلها : ما ولد من الإماء في ملك الرجل ، ثم
أطلق على كل أمة .

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

٠٠٠٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ
بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرٌّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا ،
قَالَتْ : كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
فَتَلَّكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ .

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ
أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثًا
يُنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكَيْمَتِهِ فَمَا كَانَ
فِيهَا مِنْ خَبْزٍ وَلَا لَحْمٍ ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأَلْقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ
وَالسَّمَنِ ، فَكَانَتْ وَكَيْمَتِهِ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ
الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا
ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

(تليد) : بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتية ومهملة .

(عن أبي هريرة قال : لم يكذب) ، كذا للكريمة والنسائي موقوفاً ،
ولغيرهما مرفوعاً .

١٤ - باب : من جعل عتق الأمة صداقها

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، وَشُعَيْبِ بْنِ الْجَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا .
(وجعل عتقها صداقها) : هو عندنا من خصائصه .

١٥ - باب : تزويج المعسر لقوله تعالى : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (١)

٥٠٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا . فَقَالَ : « وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ » ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرِي هَلْ تَجِدِي شَيْئًا » فَذَهَبَتْ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرِي وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ : مَالَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ

قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي فَلََمَّا جَاءَ قَالَ : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدَهَا ، فَقَالَ : « تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(فصعد النظر فيها وصوبه) : بتشديد العين والواو ، أي : نظر أعلاها وأسفلها .

١٦ - باب : الأكفاء في الدين وقوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ

مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (١)

(الأكفاء) : جمع « كفؤ » وهو : المثل والنظير .

٥٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا ، وَكَانَ مِنْ تَبَنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ (٢) فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيَّةُ ثُمَّ الْعَامِرِيَّةُ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عْتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَكَلِدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(أن أبا حذيفة) : اسمه هشيم على المشهور .

(سالمًا) : هو ابن معقل .

(ابنة أخيه) : بالياء التحتية ، وصحف من قاله بالفوقية .

(يعلم) : بالضم .

(نرى) : بالفتح .

(فذكر الحديث) : تمامه كما في أبي داود ، فكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، فيراني فضلاً - أي : مبتدلة في ثياب المهنة - فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرضعيه » ، فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَأَشْرِطِي قَوْلِي : اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » - وَكَانَتْ تَحْتَ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

(تنكح المرأة لأربع) أي : فيما يرغب فيه الناس .

(ولحسبها) : بفتحيتين : الشرف بالآباء والأقارب .

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ

أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِي إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يَشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ : أَنْ يُسْتَمَعَ ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ

فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِي إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » (*) .

(حري) : بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء، أي : حقيق وجدير .

(يشفع) : بضم أوله وفتح المعجمة والفاء المشادة، أي : تقبل شفاعته .

(مثل هذا) : يجوز نصبه وجره .

[١٦٦/ب] (المثرية) / : بضم الميم وسكون المثناة وتشديد الراء وفتح التحتية التي بها ثراء بالفتح والمد : المال والغنى .

١٧ - باب : الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية

٥٠٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّه سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ (١) قَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنَهَوْا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسُطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سَوَاهُنَّ ، قَالَتْ : وَأَسْتَفْتِي النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إِلَى ﴿ وَتَرْغُبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا

(*) حديث ٥٠٩١ ، طرفه في : (٦٤٤٧) .

(٢) النساء : ١٢٧ .

(١) النساء : ٣ .

فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ .

١٨ - باب : ما يتقي من شؤم المرأة ، وقوله تعالى :

﴿ إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ ﴾ (١)

٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ » .

٥٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

٥٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ » .

٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ » .

١٩ - باب : الحرة تحت العبد

٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ : عَتَقْتُ فَخَيْرَتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ » ، فَقِيلَ : لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

٢٠ - باب : لا يتزوج أكثر من أربع لقوله

تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (١)

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ (٢) .

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ أُولِي أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (٣) .
يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ .

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

(١) النساء : ٣ .

(٢) أراد أن الواو بمعنى « أو » ، فهي للتنوع ، أو هي عاطفة على العامل ، والتقدير : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى ، وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث ... إلخ .

قال الحافظ : وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الراضة لكونه من تفسير زين العابدين ، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم .
اهـ (الفتح : ٤٢/٩) .

(٣) أول سورة فاطر .

عائشة ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ قَالَ : الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَا طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ .

٢١ - باب : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (١)

ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَاهُ فَلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ » قَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ : « نَعَمْ الرِّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ » .

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ ؟ قَالَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ .
(قيل للنبي ﷺ) : القائل له : علي .

(ألا تزوج ابنة حمزة) : في اسمها سبعة أقوال : أمانة ، وعمارة ، وسلمي ، وعائشة ، وفاطمة ، وأمة الله ، ويعلى ، وكنيتها : « أم الفضل » .

٥١٠١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انكح أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ : « أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ، وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي » . قُلْتُ : فَإِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لابنةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوْبِيَةَ فَلَا تُعْرِضَنِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » . قَالَ عُرْوَةُ : وَثُوْبِيَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرًا حَبِيبَةً قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتُ ، قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقُ بَعْدَكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَتَيْتُ سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقَتِي ثُوْبِيَةَ (*) .

(انكح أختي) ، زاد مسلم : « عزة » (١) ، وصوبه أبو موسى ، وللطبراني : « حمنة » ، وجزم به المنذري ، وللحميدي : « درة » ، وصوبه البخاري .

(بمخلية) : بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام : اسم فاعل من أدخل يخلى ، أي : منفردة بك ، ولا خالية من ضرة .

(وأحب) : مبتدأ مضاف لما بعده ، والخبر « أختي » ، وخبر منون .

(تحدث) : بضم أوله .

(قال : بنت أم سلمة ؟) : استفهام استنثاب لدفع الإشكال .

(*) حديث ٥١٠١ ، أطرافه في : (٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٢٣ ، ٥٣٧٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب : تحريم الربيبة وأخت المرأة برقم (١٤٤٩/١٦) .

(ثوبية) : بمثلثة وموحدة مصغر ، اختلف في إسلامها ، وماتت عقب فتح خيبر .

(فلا تعرضن) : بفتح أوله وسكون العين وكسر الضاد ونون : الإناث وبكسر الضاد وتشديد النون المؤكدة .

(أريه) : بالبناء للمفعول .

(بعض أهله) : حكى أنه العباس .

(بشر حية) : بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ، أي : سوء حال ، وأصلها الحوية ، وهي المسكنة ، والحال قلبت واوها ياء بالانكسار قبلها (١) ، وذكر البغوي أنها بفتح الحاء ، وللمستملي بالحاء المعجمة المفتوحة ، أي : في حالة خائبة من كل خير .

وقال ابن الجوزي : إنه تصحيف ، وروى بالجيم ، وهو تصحيف باتفاق .

(لم ألق بعدكم) ، زاد الإسماعيلي : « رخاء » ، وعبد الرزاق : « راحة » . قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري لا يستقيم الكلام به .

(سقيت في هذه) ، زاد الإسماعيلي : « وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع » .

(بعثاقتي) : بفتح العين ، قيل : هذا خاص به إكراماً للنبي ﷺ ، كما خفف عن أبي طالب بسببه ، وقيل : لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيراً .

٢٢ - باب : من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى :

﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٢)

وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

(١) قاله ابن فارس كما أفاده في « الفتح » (٤٩/٩) . (٢) البقرة : ٢٣٣ .

٥١٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا
وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَغَيَّرُ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَخِي
فَقَالَ : « انظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » .

(إنه أخي) ، زاد الإسماعيلي : « من الرضاعة » .

(انظرن ما) ، للكشميهني : « من » ، وهي أوجه .

(فإنما الرضاعة) أي : المعتبرة .

(من المجاعة) أي : المغنية عنها أو المطعمة منها ، وذلك في الصغر .

٢٣ - باب : لبن الفحل

٥١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ
عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَبَيْتُ أَنْ
أَذْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ
أَذْنَ لَهُ .

(الفحل) : بفتح الفاء وسكون المهملة : الرجل .

(أخا أبي القعيس) : بقاف وعين وسين مهملتين مصغر ، ولمسلم :

«أفلاح بن مقيس» ، وله : «ابن أبي القعيس» ، وله «أبو القعيس» (١)

قال القرطبي : والثلاثة وهم ، والصواب : «أخو أبي القعيس» . قال

الدارقطني : واسم «أبي القعيس» زائل ، وكنيته : «أفلاح أبو الجعد» .

٢٤ - باب شهادة المرضعة

٥١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ،

(١) انظر : «صحيح مسلم» ، كتاب الرضاع ، باب : تحريم الرضاعة من ماء
الفحل .

أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانَ فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ لِي : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كاذِبَةٌ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ قُلْتُ : إِنَّهَا كاذِبَةٌ ، قَالَ : « كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا دَعَاهَا عَنْكَ » ، وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ .

٢٥ - باب : ما يحلُّ من النساء وما يحرم وقوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَّتَهُ مِنْ عَبْدِهِ ، وَقَالَ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ ﴾ (٢) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ (٣) .

٥١٠٥ - وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : حَرَّمَ مِنْ

(١) النساء : ٢٣ - ٢٤ .

(٢) وصله إسماعيل القاضي في كتاب « أحكام القرآن » بإسناد صحيح .

(٣) وصله الفريابي ، وعبد بن حميد بإسناد صحيح عنه ، وأخرجه البيهقي .

النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ الآية . وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ عَلِيٍّ ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمِّ فِي لَيْلَةٍ وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ، وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكَنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ : فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ . وَقَالَ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرَانَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرَمَهُ ، وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ سَمَاعُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ : يَحْرَمُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا يَحْرَمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي يُجَامِعُ . وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ عَلِيٌّ لَا يَحْرَمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ .

(وقال لنا أحمد بن حنبل)، ليس له في «الصحيح» غير هذا الموضع (١).

(١) قال الحافظ : أخذته البخاري عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة ، والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات - يعني قوله : قال لنا ، ونحوه - وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه . قال : والذي هنا من الشق الأول ، وليس للمصنف في هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا في هذا الموضع ، وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة . وكأنه لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث ، فكان لا يحدث إلا نادراً ، فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد . اهـ (الفتح : ٥٨/٩) .

٢ - باب : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من

نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ (١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَّاسُ هُوَ الْجَمَاعُ (٢) ،
 وَمَنْ قَالَ : بَنَاتٌ وَكَلْدَاهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمَّ
 حَبِيبَةَ : « لَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » (٣) ، وَكَذَلِكَ
 حَلَائِلُ وَكَلْدُ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ ، وَإِنْ
 لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا (٤) ،
 وَسَمَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا (٥) .

٥١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ : « فَأَفْعَلُ مَاذَا » ؟ قُلْتُ :
 تَنْكِحُ ، قَالَ : « أَتُحِبِّينَ » ؟ قُلْتُ : لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ ، وَأَحَبُّ
 مَنْ شَرَكَنِي فِيكَ أُخْتِي ، قَالَ : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » قُلْتُ : بَلَّغَنِي
 أَنَّكَ تَخْطُبُ ، قَالَ : ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَوْ
 لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا نُؤَيْبَةُ - فَلَا تَعْرِضْنِ
 عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : دُرَّةُ بِنْتُ
 أَبِي سَلَمَةَ .

(١) (ودفع النبي ﷺ ربيبة له) : هي : « زينب بنت أم سلمة » .

(٢) (إلى من يكفلها) : هو نوفل الأشجعي ، وصله البزار .

(١) النساء : ٢٣ . (٢) تقدم في تفسير المائة مع ذكر من وصله .

(٣) هو جزء من حديث الباب . (٤) وصله البزار والحاكم .

(٥) طرف من حديث تقدم موصولاً في المناقب من حديث أبي بكر رضي الله عنه .

٢٧ - باب : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١)

٥١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انكحْ أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ : « وَتُحَيِّنَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَتَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دَرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةٌ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » .

٢٨ - باب : لا تُنكحُ المرأةُ على عمتِّها

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنكحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا . وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » (*).

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ

(* النساء : ٢٣ ، وحديث ٥١٠٩ ، طرفه في : (٥١١٠) .

عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتُهَا فَنَرَى خَالَهَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ .

٥١١١ - لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .
(وقال داود) : وصله أبو داود والترمذي .
(وابن عون) ، وصله النسائي .
(فترى) : بالضم والفتح .

٢٩ - باب : الشُّغَارِ

٥١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ . وَالشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صِدَاقٌ* .

(الشُّغَارُ) : بمعجمتين مكسور الأول .
(والشُّغَارُ أَنْ يَزُوجَ ...) إلى آخره ، قال الشافعي : لا أدري هذا التفسير من كلام النبي ﷺ ، أو ابن عمر ، أو نافع ، أو مالك .
وقال الخطيب وغيره : هو قول مالك ، وصله بالمتن المرفوع ، بين ذلك ابن المهدي والقعني ومحرز بن عون .
وقال ابن حجر (١) : الذي تحرر أنه من قول نافع .

قال القرطبي : هذا التفسير صحيح / ، فإن كان مرفوعاً فذاك ، أو من [١٦٧/أ] قول الصحابي فمقبول أيضاً ، لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

(*) حديث ٥١١٢ ، طرفه في : (٦٩٦٠) . (١) ابن حجر في «الفتح» (٦٧/٩) .

٣٠ - باب : هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد

٥١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا تَسْتَحْيِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ (١) قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ .

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

(يسارع في هواك) أي : في رضاك ، قال القرطبي : هذا قول أبرزه الدلال والغيرة ، وإلا فلا يجوز إضافة الهوى إلى النبي ﷺ ، لكن الغيرة يغتفر [لأجلها] (٢) إطلاق مثل ذلك .

٣١ - باب : نكاح المحرم

٥١١٤ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

٣٢ - باب : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا

٥١١٥ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ .

(نهى عن المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير) : الظرف راجع

(١) الأحزاب : ٥١ . (٢) ما بين معكوفتين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

للأمرين ، كما صرح به في رواية مسلم ^(١) ، وخصه بعضهم بلحوم الحمر دون المتعة ، وصحفه بعضهم ، فقال : حنين .

وقال السهيلي : اختلف في وقت تحريم المتعة على أقوال ، قيل : في خيبر ، وقيل : في عمرة القضاء ، وقيل : عام الفتح ، وقيل : في غزوة أوطاس ، وقيل : في غزوة تبوك ، وقيل : في حجة الوداع ، وفي كل حديث . قال ابن حجر : وأصحها من حيث الرواية خيبر والفتح ، والثاني أصح إذ لا علة له ، وقد أعل الأول بكلام العلماء في متعلق الظرف ، وكذا قال السهيلي : المشهور من الفتح .

وقال الماوردي : لعلها أبيحت مراراً ، ويقع التحريم في خللها في الأماكن المذكورة ، ولهذا قال في المرة الأخيرة : « إلى يوم القيامة » أخرجه مسلم ^(٢) ، وذلك إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذناً بالحل عقبه بخلاف هذا ، فإنه تحريم مؤبد .

قال ابن حجر ^(٣) : وهو المعتمد ، وكذا قال النووي ، والصواب : أنها أبيحت مرتين ، وحرمت مرتين عام خيبر وعام الفتح ، وقد نص الشافعي على أنها نسخت مرتين .

٥١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

(فقال له مولى ...) إلى آخره ، ظاهره : أن ابن عباس إنما أباح المتعة حال الضرورة ، والأمر كذلك ، أخرج البيهقي وغيره عنه : « أنه قال : ما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل [إلا] للمضطر » .

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ، ثم أبيع ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

(٢) المصدر السابق . (٣) ابن حجر في « الفتح » (٧٤/٩) .

٥١١٧ - ٥١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : عُمَرُ وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَا : كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا» .
(فاستمعوا) : بلفظ الأمر والماضي .

٥١١٩ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعَشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا » - فَمَا أَدْرِي أَسَىءُ كَانَ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ .
قال أبو عبد الله وبينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ .
(وقال ابن أبي ذئب) ، وصله البخاري .
(فعشرة) : بالفاء ، وللمستملي بالباء الموحدة .

٣٣ - باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

٥١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنْسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنْسٌ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنْسٍ : مَا أَقْلٌ حَيَاءَهَا وَأَسْوَأَاتَاهُ وَأَسْوَأَاتَاهُ ، قَالَ : « هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا » (*) .

٥١٢١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى

(*) حديث ٥١٢٠ ، طرفه في : (٦١٢٣) .

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوَّجْنِيهَا ، فَقَالَ : « مَا عِنْدَكَ » ؟ قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نَصْفُهُ ، قَالَ سَهْلٌ : وَمَا لَهُ رَدَاءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه - أو دُعِيَ له - فقال له : « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ ، فقال : معي سورة كذا وسورة كذا لسورٍ يُعَدِّدُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَلَكُنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(ثنا مرحوم) ، زاد أبو ذر : « ابن عبد العزيز » ، ليس له في البخاري غير هذا الحديث ، وقد تفرد به عن ثابت .

٣٤ - باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

٥١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْالِي ، ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ : قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا . قَالَ عُمَرُ : فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا زَوَّجَتْكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ،

فَلَبْتُ لِيَالِي ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلِيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً ؟ قَالَ عُمَرُ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلُهَا .

٥١٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنْ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

(فصمت) : كسكت وزناً ومعنى .

(أوجد) : أشد موجدة أي : غضباً .

(لقد وجدت) ، للكشميهني : « لعلك » .

(فلم أرجع) : بكسر الجيم ، أي : أعد عليك الجواب .

٣٥ - باب : قول الله جل وعزَّ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ ﴾

إلى قوله : ﴿ غُفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (١)

﴿ أَكْنَنْتُمْ ﴾ : أضمرتم وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون (٢)

٥١٢٤ - وَقَالَ لِي طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ يَقُولُ : إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَكُودِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ . وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ : إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ ، وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا . وَقَالَ عَطَاءٌ يَعْرِضُ وَلَا يُبْرِحُ يَقُولُ : إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ . وَتَقُولُ هِيَ : قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ ، وَلَا تَعْدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا بغيرِ عِلْمِهَا ، وَإِنْ وَاَعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ : ﴿ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ : الزَّنا . وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ تَنْقِضِي الْعِدَّةَ .

(نَافِقَةٌ) : بنون وفاء وقاف : رابحة .

٣٦ - باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رَأَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ لِي : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثَّوْبَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ » .

٥١٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ

شَيْءٍ؟ قَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا » ؟ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، قَالَ : « انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي ، قَالَ سَهْلٌ : مَالَهُ رَدَاءٌ ، فَلَهَا نَصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَدُهَا قَالَ : « أَتَقْرَأُهنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٣٧ - باب : من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى :

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (١) فَدَخَلَ فِيهِ الشَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ

وَقَالَ : ﴿ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ (٢)

وَقَالَ : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (٣)

٥١٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ح حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عِنْسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءَ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ

(٣) النور : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

(١) البقرة : ٢٣٢ .

يُنكحُها . وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَشِهَا : أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَرِلْهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتَبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يَصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لِيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، تَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَلَقَدْ وَلَدْتُ ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا ، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا ، وَدَعُوا لَهُمُ الْقَافَةَ ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدَعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ .

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ﴿ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (١) قَالَتْ : هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ

لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا ، فَيَرْعَبُ أَنْ يَنْكَحَهَا
فَيَعْضُلُهَا لِمَالِهَا وَلَا يَنْكَحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا .

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ
أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوْفِّي بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عُمَرُ :
لَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ
حَفْصَةَ ، فَقَالَ : سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقَيْتَنِي ،
فَقَالَ : بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : فَلَقَيْتُ أَبَا
بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ .

(لا نكاح إلا بولي) : هو حديث مرفوع أخرجه أبو داود ، والترمذي ،
والحاكم ، وابن حبان من حديث أبي موسى .

(أنحاء) : جمع « نحو » أي : ضرب وزناً ومعنى .

(فيصدقها) : بضم أوله .

(ونكاح آخر) : بالتنوين ، ولأبي ذر : « ونكاح الآخر » بالإضافة ،
وأصله : « والنكاح الآخر » .

(طمئها) : بفتح المهملة وسكون الميم ومثلثة : حيضها .

(فاستبضعي) : بموحدة بعدها ضاد معجمة ، أي : اطلبي منه
المباضعة ، وهو الجماع لتحملي منه ، وكانوا يفعلون ذلك مع الأكابر
والرؤساء طلباً لنجابة الولدان .

(يمتنع به) ، للكشميهني : « منه » .

(لا تمتنع ممن جاءها) ، لأي ذر : « لا تمتنع من » .

(علماً) : بفتح اللام : علامات .

(القافة) : جمع « قائف » .

(فالتا ط به) ، للكشميهني : « فالتا طه » أي : استلحقه .

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَتْ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ : زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : زَوَّجْتُكَ وَأَفْرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (١) فَقُلْتُ : الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ .

(أختألي) : اسمها : « جميل » بالضم ، وقيل : « جمل » بلا ياء ، وقيل : « ليلي » ، وقيل : « فاطمة » .

(من رجل) : هو « أبو البداح بن عاصم الأنصاري » ، وقيل : « البداح » .

(وأفرشتك) أي : جعلتها لك فراشاً .

٣٨ - باب : إذا كان الوليُّ هو الخاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هِيَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ (٢) .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قَارِظٍ : أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : قَدْ تَزَوَّجْتُكَ (٣) .

وَقَالَ عَطَاءٌ لِيَشْهَدُ أَبِي قَدْ نَكَحْتِكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا (٤) .

(١) البقرة : ٢٣٢ . (٢) وصله وكيع في « مصنفه » ، والبيهقي .

(٣) وصله ابن سعد . (٤) وصله عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وَقَالَ سَهْلٌ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَهَبُ لَكَ نَفْسِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا (١) .

٥١٣١ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَتْ : هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ فَيَرِغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

٥١٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يَرِدْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَعْنَدُكَ مِنْ شَيْءٍ » ؟ ، قَالَ : مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ ، قَالَ : « وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » قَالَ : وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشَقُّ بَرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ وَأَخْذُ النِّصْفَ ، قَالَ : « لَا ، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(فخفض فيها النظر ورفعها) : بتشديد الفاء في الفعلين .

[١٦٧/ب] (فلم يردّها) : بسكون الدال / .

(١) النساء : ١٢٧ .

(٢) هذا طرف من حديث الواهبة نفسها ، وقد تقدم موصولاً في باب : « تزويج المعسر » وغيره .

٣٩ - باب : إنكاح الرجل ولده الصغار لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي

لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (١) ، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٥١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ
بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .
(ولده الصغار) : بضم الواو وسكون اللام وبفتحهما .

٤٠ - باب : تزويج الأب ابنته من الإمام

وقال عمر : خطب النبي ﷺ إليَّ حفصة فأنكحته (٢) .

٥١٣٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ
وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ سِنِينَ .

قال هشام : وأُنبئتُ أنها كانت عنده تسع سنين .

٤١ - باب : السلطان ولي لقول النبي ﷺ :

« زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »

٥١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي
حازم ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَيْتُ مِنْ نَفْسِي فِقَامَتٌ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ :
زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ
تُصَدِّقُهَا ؟ » قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي ، فَقَالَ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ

(١) الطلاق : ٤ . (٢) طرف من حديث عمر تقدم موصولاً قريباً .

جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمَسُ شَيْئًا فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ :
«الْتَمَسُ وَكُوَ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ» فلم يجد ، فَقَالَ : أَمَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورِ سَمَاهَا ،
فَقَالَ : « زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(السلطان ولي) : هو حديث مرفوع تتمته : « من لا ولي له » أخرجه
أبو داود ، والترمذي ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، من حديث عائشة (١) ،
والطبراني من حديث ابن عباس (٢) .

٤٢ - باب : لا يُنكحُ الأبُ وغيره البكرَ والثيبَ إلا برضاها

٥١٣٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُنكحُ
الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنكحُ الْبَكَرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ، قَالَ : « أَنْ تُسْكِتَ » (*) .

٥١٣٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَكَرَ تَسْتَحِي قَالَ : رِضَاهَا
صَمْتَهَا (**).

(لا تنكح) : بالجزم نهي ، والرفع خبر .

(١) بإسناد صحيح - أفاده الحافظ وقال : لكنه لما لم يكن على شرطه - يعني
البخاري - استنبطه من قصة الواهبة . ١هـ (الفتح : ٩٨/٩) .

(٢) في « الكبير » بإسناد فيه الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وفي « الأوسط » بإسناد
حسن . ١هـ (المصدر السابق) .

(*) حديث ٥١٣٦ ، طرفاه في : (٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠) .

(**) حديث ٥١٣٧ ، طرفاه في : (٦٩٤٩ ، ٦٩٧١) .

(الأيم) : هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق ، وقد يطلق على من لا زوج لها ثيباً كانت أو بكراً ، وللدارمي والدارقطني بدلها : «الثيب» .

(حتى تستأمر) أي : يطلب منها أن تأمر بالعقد .

(ولا تنكح البكر حتى تستأذن) : غائر في العبارة ، لأن الاستئذان ليس فيه ما في الاستئثار من تأكيد المشاورة ، وجعل الأمر إلى المستأمرة .

٤٣ - باب : إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود

٥١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ (*).

٥١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ . (مجمع) : بكسر الميم المشددة .

(خنساء) : بمعجمة ثم نون ثم مهملة بوزن حمراء .

(خدام) : بكسر المعجمة وتخفيف المهملة .

٤٤ - باب : تزويج اليتيمة ، لقوله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ

لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا ﴾ (١)

وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ : زَوِّجْنِي فَلَانَةَ فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ : مَا مَعَكَ؟

(*) حديث ٥١٣٨ ، أطرافه في : (٥١٣٩ ، ٦٩٤٥ ، ٦٩٦٩) .

(١) النساء : ٣ .

فَقَالَ : مَعِيَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبِثَا ، ثُمَّ قَالَ : زَوَّجْتُهَا فَهُوَ جَائِزٌ ،
فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥١٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ
اللِّثُ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ
سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّتَاهُ ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا
تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ إِلَى ﴿ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا
ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا
وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَهَوُوا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ
يُقْسَطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، وَأَمُرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ
النِّسَاءِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ إِلَى : ﴿ وَتَرْتَابُونَ أَنْ
تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ (١) ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ
إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالَ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبَهَا وَالصَّدَاقَ إِذَا
كَانَتْ مَرغُوبًا عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالَ تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا
مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ : فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرغِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ
أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا
الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ .

٤٥ - باب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: قد زوجتك

بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج: أَرْضِيَتْ أَوْ قَبِلْتَ؟

٥١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ

عَلَيْهِ نَفْسَهَا ، فَقَالَ : مَالِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا قَالَ : مَا عِنْدَكَ ؟ قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : أَعْطَهَا وَكُوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، قَالَ : « فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

٤٦ - باب : لا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ .
(لا يَخْطُبُ) : بِالْجُزْمِ ، وَيَجُوزُ الرِّفْعُ وَالنِّصْبُ .

٥١٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » (*) .

٥١٤٤ - وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ .
(يَأْتُرُ) : بِضَمِّ الْمَثَلَةِ : يَذْكُرُ .

٤٧ - باب : تَفْسِيرُ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٥١٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(*) حديث ٥١٤٣ ، أطرافه في : (٦٠٦٤ ، ٦٠٦٦ ، ٦٧٢٤) .

يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ ، قَالَ عُمَرُ لَقَيْتُ
 أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثَ لِيَالِي
 ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي
 أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَتَيْتِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُنْفِئِ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا .
 تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَوْسَى بْنُ عَقَبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٤٨ - باب : الخُطْبَةُ

٥١٤٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا » (*) .
 (باب : الخطبة) : بضم الخاء ، أي : عند العقد .

(إن من البيان لسحراً) ، للكشمية ، « سحراً » . قال ابن التين :
 أدخل هذا الحديث في النكاح ، وليس موضعه ، قال : والبيان نوعان :
 الأول : ما يبين به المراد ، والثاني : تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب
 السامعين ، وهذا هو الذي يشبه السحر ، لأن السحر صرف الشيء عن
 حقيقته . وقال المهلب : وجه إدخاله أن الخطبة في النكاح شرعت
 للخاطب ليسهل أمره ، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة محسن الكلام فيها
 باستئزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر ، وإنما كان كذلك ، لأن النفوس
 طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل
 لدفع تلك الأنفة وجهاً من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره .

٤٩ - باب : ضرب الدَّفِّ في النكاح والوليمة

٥١٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ

ابن ذكوان ، قال : قالت : الربيع بنت معوذ بن عقراء جاء النبي ﷺ فدخل حين بُني عليّ فجلس عليّ فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدفّ ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهنّ : وفينا نبيّ يعلم ما في غدٍ ، فقال : « دعي هذه وقولي بالذي كنتِ تقولين » .

(فجلس على فراشي ...) إلى آخره ، قيل : كان ذلك قبل الحجاب .
وقال ابن حجر : الذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية ، والنظر إليها .

٥٠ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (١)

وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق ، وقوله تعالى :

﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٢)

وقوله جل ذكره : ﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ ﴾ (٣)

وقال سهل بن سعد : قال النبي ﷺ : وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ (٤) .

٥١٤٨ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال : إني تزوجت امرأة على وزن نواة ، وعن قتادة ، عن أنس ، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .

٥١ - باب : التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، سمعت أبا

(١) النساء : ٤ . (٢) النساء : ٢٠ .

(٣) البقرة : ٢٣٦ . (٤) هذا طرف من حديث الواهبة نفسها وقد تقدم وسيأتي .

حازم يَقُولُ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ : إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيِكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ، ثُمَّ قَامَتْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيِكَ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْنِيهَا ، قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ » ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : « اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَذَهَبَ ، فَطَلَبَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، قَالَ : « اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(فر) : بقاء التعقيب وراء واحدة مفتوحة : أمر من الرأي ، وروي : « فرأ » بهمزة ساكنة .

(سورة كذا وسورة كذا) ، لأبي داود : « سورة البقرة والتي تليها » ، وللدارقطني : « بسورة البقرة وسورة الفصل » ، ولأبي الشيخ : « إنا أعطيناك الكوثر » .

(أَنْكَحْتُكَهَا) ، وفي رواية تقدمت : « زوجتكها » ، وفي أخرى : « أمكناكها » ، وفي أخرى : « ملكتكها » ، ولأحمد : « أملكتكها » ، وذلك من تصرف الرواة ، وقال الدارقطني : الصواب « زوجتكها » ، لأن روايتها أكثر وأحفظ .

(بما معك من القرآن) ، زاد الدارقطني : « على أن تعلمها وتقرئها » .

٥٢ - باب : المهر بالعروض وخاتم من حديد

٥١٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حازمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ » .

٥٣ - باب الشروط في النكاح

وَقَالَ عُمَرُ : مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ (١) .
 وَقَالَ الْمَسُورُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَأَنْتَى عَلَيْهِ فِي
 مُصَاهَرَتِهِ ، فَأَحْسَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي (٢) .
 ٥١٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : « أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ
 الْفُرُوجَ » .

٥٤ - باب : الشروط التي لا تحل في النكاح

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَا تَشْتَرِطِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا (٣) .
 ٥١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ
 عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ
 صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا » .
 (لتستفرغ صفحتها) أي : ليصير لها من نفقته ومعروفه ما كان للمطلقة .

٥٥ - باب : الصفرة للمتزوج

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) .

(١) وصله سعيد بن منصور .

(٢) تقدم موصولاً في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع ، وهو الصهر المذكور في الأثر .

(٣) هذا معلق عن ابن مسعود ، وانظر عنه : « فتح الباري » (١٢٧/٩) .

(٤) تقدم موصولاً في أول كتاب البيوع .

٥١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : « كَمْ سَقَّتَ إِلَيْهَا » ؟ قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٥٦ - باب

٥١٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بَزِينَةَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ فَآتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي أَخْبَرْتَهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا .

٥٧ - باب : كيف يدعى للمتزوج

٥١٥٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ قَالَ : « مَا هَذَا » ؟ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

٥٨ - باب : الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس

٥١٥٦ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَآتَنِي أُمِّي فَأَدَخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ : عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكََةِ ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ .
(يهدين) : بفتح أوله وضمه .

٥٩ - باب : مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٥١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : غَزَا نَبِيَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا .

٦٠ - باب : مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ وَمَكَّثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا .

٦١ - باب : الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكَيْمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنِ . فَكَانَتْ وَكَيْمَتُهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ : إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ .

٦٢ - باب : الْبِنَاءُ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠ - حَدَّثَنِي فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي

النَّبِيِّ ﷺ فَاتَّانِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرِعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى .

٦٣ - باب : الأنماط ونحوها للنساء

٥١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ابْنُ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَآتَى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

٦٤ - باب : النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها

٥١٦٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ » .

٦٥ - باب : الهدية للعروس

٥١٦٣ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُمَانَ وَأَسْمَةَ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلِيمٍ : لَوْ أَهْدَيْتَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا : افْعَلِي ، فَعَمِدَتْ إِلَى تَمْرِ وَسَمْنٍ وَأَقْطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي : ضَعُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ : ادْعُ لِي رَجُلًا سَمَاهُمْ وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَ بِأَهْلِهِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى

تلك الحيسة وتكلم بها ما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم : « اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه » ، قال : حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقي نفر يتحدثون ، وجعلت أغم . ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات وخرجت في إثره فقلت : إنهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وأرخى الستر وإني لفي الحجرة وهو يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) . قال أبو عثمان : قال أنس : إنه خدَم رسول الله ﷺ عشر سنين .

(بجنبات) : بفتح الجيم والنون والموحدة، جمع « جنبه » وهي الناحية .

(أغم) : بمعجمة من الغم .

٦٦ - باب : استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤ - حدثني عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلابة فهلكت فأرسل رسول الله ناساً من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه ، فنزلت آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة .

٦٧ - باب : ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبِنِي الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

٦٨ - باب : الوليمة حق

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلِمُّ وَلَوْ بِشَاةٍ » (١) .

٥١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ ، وَكَانَ أَوْلُ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمَكْثَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِي يَخْرُجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ

(١) هذا طرف من حديث طويل وصله البخاري في أوائل كتاب البيوع .

أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ .

(الوليمة حق) : هو حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث وحشي ابن حرب وأبي هريرة ، أي : ليست بباطل ، بل يندب إليها وهي سنة مؤكدة .

(يواظبني) : من المواظبة ، وللكشميهني بطاء مهملة من المواطات وهي الموافقة ، وللإسماعيلي : يوطنني « من التوطن .

٦٩ - باب الوليمة ولو بشاة

٥١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَمْ أَصْدَقْتَهَا ، قَالَ : وَزَنَ نَوَاءً مِنْ ذَهَبٍ . وَعَنْ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ : أَقَاسِمُكَ مَالِي وَأَنْزَلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلِمُّ وَكُوْ بِشَاةٍ » .

٥١٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلِمَ بِشَاةٍ .

(وتزوج امرأة من الأنصار) : هي أم إياس بنت أبي الحيسر بمهملتين بينهما ياء ساكنة وآخره راء ، واسمه أنس بن رافع الأوسي .

(وزن نواة) : بالنصب ، ويجوز / الرفع على تقدير مبتدأ ، وكأن وزن [أ/١٦٨] النواة ذاك عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وقيل غير ذلك .

٥١٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ .

٥١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ ، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ .
(بحيس) : هو أن يؤخذ التمر فينزع نواه ، ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق والسمن .

٧٠ - باب : من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

٥١٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ .

٧١ - باب : من أولم بأقل من شاة

٥١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ : أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ بِبَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ .

(عن أمه صفية بنت شيبة) ، قال النسائي والدارقطني وغيرهما : هذا مما أخرج البخاري من المراسيل ، فإن صفية تابعة ، وقد روت هذا الحديث عن عائشة ، كما أخرجه أحمد والإسماعيلي وغيرهما ، وقال ابن حجر : الأرجح أنها صحابية ، ومن زاد ذكر عائشة فهو من المزيد في متصل الأسانيد ، والذين لم يذكروها أكثر عدداً وأحفظ .

(على بعض نسائه) : لعلها أم سلمة .

٧٢ - باب : حق إجابة الوليمة والدعوة (١) ، ومن أولم سبعة

أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين

٥١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » (*) .

٥١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « فَكُفُّوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ » .

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي . وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَابِجِ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثٍ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ .

(١) قال البدر ابن جماعة : مقصود البخاري أن الأحاديث مطلقة في إجابة الداعي ، ولم يبين النبي ﷺ في ذلك عدداً معيناً ، فدل ذلك على الرد على من أنكر بعد يومين وجعله سبعة .

وقد جاء في حق البكر سبعة أيام في الإقامة عندها ، فكأنها أيام العرس فاستنبط منه جواز الوليمة سبعة أيام ، فإن قيل : فقد روى كراهته في اليوم الثالث أبو داود والترمذي .

قلنا : كأن البخاري رد ذلك ولم يصححه الترمذي . ١ هـ (مناسبات تراجم البخاري : ص/٩٩) ، وانظر : « فتح الباري » (١٤٩/٩ - ١٥٢) .

(*) حديث ٥١٧٣ ، طرفه في : (٥١٧٩) .

٥١٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ ، قَالَ سَهْلٌ : تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ (*) .

(والدعوة) : بفتح الدال ، وضمها قطرب وغلطوه .

٧٣ - باب : من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

٥١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

(شر الطعام الوليمة) : أوله موقوف وآخره يقتضي الرفع ، قال ابن عبد البر : جل رواية مالك لم يصرحوا برفعه ، ورواه روح بن القاسم عنه مصرحاً برفعه ، وكذا أخرجه الدارقطني في « غرائب » من طريق آخر عن مالك ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً (١) .

(يدعى إليها الأغنياء) : جملة حالية .

٧٤ - باب : من أجاب إلى كراع

٥١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ دُعِيَ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ .

(كراع) : بضم الكاف وتخفيف الراء آخره مهملة : مستدق الساق من

(*) حديث ٥١٧٦ ، أطرافه في : (٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٧ ، ٦٦٨٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة .

الرجل ، ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل : الكراع ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه ، وغلط من فسره هنا بالمكان المعروف بكراع الغميم ، وأنه أراد المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان ، وأورده الغزالي في « الإحياء » بهذا اللفظ ، ولا أصل له .

(ولو أهدى إلي كراع) ، كذا قال الأكثر من أصحاب الأعمش ، وقال بعضهم هنا : « ذراع » ، كما تقدم في الهبة ، وللترمذي بدله « لمثله » .

٧٥ - باب : إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » . قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ .

٧٦ - باب : ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِيبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » .

(فقام ممتناً) : بضم الميم وسكون الميم الثانية وفتح المثناة والنون المشددة ، أي : قياماً قوياً مأخوذ من المنة بالضم ، وهي القوة ، أي : قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك فرحاً بهم ، وقليل من المنة بالكسر ، أي : متفضلاً عليهم بذلك ، أي : بمحبته ، وروى : « متيناً » بوزن عظيم ، أي : قياماً مستوياً منتصباً طويلاً ، ولا بن السكن بدله « يمشي » . قال عياض : وهو تصحيف .

وتقدم في الفضائل بلفظ : « ممثلاً » ، وللإسماعيلي : « مثيلاً » فعيل بمعنى فاعل ، مثل مثولاً فهو مائل إذا انتصب قائماً .

٧٧ - باب : هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة ؟

ورَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةَ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ (١) .
 ودعا ابنُ عمرَ أبا أيوبَ فرأى في البيتِ ستراً على الجدار ، فقال ابنُ عمرُ : غلبنا عليه النساءُ ، فقال : مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ ، وَاللَّهِ لَا أُطْعِمُ لَكُمْ طَعَامًا ، فَرَجَعَ (٢) .

٥١٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنِبْتُ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ » ؟ قَالَتْ : فَقُلْتُ اشْتَرَيْتَهَا لِكَ تَتَقَعَّدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » وَقَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

(نمرقة) : بضم النون والراء ، ويقال بكسرهما : الوسادة .

(١) قال الحافظ : كذا في رواية المستملي والأصيلي والقاسبي وعبدوس ، وفي رواية الباقرين : « أبو مسعود » .

قال : والأول تصحيف فيما أظن ، فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن « أبي مسعود عقبة بن عمرو » .

وأخرجه البيهقي وساق إسناده ومتمه ، ثم قال : ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضاً ، لكن لم أقف عليه . اهـ (الفتح : ١٥٨/٩) .

(٢) وصله أحمد في « الورع » ، ومسدد في « مسنده » ، والطبراني من طريقه .

٧٨ - باب : قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢ - حدثنا سعيد بن أبي مریم ، حدثنا أبو غسان ، قال :
 حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ، قَالَ : لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ
 دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا
 امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ
 النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تَحْفَهُ بِذَلِكَ .
 (لما عرس) : بتشديد الراء ، وقد أنكره الجوهري ، وقال : إنما يقال :
 « أعرس » .

(أم أسيد) : بالتصغير ، اسمها « سلامة بنت وهيب » .

(بلت) : بموحدة ولام شديدة : أنقعت ، وصحفه بعضهم فقال ثلاث
 بلفظ العدد .

(أماتته) : بمثلثة ثم مثناة . قال ابن التين : كذا وقع رباعياً ، وأهل
 اللغة يقولون ثلاثياً ، مائه يموته ويميته ، مرسه بيده .
 وقال الهروي : يقال : مائه وأماته معاً .

(تحفه) ، كذا للمستملي والسرخسي بوزن لقمة ، وللأصيلي مضارع
 بالتشديد ، ولابن السكن : « تَخَصَّهُ » من التخصيص ، وللكشيمهني :
 « أتحفته » ، وللنسفي : « تحفه » .

٧٩ - باب : النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

٥١٨٣ - حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
 القاري عن أبي حازم ، قال : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ
 السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمئِذٍ وَهِيَ
 الْعُرُوسُ ، فَقَالَتْ : أَوْ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟
 أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ .

٨٠ - باب : المداراة مع النساء ، وقول النبي ﷺ :

« إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ »

٥١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ » .

(المداراة) : بلا همز : الملاينة والمجاملة .

(إنما المرأة كالضلع) : هو لفظ رواية الإسماعيلي .

[١٦٨/ب] (عوج) / : بكسر العين ، وروح بفتحها وفتح الواو وجيم .

قال أهل اللغة : العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود ، وبالكسر ما كان في بساط أو أرض أو معاش أو دين ، وقيل : الفتح في المرئي والكسر فيما ليس بمرئي ، وهو معنى قول القرطبي : « الفتح في الأجسام والكسر في المعاني » .

وقال أبو عمرو الشيباني : « كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح » .

٨١ - باب : الوصاة بالنساء

٥١٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ » (*) .

٥١٨٦ - وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلْعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .

(*) حديث ٥١٨٥ ، أطرافه في : (٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦٤٧٥) .

٥١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْأَنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ ، فَلَمَّا تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَأَنْبَسْنَا .

٨٢ - باب : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (١)

٥١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ » .

٨٣ - باب : حُسْنُ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا ، قَالَتْ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ فِيرْتَقِي وَلَا سَمِينٌ فَيَنْتَقِلُ . قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ إِنْ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُهُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ . قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشَقُّ ، إِنْ أَنْطَقَ أُطَلِّقُ ، وَإِنْ أَسَكَّتَ أُعَلِّقُ . قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ ، لَا حَرَ وَلَا قَرَ ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ ، قَالَتْ

(١) التحريم : ٦ .

الخامسةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا
عَهَدَ ، قَالَتْ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ ،
وَإِنْ اضْجَعَ التَّفَّ ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ . قَالَتْ السَّابِعَةُ :
زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكَ أَوْ فَلَّكَ
أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ . قَالَتْ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ ،
وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ . قَالَتْ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ
النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ ، قَالَتْ الْعَاشِرَةُ :
زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ
الْمُبَارَكِ ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ
هُوَ الْكُ . قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ ؟
أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي ، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي ، وَبَجَجَنِي
فَبَجَجْتِ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشَقٍّ ، فَجَعَلَنِي فِي
أَهْلِ صُهَيْلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَقْبَحُ ، وَأَرْقَدُ
فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَنْقَمَحُ ، أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟
عَكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ . ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ؟
مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٌ وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ ، بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بِنْتُ
أَبِي زَرَعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا ، وَمِلءُ كَسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا ،
جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ؟ لَا تَبَثُّ حَدِيثَنَا تَبَثِيًّا وَلَا
تَنْفَثُ مِيرَتَنَا تَنْفِيثًا ، وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيثًا . قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو
زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تَمَخَّضُ ، فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَكَدَانٌ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ ،
يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَكَحَحْتُ
بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا رَكَبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِيًّا ، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا
ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا ، وَقَالَ : كَلِيَّ أُمُّ زَرَعٍ وَمِيرِي

أَهْلَكَ ، قَالَتْ : فلو جمعتُ كلَّ شيءٍ أعطانيه ما بلغَ أصغرَ آنيةِ أبي زرع ، قَالَتْ عائشةُ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « كُنْتُ لَكَ كَأبي زرعٍ لأمِّ زرعٍ » . قالَ أبو عبدِ اللهِ ، قالَ سعيدُ بنُ سلمةَ ، عنَ هشامٍ : وَلَا تُعَشِّشُ بَيْنَنَا تَعَشِيشًا ، قالَ أبو عبدِ اللهِ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَأَتَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ .

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ الْحَبِشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ .

(حديث أم زرع) : أفرد شرحه بالتصنيف خلائق آخرهم القاضي عياض .

(حدثنا عيسى بن يونس) : أكثر الرواة عنه وقفوه إلا أحمد بن داود الحراني ، فإنه رواه عنه فقال في أوله : « عن عائشة ، عن النبي ﷺ » . وأخرجه النسائي وغيره من أوجه أخرى مرفوعاً .

قال ابن حجر (١) : ويقوي رفعه : أن قوله في آخره : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » ، متفق على رفعه ، وذلك يقتضي أن يكون ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيشية .

(جلس إحدى عشرة امرأة) ، زاد الزبير بن بكار : « من أهل اليمن » .

(قالت الأولى) : اسمها « مهدر بنت أبي مهزومة » .

(زوجي لحم جمل غث) : بالجر صفة جمل ، وبالرفع صفة لحم ، وهو بفتح المعجمة وتشديد المثلثة : « الهزيل » ، لأنه يستغث من هزاله ،

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٦٥/٩) .

أي : يستكره من قولهم : غث الجرح سال قيحاً ، واستغته صاحبه ، وكثر استعماله في مقابلة السمين .

(على رأس جبل) ، زاد الترمذي : « وعر » ، وللزبير بن بكار : « وعت » ، وهو أوفق للسجع ، والوعث بمثابة : الصعب المرتقى ، بحيث يشق فيه المشي ، ويصعب التخلص منه ، والوعر الكثير الضجر الشديد الغلظة ، يصعب الرقي إليه .

(لا سهل) : بالفتح بلا تنوين ، وبالرفع على تقدير هو ، وبالجر صفة ، وللنسائي : « لا سهلاً » بالتنوين ، وله أيضاً : « لا بالسهل » ، وكذا « ولا سمين » بالخمسة .

(فيرتقى) أي : يصعد فيه .

(ولا سمين فينتقل) : بمعنى ينقل ، أي : بهزاله لا يرغب فيه أحد فينقله إليه ، ولأبي عبيد : « فينتقي » وهو أوفق للسمع ، أي : ليس له نقي يستخرج ، والنقي والمخ ، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء . قال عياض : فيه تشبيه شيئين بشيئين ، شبهت زوجها باللحم الغث ، وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أحملت فكأنها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ، ولو كان هزياً لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب ، ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله وشبهته بلحم الجمل دون غيره من اللحوم ، لأنه ليس في اللحوم أشد غثاثة منه ، لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح .

(قالت الثانية) : لم تسم .

(زوجي لا أث خبره) : بالموحدة ، [ثم المثلثة] ^(١) أي : لا أظهر حديثه ، وروي : « أث » بالنون ، وهو ذكر خبر الشر ، وللطبراني : « لا أثم » .

(إني أخاف أن لا أذره) أي : أن لا أترك شيئاً من خيريه ، فالضمير

(١) ما بين معكوفات جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

للخبر ، إذ أنه لطوله وكثرته أن بدأته لم أقدر على تكميله ، فاكتفي بالإشارة إلى معاييه خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها ، وقيل : الضمير للزوج ، أي : أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه ، فاكتفت بالإشارة إلى أن له معاييب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت / به .

[١/١٦٩]

(إن أذكره أذكر عجره وبجره) : بضم العين المهملة أول الأول ، والموحدة أول الثاني ، وفتح الجيم فيهما جمع « عجرة وبجرة » بسكون الجيم ، فالأولى تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة ، والثانية كذلك ، إلا أنها مختصة بالتي في البطن ، وقيل : العجرة نفخة في الظهر ، والبجرة نفخة في السرة .

وقيل : العجر : العقد في البطن واللسان ، والبحر : العيوب ، وقيل : العجر في البطن والجنب ، والبحر في السرة ، هذا أصلهما ، ثم استعملتا في الهوم والأحزان ، وفي المعاييب .

قال الخطابي : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة .

(قالت الثالثة) : اسمها « كبشة بنت الأرقم » .

(زوجي العشيق) : بفتح المهملة ثم المعجمة ثم النون المشددة وقاف الطويل المذموم الطول ، وقيل : القصير وهو من الأضداد . وقيل : السيء الخلق ، وقيل : المقدام الجريء الشرس ، وقيل : هو الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه ، بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته ، فهي تسكت على مضمض .

قال الزمخشري : وهي من الشكاية البليغة .

(إن أنطق) أي : بحضرته بأمر أراجع فيه أطلق .

(وإن أسكت أعلق) : أن أكون عنده معلقة لا ذات روح فأنتفع به ، ولا مطلقة ، زاد ابن السكيت بعده : « على حد السنان المذلق » بفتح المعجمة وتشديد اللام ، أي : المجرد وزناً ومعنى ، تشير إلى أنها منه على حذر .

(قالت الرابعة) : لم تسم .

(زوجي كليل تهامة) : هو مما يضرب به المثل في الحسن ، لأنها بلا دجاجة وليس فيها رياح باردة ، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكناً فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار ، ولهذا قالت : (لا حر ولا قر) أي : شدة برد ، وللنسائي بدله : « ولا برد » ، وهما بالفتح بلا تنوين ، ولأبي عبيد بالرفع منوناً .

(ولا مخافة ولا سامة) أي : ملل ، زاد الهيثم : « ولا وخامة » بخاء معجمة ، أي : ثقل ، زاد الزبير : « والغيث غيث عمامة » ، والحاصل أنها وصفت زوجها بطيب العشرة وحسنها واعتدال الحال وسلامة الباطن وعدم الشر فلا تخاف أذاه ، وعدم السامة منها أو منه لحسن عشرته ولين جانبه وخفة وطأته .

(قالت الخامسة) : اسمها « حبي » بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور : بنت علقمة .

(زوجي إن دخل فهد) : بفتح الفاء وكسر الهاء ، أي : فعل فعل الفهود ، وشبهته بالفهد في لينه وغفلته مدحاً ، لأن الفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم .

(وإذا خرج أسد) : بفتح أوله وكسر السين ، أي : فعل فعل الأسود من الشهامة والصرامة بين الناس .

(ولا يسأل عما عهد) أي : أنه كثير الكرم شديد التغاضي ، لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال أو طعام ، وقيل : إنها أرادت الدم ، وهو أنه يشب عليها بالجماع لغلظ طباعه وليس عنده ما عند الناس من المداعبة والملاعبة قبله ، أو بالضرب والبطش ، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد من الجرأة والإقدام ، ولا يتفقد حالها وحال بيتها ولا يحتاج إليه .

والأكثر شرحوه على المدح ، ووقع في رواية الزبير بن بكار مقلوباً :

«إذا دخل أسد ، وإذا خرج فهد» ، فإن صح فالمراد : أنه إذا خرج إلى

[١٦٩/ب] الناس كان في غاية الرزانة والوقار وحسن السمات / ، وإذا دخل منزله كان متفضلاً مواسياً ، لأن الأسد وصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته

بعضاً، وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ، ولم يهاوشهم عليها ، وزاد :
« ولا يرفع اليوم لغد » أي : لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ،
كناية عن جوده ، وهو يؤيد إرادة المدح .

(قالت السادسة) : اسمها () (١) بنت أوس بن عبد .

(زوجي إن أكل لف) أي : استقصى ما قدم إليه ، فلا يترك منه شيئاً ،
وروي : « رف » بالراء بمعناه ، وللنسائي : « اقتف » بقاف ومثناة أي :
جمع واستوعب .

(وإن شرب اشتف) أي : استقصى ، مأخوذ من الشفافة بالضم
والتخفيف ، وهي : البقية تبقى في الإناء ، فإذا شربها الذي شرب الإناء
قيل : اشتفها ، وروي بمهملة وهي بمعناها .

(وإن اضطجع التف) أي : رقد وحده ، وتلفف بكسائه وانقبض عن
أهله إعراضاً .

زاد النسائي بعد هذه : « وإذا ذبح اغتث » أي : تحرى الغث وهو
الهزيل .

(ولا يولج الكف ليعلم البث) أي : لا يمد يده إليها ليعلم ما بها من
حزن أو مرض أو أمر مكروه لقلّة شففته عليها .

(قالت السابعة) : اسمها « هند » .

(زوجي غياياء) : بفتح المعجمة وتحتيتين خفيفتين .

(أو عياياء) : بمهملة : شك من عيسى بن يونس ، وللنسائي من طريق
غيره الجزم بالأول ، وهو مأخوذ من الغي ضد الرشد ، وهو المنهمك في
الشر ، والثاني من العي ، وهو الذي تعييه مباحضة النساء .

(طباقاء) : هو الأحمق ، وقيل : الثقليل الصدر عند الجماع ، ينطبق
صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها ، وهو مذموم عند النساء .

(كل داء له داء) أي : كل ما تفرق من الناس من المعاييب

(١) بياض بالأصل .

موجود فيه ، وخبر « كل » جملة « له داء » ، أو « داء » ، و« له » صفة ما قبله .

(شجك) : بمعجمة وجيم مشددة ، أي : جرحك في رأسك . زاد ابن السكيت : « أويحك » بموحدة وجيم ، أي : طعنك .

(أو فلك) : بفاء ولام مشددة ، أي : جرح جسدك .

(أو جمع كلاً لك) : المراد أنه ضرور للنساء ، فإذا ضرب فيما أن يشج رأسها أو يجرح جسداً أو يجمع الأمرين معاً ، وفي رواية الزبير : « إن حدثته سبك ، وإن مازحته فلك ، وإلا جمع كلاً لك » .

(قالت الثامنة) : اسمها « عمرة بنت عمرو » .

(زوجي المس مس أرنب) : هي دويبة لينة المس ناعمة الوبر .

(والريح ريح زرنب) : بزاي أوله : نبت طيب الريح ، واللام فيهما نائبة عن الضمير ، وصفت لين جسده وطيب رائحته ، أو كنت بذلك عن حسن خلقه وجميل عشيرته ، زاد النسائي : « وأنا أغلبه والناس يغلب » ، فوصفته مع جميل عشيرته لها وصبره عليها بالشجاعة ، فهو احتراس في غاية الحسن .

(قالت التاسعة) : اسمها « كمثة » .

(زوجي رفيع العماد) أي : عالي البيت كناية عن الشرف ، فإن الأشراف كانوا يعلون بيوتهم ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون .

(طويل النجاد) : بكسر النون وتخفيف الجيم : حمائل السيف ، كناية عن طول القامة ، وكانت العرب تمدح بذلك وتذم بالقصر .

(عظيم الرماد) : كناية عن كونه مضيافاً .

(قريب البيت من الناد) : أله النادي ^(١) ، فحذفت الياء للسجع ،

[١٧٠/أ] وهو مجلس القوم ، وكذلك بيوت الأشراف يمين مجاس / القوم لتسهيل مراجعتهم في الأمور ومشاورتهم .

(١) كذا بالأصل ، ولعلها « أصله : النادي » .

زاد الزبير : « لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف » .

(قالت العاشرة) : اسمها « حُبِّي بنت كعب » .

(زوجي مالك وما مالك) : استفهام تعظيم وتفخيم ، أي : أنه أمر عظيم لا يعبر عنه .

(مالك خير من ذلك) أي : أنه أعظم مما ذكر به من خير ، أو إلى ما استذكره به ، أو إلى ما تقدم من الثناء على الذين قبله .

(له إبل كثيرات المبارك) : بفتح أوله ، جمع « مبرك » ، بفتحتين : موضع بروك الإبل .

(قليلات المسارح) : جمع « مسرح » : وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه إشارة إلى كثرة ضيفانه واستعداده لهم ، فهي باركة حول بيته ليذبح منها عند مفاجأة الضيف ، ولا يوجه منها إلى المسارح إلا قليلاً .

(وإذا سمعن صوت المزهر) : بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء : آلة من آلات اللهو ، وقيل : دف مربع ، وغلط من زعمه بضم الميم وكسر الهاء ، قائلاً : إنه الذي يوقد النار فيزهرها للضيفان .

(أيقن أنهن هوالك) أي : لما علم من عادته ينحر الإبل لقرى الضيف . زاد ابن السكيت : « وهو إمام القوم في المهالك » أي : الحروب لشجاعته .

(قالت الحادية عشرة) : وهي « أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة » .

(زوجي أبو زرع وما أبو زرع) : استفهام تعظيم كما تقدم ، وكذا ما بعده .

(أناسي) أي : أثقل حتى تدلى واضطرب .

(من حلي) : بضم المهملة وكسر اللام .

(أذني) : بالثنية ، زاد ابن السكيت : « وفرعي » أي : يدي ، تعني أنه حلى أذنيها ومعصمها .

(وملاً من شحم عضدي) ، قال أبو عبيد : لم ترد العضدين وحدهما بل الجسد كله ، لأن العضد إذا سمن سمن سائر الجسد .

- (وبجحني) : بموحدة ثم جيم خفيفة ، وللنسائي شديدة ثم مهملة .
- (فبجحت) : بسكون المثناة ، ولمسلم : « فتبجحت » .
- (إلى نفسي) ، قال أبو عبيد : أي فرحها ففرحت . وقال ابن الأنباري : عضمها فعظمت . وقال ابن السكيت : فخرها ففخرت .
- وقال ابن أبي أويس : المعنى وسع علمها وترفها .
- (وجدني من أهل غنيمة) : تصغير « غنم » .
- (بشق) : بكسر المعجمة ، قال الخطابي : والصواب فتحها : اسم موضع كانوا فيه . وقال ابن الأنباري : هو بالفتح والكسر : موضع . وقال ابن قتيبة وغيره : هو بالكسر أي : يجهد من العيش كقوله : « بشق الأنفس » .
- (فجعلني في أهل سهيل) أي : خيل .
- (وأطيط) أي : إبل ، وهو صوت أعواد المحامل والرجال عليها .
- (ودائس) : اسم فاعل من الدوس ، أي : زرع يداس ، أي : يدرس كالقمح والشعير .
- (ومُتق) : بضم الميم وكسر النون وتشديد القاف ، أي : أهل نقيق ، وهو أصوات المواشي ، وقيل : الدجاج ، والمراد : أنه نقلها من أهلها أهل الضيق في المعيشة إلى أهل رفاهية وسعة .
- (فعنده أقول فلا أقبح) أي : لا يقبح قولي ولا يرد عليّ لإكرامه لها .
- (وأرقد فأتصبح) أي : نام الصبحة ، وهي نوم أول النهار فلا أوقظ إكراماً لها أيضاً .
- (وأشرب فأتقنح) : بالقاف والنون المشددة وحاء مهملة ، وبالميم خارج « الصحيحين » بدل النون ، وهما بمعنى الري ، أي : تشرب حتى لا تجد [١٧٠/ب] مساغاً . زاد الهيثم : « وأكل فأتقنح » أي / : أطعم غيري .
- (أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها) : بضم المهملة ، جمع « عِكم » بكسرها وسكون الكاف : الأعدل والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة .

وقيل : غمط تجعل المرأة فيه ذخيرتها .

(رداح) : بكسر الراء وفتحها آخره مهملة : ملأ ، أو عظام كثيرة الحشو .

(وبيتها فساح) : بفتح الفاء والمهملة خفيفة : واسع ، ولأبي عبيد : «فياح» بوزنه ومعناه .

(ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعة كمسل شطبة) : هي الواحدة من سدى الحصير ، أي : قدر ما يسيل منها فيبقى مكانه فارغاً كناية عن هيف القد ، وأنه ليس ببطين ولا جافى .

(ويشبعه ذراع الجفرة) : بفتح الجيم وسكون الفاء : الأثني من ولد المعز إذا كان ابن أربعة أشهر .

زاد ابن الأنباري : « وترويه فيقة اليعرة » بكسر الفاء وسكون التحتية وقاف : ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين ، واليعرة بفتح التحتية وسكون المهملة وراء : العناق ، أي : أنه قليل الأكل والشرب ، زاد أيضاً : « ويملس » بمهملة أي : يتبختر في حلق الترة بنون وسكون المثناة : الدرع اللطيفة ، أي : أنه ملازم لآلة الحرب .

(بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها) أي : أنها بارة بهما . زاد الزبير : « وزين أهلها ونسائها » أي : يتجملون بها .

(وملاء كسائها) أي : ممتلئة شحماً . زاد ابن السكيت : « وصغر رداثها » بكسر المهملة وسكون الفاء ، أي : خال فارغ السمن أكتافها ، وقيام نهودها ، فلا تمس شيئاً من ظهرها ولا من بطنها .

(وغيظ جارتها) أي : ضررتها لحسنها ، ولمسلم بدل « وغيظ » : «وعقر» ، ولغيره : « وغير » من الغيرة ، وللهيثم : « وعبر » بمهملة وموحدة : من العبرة ، وللنسائي : « وحير » بمهملة وتحتية : من الحيرة ، وله أيضاً : « وحين » بالنون أي : هلاك ، زاد ابن السكيت : « قباء » بفتح القاف وتشديد الموحدة ، أي : ضامرة البطن هزيمة الحشاء ، وهو بمعناه : « حائلة الوشاح » أي : يدور وشاحها مضمور بطنها ، « عكناء »

أي : ذات أعكان ، و« مغماء » بمهملة أي : ممتلئة الجسم ، « نجلاء » بنون وجيم أي : واسعة العين ، « دعجاء » أي : شديدة سواد العين ، « رجاء » بالراء وتشديد الجيم أي : كبيرة الكفل ترتج من عظمه ، أو بالزاي أي : مقوسة الحاجبين ، « قنواء » أي : محدودبة الأنف ، « مونقة » بنون شديدة وقاف ، « مفتقة » بوزنه أي : مغذاة بالعيش الناعم . زاد ابن الأنباري : « برود الظل » أي : حسنة العشرة ، و« في الإل » أي : العهد ، « كريمة الخلل » : بكسر المعجمة ، أي : الصاحب .

(جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثياً) : بتشديد القاف بعدها مثلثة ، أي : لا تسرع في الطعام بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة ، وضبطه عياض بضم القاف وسكون النون ، وضبطه الزمخشري بالفاء المشددة ، وللزبير بدله : « ولا تفسد » ، وله أيضاً : « ولا تنقل » ، ولابن الأنباري : « ولا تغث » بمعجمة ومثلثة ، أي : لا تفسد من الغثة بالضم ، وهي : السوسة ، وللنسفي : « لا / تفشي » من الإفشاش ، وهو طلب الأكل من ههنا وههنا ، وكلها راجعة إلى معنى الإفساد . [١٧١/١]

(ولا تملأ بيتنا تعشيشاً) : بمهملة ، أي : أنها مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه ، وبمعجمة : من الغشي ، أي : لا تملأه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه ، وقيل : هو كناية عن عفة فرجها ، أي : أنها لا تملأ البيت وسخاً بأطفالها من الزنا ، وقيل عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا نعمة ، وللهيثم : « ولا تنجث أخبارنا تنجيثاً » بنون وجيم ومثلثة أي : لا تستخرجها .

زاد الحارث بني أبي أسامة والإسماعيلي : « قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع » ، وزاد الهيثم بن عدي في روايته : « ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع في شبع وري ورتع ، طهارة أبي زرع فما طهارة أبي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح [قدرا] وتنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأولى ، مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس » .

قوله : « طهارة » بضم المهملة : هم الطابخون ، و« لا تعدى » : لا تصرف ، « تقدح » أي : تغرف وتنصب ترفع على النار .

- « والجمم » : جمع « جمّة » : القوم يسألون في الدية ، و« معكوس » : مردود ، و« العفاة » : السائلون ، و« محبوس » : موقوف .
- (قالت : خرج أبو زرع) ، زاد النسائي : « من عندي » .
- (والأوطاب تمخض) : جمع « وطب » ، بالفتح وسكون المهملة : وعاء اللبن .
- (لقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين) ، لابن الأنباري : « كالصقرين » ولغيره : « كالشبلين » : إشارة إلى صغر سنهما وشدة خلقهما .
- (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) ، قال أبو عبيد : تريد أنها ذات كفل عظيم ، فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة .
- (فطلقني ونكحها) ، زاد الحارث : « فأعجبه » ، وفي بعض طرقه : أنه نكحها فلم تزل به حتى طلق أم زرع .
- (فنكحت بعده رجلاً) ، للنسائي : « فاستبدلت ، وكل بدل أعور » ، وهو مثل معناه : إن البدل من الشيء غالباً لا يقوم مقام المبدل منه ، بل هو دونه ، والأعور : المعيب والرديء .
- (سرياً) : من سراة الناس ، أي : شرفائهم .
- (ركب شرياً) : بمعجمة بوزن ما قبله ، أي : فرساً جباراً فائقاً . وللحارث : « ركب فرساً عريباً » .
- (وأخذ خطياً) : بفتح المعجمة وكسر المهملة المشددة : هو الرمح ينسب إلى الخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح .
- (وأراح) : أفعل من الرواح ، وهو مجيئ الإبل آخر النهار .
- (علي نعماً ثرياً) : بمثلثة ، أي : كثيرة .
- (وأعطاني من كل رائحة) : براء وتحتية ومهملة ، أي : نعم آتية وقت الرواح ، ولمسلم : « ذابحة » أي : من كل شيء يذبح .
- (زوجاً) أي : اثنين .

(كنت لك كأبي زرع لأم زرع) ، زاد الهيثم : « في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء » ، زاد الزبير : « إلا أنه طلقها وأني لا أطلقك ، فقالت عائشة : بأبي أنت وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع » .
فائدة : في رواية أبي يعلى في هذا الحديث : « وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع ، ولم يسقه » .

قال الحافظ ابن حجر (١) : ولم أقف في شيء من طرقه عليه .
قال العلماء : سمع ﷺ هذا الحديث ولم ينكره مع ما فيه من عيبة الأزواج ، لأنهم مجهولون ، ولا حرج في سماع الكلام في مجهول ، [١٧١/ب] لأنه لا يتأذى إلا / إذا عرف أن من ذكره عنده يعرفه .

٨٤ - باب : موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

٥١٩١ - حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهري ، قال :
أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين ، قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ حتى حجَّ وحججتُ معه وعدلتُ معه بإداوة فتبرز ثم جاء فسكبتُ على يديه منها فتوضأ ، فقلتُ له : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ . قال : وأعجباً لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ، ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال : كنتُ أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلتُ جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره ، وإذا نزل

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٨٥/٩) .

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلَبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى
الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ
الْأَنْصَارِ ، فَسَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي
قَالَتْ : وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ
لِيُرَاجِعْنَهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرَهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ
وَقُلْتُ لَهَا : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي
فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَيِ حَفْصَةَ أَنْغَاضِبُ
إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : قَدْ
خَبْتُ وَخَسِرْتُ أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي ،
لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِّينِي
مَا بَدَأَ لَكَ ، وَلَا يَغْرَنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضَاءً مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ . قَالَ عُمَرُ : وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ
تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِعِزْوَانِ ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ إِلَيْنَا
عِشَاءً ، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ : أَتُمُّ هُوَ ؟ فَفَزَعْتُ
فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ : قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ
أَجَاءَ غَسَّانُ ؟ قَالَ : لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ ، طَلَّقَ النَّبِيُّ
ﷺ نِسَاءَهُ ، فَقُلْتُ : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا
يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا ، وَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا ؟
أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَا أَدْرِي هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٌ فِي
الْمَشْرَبَةِ ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي
بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ

الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِعُلامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذَنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ
 الْعُلامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِي عِنْدَ
 الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ لِلْعُلامِ فَقُلْتُ اسْتَأْذَنَ لِعُمَرَ ،
 فَدَخَلَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ ، فَارْجَعْتُ
 فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ
 الْعُلامُ فَقُلْتُ : اسْتَأْذَنَ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : قَدْ
 ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمْتُ ، فَلَمَّا وَكَيْتُ مُنْصَرَفًا إِذَا الْعُلامُ يَدْعُونِي ،
 فَقَالَ : قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَرَأَشٌ قَدْ أَثَرُ الرِّمَالِ
 بِجَنْبِهِ مَتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ
 وَأَنَا قَائِمٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ ، فَقَالَ :
 « لَا » ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنَسُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
 الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا
 رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : لَا يَغْرَنَّاكَ
 أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ ،
 فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ فَرَفَعْتُ
 بَصْرِي فِي بَيْتِهِ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ
 ثَلَاثَةِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فليُوسِعْ عَلَيَّ أُمَّتَكَ فَإِنَّ
 فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ ،
 فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مَتَكِّئًا ، فَقَالَ : أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ
 الْخَطَّابِ ؟ إِنَّ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي ، فَأَعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ : مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعَ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُهَا عَدَا ، فَقَالَ : الشَّهْرُ تِسْعُ وَعَشْرُونَ فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَخْتَرْتُهُ ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهِنَّ ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .

(واعجباً لك يا ابن عباس) ، قال ابن حجر (١) : تعجب منه كيف يخفى عليه هذا مع شهرته بعلم التفسير وحرصه عليه ومداخلته كبار الصحابة وأمهات المؤمنين ، ويجوز في « عجباً » التثنية ، وتركه ، فالمنون اسم فعل بمعنى « أعجب » ، وغيره مصدر أضيف إلى الباء ، ثم قلبت ألفاً .

(وجار) : اسمه « أوس بن خولى » .

(بني أمية بن زيد) : قبيلة من الأوس .

(من أدب نساء الأنصار) : بالدال ، أي : من سيرتهن وطريقتهن ،

وفي « المظالم » : « أرب » بالراء أي : من عقلهن .

(فسخب) ، للكشميهني بالصاد ، والسخب والصخب : الزجر من

الغضب .

(لتهجره اليوم) : بالنصب .

(حتى الليل) : بالنصب والجر .

(لا تستكثري) أي : لا تطلبي منه الكثير .

(١) في « الفتح » (٩/ ١٩٠) .

(جارتك) : يحتمل الضرة والمجاورة .

(أوضاً) : من الوضاء .

(تنعل) : بفتح أوله : من نعل ، ويضمه : من أنعل الخيل ، في المظالم : « النعال » أي : يستعملها ، ويحتمل كونه بموحدة ومعجمة بقرينة ذكر الخيل هنا .

(المشربة) : بضم الراء وفتحها ، والجمع « مشارب » و« مشربات » .

(لغلام) : اسمه « رياح » بفتح الراء وتخفيف الموحدة .

(رمال) : بكسر الراء وقد تضم : نسج الحصير ، وهي ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب .

(استأنس) : جملة خبرية حالية ، وجوز القرطبي أن تكون استفهامية استئذاناً في الحديث والانبساط .

(تبسمة) : بتشديد السين ، وللكشميهني : « تبسمة » .

(غير أهبة ثلاثة) ، للكشميهني : « ثلاث الأهبة » بفتحتين وبضميتين مع إهاب على غير قياس ، وهو الجلد قبل الدباغ أو والمدبوغ أيضاً قولان .
(استغفر لي) أي : من هذا القول .

(من أجل ذلك الحديث حين أفشته) : هو تحريم مارية أو العسل .

(موجدته) أي : غضبه .

٨٥ - باب : صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢ - حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا تصوم المرأة وبعلهأ شاهد إلا بإذنه .

(لا تصوم) : خبر معنى النهي ، وللمستملي : « لا تصومن » .

٨٦ - باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ .

(إلى فراشه) ، قال ابن أبي جمرة : الظاهر أنه كناية عن الجماع .

٥١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » .
(مهاجرة) : المفاعلة هنا غير مراده ، ولمسلم : « هاجرة » .

(لعنتها الملائكة) ، قال ابن أبي جمرة : هم الحفظة أو غيرهم احتمالان قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية الجماع ، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك .

٨٧ - باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

٥١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ »
ورواه أبو الزناد أيضاً عن موسى عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ .
(شاهد) أي : حاضر .

(ولا تأذن في بيته) ، زاد مسلم : وهو شاهد « ولا مفهوم له (١) » .

(١) يعني هذا القيد أفاده الحافظ وزاد : فغيبه الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على الغيبات ، ويحتمل أن يكون له مفهوم .. انظر تمام كلامه في « الفتح » (٢٠٧/٩) .

(وما أنفقت من نفقة عن غير أمره) ، قال النووي : أي : الصريح في ذلك القدر المعين ، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر إما بالتصريح ، وإما بالعرف ، فإن لم يكن فلا شيء لها من الأجر بل عليها الوزر .

(شطره) أي : نصف الأجر الحاصل ، فإن لها مثله .

٨٨ - باب

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنَا التِّمِّيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فإِذَا عَامَةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » (*) .

٨٩ - باب : كفران العشير وهو الزوج

وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ ، فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ

(*) حديث ٥١٩٦ ، طرفه في : (٦٥٤٧) .

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ ، فَقَالَ : إِنَّنِي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : « أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .
تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بْنُ زُرَيْرٍ .

٩٠ - باب : لزوجك عليك حق

قَالَ أَبُو جَحِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ

(١) طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدراء ، وقد مضى موصولاً في كتاب الصيام .

تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ « قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « فَلَآ تَفْعَلُ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرِزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

٩١ - باب : المرأة راعية في بيت زوجها

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

٩٢ - باب : قول الله تعالى : ﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ

اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (١)

٥٢٠١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : آلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لَتِسْعِ وَعِشْرِينَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ : آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ ، قَالَ : « إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ » .

٩٣ - باب : هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن

ويذكر عن معاوية بن حيدة رَفَعَهُ غَيْرُ أَنْ لَا تَهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(ويذكر عن معاوية بن حيدة) : بسكون التحتية ، وصله أحمد وأبو

داود .

(ولا تهجر) ، للكشميهني : « غير أن لا تهجر » .

٥٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَيَّ بَعْضَ أَهْلِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا ؟ قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

٥٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُورٍ ، قَالَ : تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنُ مِنَ النَّاسِ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَناداهُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ » فَقَالَ : « لا ، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا » فمكث تسعًا وعشرين ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ نِسَائِهِ .

(فناداه) ، كذا في جميع نسخ الصحيح بحذف الفاعل ، وهو « بلال » كما صرح به في رواية مسلم والنسائي والإسماعيلي .

٩٤ - باب : ما يكره من ضرب النساء

وقوله : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ (١) أي : ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ

٥٢٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنِ

أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجْلَدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يَجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ .

(جلد العبد) : بالنصب أي : مثل جلد ، ولمسلم : « ضرب الأمة » ، وفيه : أن ضرب الرقيق يكون فوق ضرب الحر ، والزوجة .

٩٥ - باب : لا تطيع المرأة زوجها في معصية

٥٢٠٥ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا فْتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ : إِنْ زَوَّجَهَا أَمْرُنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ : لَا إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوصِلَاتُ (*).

(لعن) : بالبناء للمفعول .

(الموصلات) : بكسر الصاد المشددة ، وللكشميهني : « الموصولات » .

٩٦ - باب : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ (١)

٥٢٠٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَالِحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (٢) .

(*) حديث ٥٢٠٥ ، طرفه في : (٥٩٣٤) .

(١) ، (٢) النساء : ١٢٨ .

٩٧ - باب : العزل

٥٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (*) .
(كُنَّا نَعْزِلُ) ، وَلِلْكَشْمِيهِنِي : « كَانَ يَعْزِلُ » بِالضَّمِّ .

٥٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو :
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ
يَنْزِلُ .

٥٢٠٩ - وَعَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ .

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : أَصْبَنَّا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : « أَوْ إِنِّكُمْ لَتَفْعَلُونَ » قَالَهَا ثَلَاثًا : « مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

(وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى : « لَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَزَلَ فِيهِ » ،
وَهُوَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ كَمَا / صَرَحَ بِهِ فِي مُسْلِمٍ .

[١٧٢/أ]

٩٨ - باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا

٥٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنِ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ
ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا

(*) حَدِيثُ ٥٢٠٧ ، طَرَفَاهُ فِي : (٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩) .

تَرْكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ، فَقَالَتْ : بَلَى ،
فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا
ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ
الإِذْخِرِ وَتَقُولُ : يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَةً تَلَدَّعُنِي وَلَا
أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا .

(كان إذا خرج أقرع بين نسائه) ، [زاد ابن سعد : « فكان إذا خرج
سهم غيري عرف فيه الكراهة »] (١) .

(ولا أستطيع أن أقول له شيئاً) : (٢) .

٩٩ - باب المرأة تهب يومها من زوجها

لَضَرَّتْهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ (٣)

٥٢١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ
وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

١٠٠ - باب : العدل بين النساء ، ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ

تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَاسْعَا حَكِيمًا ﴾ (٤)

(١) ما بين معكوفتين غير واضح بالأصل . وانظر : « فتح الباري » (٩/٢٢١ - وما بعدها) .

(٢) بياض بالأصل . وانظر المصدر السابق (ص/٢٢٢) .

(٣) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضررتها قسم الزوج لها يوم ضررتها ، فإن كان
تالياً ليومها فذاك وإلا لم يقدمه عن رتبته في القسم إلا برضا من بقى .

وقالوا : إذا وهبت المرأة يومها لضررتها ، فإن قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن
تمتنع ، وإن لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها .

(٤) النساء : ١٢٩ - ١٣٠ ، وقال الحافظ : أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها =

١٠١ - باب : إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ : « السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا » (*).

١٠٢ - باب : إذا تزوج الثيب على البكر

٥٢١٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ .
 قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ ، قَالَ خَالِدٌ :
 وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

= العدل بينهن من كل جهة ، وبالحدِيث إلى أن المراد بالعدل : « التسوية بينهن بما يليق بكل منهن » ، فإذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب ، أو تبرع بتحفة .
 وقد روى الأربعة وابن حبان والحاكم وصحاحه عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

قال الترمذي : يعني به الحب والمودة ، وكذلك فسره أهل العلم .
 وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولن تستطيعوا ﴾ الآية . قال :
 في الحب والجماع . ١ هـ (الفتح : ٢٢٤ / ٩) .

(*) حديث ٥٢١٣ ، طرفه في : (٥٢١٤) .

١٠٣ - باب : من طاف على نسائه في غسل واحد

٥٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ تَسْعُ نِسْوَةٌ .

١٠٤ - باب : دخول الرجل على نسائه في اليوم

٥٢١٦ - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ .

١٠٥ - باب : إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في

بيت بعضهن فأذن له

٥٢١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذَنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنْ رَأَسَهُ لَبِنٌ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي .

١٠٦ - باب : حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

٥٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَ : يَا بِنِيَّةُ ، لَا يَغْرُنُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٠٧ - باب المتشعب بما لم ينل ، وما ينهي من افتخار الضرة

٥٢١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي ضُرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » .

١٠٨ - باب : الغيرة

وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّيفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ ؟ لِأَنَا أَغِيرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغِيرُ مِنِّي » (١) .

٥٢٢٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ .

(١) وصله البخاري في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه ، لكن فيه : « فبلغ ذلك النبي ﷺ » - واختصرها هنا ، ويأتي أيضاً في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقاً .

قال الحافظ : وأغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح . ١ هـ (الفتح : ٢٣١/٩) .

٥٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ يُزْنِي ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

٥٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ » ، وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ .

٥٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةَ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ » .

٥٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَتْ : تَرَوْنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرُ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ ، فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأُخْرِزُ غَرَبَهُ ، وَأَعَجَنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدُقٍ ، وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ ، فَقُلْتُ :

لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رَكوبِكَ مَعَهُ ، قَالَتْ : حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَنَّهَا أَعْتَقَنِي .

٥٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبْتُ الَّتِي النَّبِيُّ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ ، فَاثْقَلَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ : « غَارَتْ أُمَّكُمْ » ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَيْتُ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ فِيهِ .

٥٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَعَارُ ؟ .

٥٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا أَنَا

نَأْتُمْ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا لِعَمْرٍ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا « فبكى عمر وهو في المجلس ثُمَّ قَالَ : أَوْ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ ؟

١٠٩ - باب : غيرة النساء ووجدهنَّ

٥٢٢٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي » . قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي ، قُلْتُ : لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » ، قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلٌ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ (*) .

٥٢٢٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ .

١١٠ - باب : ذبُّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

٥٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ : « إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكَحُوا

(*) حديث ٥٢٢٨ ، طرفه في : (٦٠٧٨) .

ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ، ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذي ما آذاها « هكذا قال .

١١١ - باب : يقل الرجال ويكثر النساء

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ : « وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلدن به من قلة الرجال وكثرة النساء » (١) .

٥٢٣١ - حدثنا حفص بن عمر الحوضي ، حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال : لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد » .

١١٢ - باب : لا يخلون رجل بامرأة

إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة

٥٢٣٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل : من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحموم ؟ قال : « الحموم الموت » .

٥٢٣٣ - حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو

(١) تقدم موصولاً في كتاب الزكاة ، باب : الصدقة قبل الرد ، وأوله : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة . . . » الحديث .

عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » فقام رجلٌ فقال : يا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَأَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : « ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

[١٧٢/ب] / (الحموموت) أي : أن الخلوة به منزلة منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، كما نقول : « الأسد الموت » أي : لقاءه فيه الموت ، والمعنى : احذروه كما تحذروا الموت . وقال عياض : معناه : أن الخلوة به مودية إلى الفتنة ، والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، وأورد الكلام مورد التعليل .

١١٣ - باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا فَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » .
(فخلا بها) : هو من خصائصه كما تقدم (١) .

١١٤ - باب : ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ عَن هِشَامِ بْنِ

(١) قال المهلب : لم يرد أنه ﷺ خلا بها ، بحيث غاب عن أبصار من كان معه ، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ، ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه . اهـ .

ووقع عند مسلم عن أنس : أن امرأة كان في عقلها شيء قالت : يا رسول الله ، إن لي إليك حاجة ، فقال ﷺ : « يا أم فلان ، انظري أي السكك شئت حتى أقضي حاجتك » . اهـ (الفتح : ٢٤٤/٩) .

عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ : إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أُدْلِكَ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ فَإِنَّهَا تَقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ » .

(المخنث) : هو المؤنث من الرجال ، وإن لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من التكرس في المشي وغيره .

(بنت غيلان) : اسمها « بادية » بموحدة ثم تحتية ، وقيل بنون بدلها ، وأبوها هو الذي أسلم على عشر نسوة .

(تقبل بأربع وتدبر بثمان) ، قال مالك والجمهور : معناه أن في بطنها أربع عكن يتعطف بعضها على بعض ، فإذا أقبلت رويت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض ، وإذا أدبرت كانت أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية ، والحاصل أنه وصفها بامتلاء البدن . زاد ابن الكلبي بعد هذه الجملة : « بثمر كالأقحوان إن قعدت تثنت وإن تكلمت تغنت ، وبين رجليها مثل الإناء المكفوء » .

١١٥ - باب : نظر المرأة إلى الحبس ونحوهم من غير ريبة

٥٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَاءَ فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ .

(وأنا أنظر إلى الحبشة) : كان ذلك عام قدومهم سنة سبع ، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب ، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل .

١١٦ - باب : خروج النساء لحوائجهن

٥٢٣٧ - حَدَّثَنَا فَرُوءُ بْنُ أَبِي الْمُرَّاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ : إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَى وَإِنْ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : قَدْ أَدِنَ اللَّهُ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ .

(لحوائجكن) : جمع « حاجة » .

١١٧ - باب : استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا » .

١١٨ - باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع

٥٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذْنِي لَهُ » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ عَمُّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » قَالَتْ عَائِشَةُ : وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

١١٩ - باب : لا تبأشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها

٥٢٤٠ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، حدثنا سُفيانُ ، عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنها قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « لا تبأشرِ المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظرُ إليها » (*) .

٥٢٤١ - حدثنا عمرُ بنُ حفصٍ بنِ غياثٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمشُ ، قال : حدثني شقيقٌ ، قال : سمعتُ عبدَ اللهِ ، قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « لا تبأشرِ المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها كأنه ينظرُ إليها » .

١٢٠ - باب : قول الرجل : لأطوفن الليلة على نسائي

٥٢٤٢ - حدثني محمودٌ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أخبرنا معمرٌ عن ابنِ طاوسٍ عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلامُ : لأطوفنَّ الليلةَ بمائةِ امرأةٍ تلدُ كُلُّ امرأةٍ غلامًا يُقاتلُ في سبيلِ اللهِ ، فقالَ له المَلَكُ : قلْ إن شاء اللهُ فلمْ يقلْ ونسيَ ، فأطافَ بهنَّ ولمْ تلدْ منهنَّ إلا امرأةً نصَفَ إنسانٍ قال النَّبِيُّ ﷺ : « لو قالَ إن شاء اللهُ لمْ يحنثْ وكانَ أرجى لحاجتهِ » .

١٢١ - باب : لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة

أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم

٥٢٤٣ - حدثنا آدمُ ، حدثنا شعبةٌ ، حدثنا محاربُ بنُ دينارٍ

(*) حديث ٥٢٤٠ ، طرفه في : (٥٢٤١) .

قال : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا .

٥٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .
(فلا يطرق أهله ليلًا) ، زاد مسلم : « يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم »^(١) ، وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه .

(وعثرات) : بفتح المهملة والمثلثة ، جمع « عثرة » : وهي الزلة ، والطروق بالضم : المجيء بالليل والآتي طارق ، ولا يقال في النهار إلا مجازاً .

قال العلماء : نهى عن الطروق على غرة لئلا تكون غير منتظمة ، فيرى منها ما يكون سبباً لنفرته عنها ، أو يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر .

وقد خالف بعضهم : « فرأى عند أهله رجلاً فعاقبة له على ذلك ، فلا بن خزيمة عن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلًا ، فطرق رجلان فكلاهما وجد مع امرأته ما يكره » .
وفي لفظ له عن ابن عباس : « فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً » .

١٢٢- باب : طلب الولد

٥٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفْتُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَعْجَلُكَ » ؟ قُلْتُ : إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدُ

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، الحديث الأخير .

بُعْرُسَ ، قَالَ : فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ ثُبَيَّا « قُلْتُ : بَلْ ثُبَيَّا ، قَالَ :
« فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ؟ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا
لِنُدْخَلَ ، فَقَالَ : أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيِ عِشَاءٍ - لَكِي
تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ » . قَالَ : وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ : « الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ » يَعْنِي الْوَلَدَ .

٥٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَيَّ
أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ » قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « فَعَلَيْكَ بِالْكَيسِ الْكَيْسِ » . تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ
جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ .
(وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ) ، قَالَ ذَلِكَ « هَشِيمٌ » .

(الكيس) : الكيس بالنصب على الإغراء ، فسرهُ ابن حبان بالجماع ،
وفسره البخاري وغيره بطلب الولد ، وفسره بعضهم بالرفق وحسن التأمي ،
زاد ابن خزيمة عن جابر : « فدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة : إن رسول
الله ﷺ أمرني أن أعمل عملاً كيساً ، قالت : سمعاً وطاعة ، فدونك فبت
معها حتى أصبحت » (١) .

١٢٣ - باب : تَسْتَحِدُّ الْمُغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ

٥٢٤٧ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، أَخْبَرَنَا
سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَيَّ بِعَيْرٍ لِي
قَطُوفٌ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَحَسَ بِعَيْرِي بِعِزَّةٍ كَانَتْ مَعَهُ ،

(١) وأورده الحافظ في « الفتح » (٢٥٤/٩) وسكت عنه .

فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدَ بَعْرَسٍ ، قَالَ :
 « أَتَزَوَّجْتُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَبْكَرًا أَمْ ثَبِيًّا » ، قَالَ :
 قُلْتُ : بَلِ ثَبِيًّا ، قَالَ : « فَهَلَا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ » ؟ قَالَ :
 فَلَمَّا قَدَمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ : « أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ
 عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيْبَةُ » .

١٢٤ - باب : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (١)

٥٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،
 قَالَ : اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ،
 فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَ : وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ
 مِنِّي ، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي
 بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ .
 (فحرق) : بالضم والتشديد .

١٢٥ - باب : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبَسُوا الْحُلُمَ ﴾ (٢)

٥٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا ، سَأَلَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ
 فِطْرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ،

قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى أَذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

١٢٦ - باب : قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة ؟

وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعَتَابِ (١)

٥٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي .

* * *

(١) قال البدر بن جماعة : حديث عائشة مطابق للترجمة الثانية لطعن الخاصرة ، وأما الترجمة الأولى بقوله : هل أعرستم فحقه أن يورد لها ما يطابقها ، وهو حديث أبي طلحة لما مات ابنه .

وقد يجاب : بأنه لما كانت كل واحدة من الحالتين ممنوعة في الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعاً بينهما ، فإن طعن الخاصرة لا يجوز إلا مخصوصاً بحالة العتاب والغضب ، وكذلك سؤال الرجل عما كان بينه وبين أهله من الجماع لا يجوز إلا في مثل حال أبي طلحة من نساءه وتسليته عن مصابه بولده ، وبسطه في ذلك مع انتفاء الظنة به . اهـ (المناسبات : ١٠٠) . وانظر : « الفتح » (٢٥٦/٩ - ٢٥٧) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٩ - كتاب الطلاق

١ - باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ (١)

﴿ أحصيناه ﴾ : حفظناه وعددناه .

وطلاق السنة : أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين .

٥٢٥١ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض

على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ

عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ثم ليمسكها

حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء

طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » .

(كتاب الطلاق) ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ، ورد الشرع

بتقديره .

(طلق امرأته) ، قيل : اسمها « آمنة بنت غفار » (٢) ، وقيل : اسمها

« النوار » ، وقيل : « بنت عمار » .

(١) أول سورة الطلاق .

(٢) عزاه الحافظ في « الفتح » للإمام النووي في « تهذيبه » ، والذي عزاه بدوره

٢ - باب : إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٥٢٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لِيرَاجِعَهَا » قُلْتُ : أَتُحْتَسَبُ ؟ قَالَ : « فَمَه » .

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « مَرُّهُ فَلِيرَاجِعَهَا » . قُلْتُ : تُحْتَسَبُ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ » !؟ .

٥٢٥٣ - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : حُسِبَتْ عَلِيٌّ بِتَطْلِيقَةٍ . (فمه) : هي « ما » الاستفهامية ، وصلت بهاء السكت ، أي : فما يكون إن لم تحتسب .

(واستحمق) أي : فعل فعلاً يصير به أحمق ، وروي بضمها أي : أن الناس استحقوقه بما قيل .

تنبيه : لمسلم من طريق أبي الزبير عن ابن عمر : « فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

= قال الحافظ : ولكنني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة ، جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة : أن ابن عمر طلق امرأته « أمنة بنت عمار » . قال الحافظ : كذا رأيتها في بعض الأصول - بمهملة مفتوحة ، ثم ميم ثقيلة ، والأول أولى .

قال : وأقوى من ذلك ما رأيته في « مسند أحمد » بإسناده : « أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض ، فقال عمر : يا رسول الله ، إن عبد الله طلق امرأته النوار ، فأمره أن يراجعها . . . » الحديث ، وإسناده على شرط الشيخين .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يكون اسمها « أمنة » ، ولقبها « النوار » . اهـ (الفتح : ٢٥٩/٩ - ٢٦٠) .

ولأبي داود : « فردها عليّ ولم يرها شيئاً » .

فتمسك به من قال : إن الطلاق / في الحيض لا يقع . [أ/١٧٣]

ورد بأنها زيادة منكرة تفرد بها أبو الزبير ولو بينت بمعناها أمر بردها ،
ولم ير الطلقة شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة .

٣ - باب : من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق

٥٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ،
قَالَ : سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ : أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ ؟ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنَ لَمَّا أُدْخِلَتْ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا :
« لَقَدْ عُدْتَ بِعَظِيمِ الْإِحْقِي بِأَهْلِكَ » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ
الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ .

(ابنة الجون) ، قيل : اسمها « عمرة بنت يزيد بن الجون » ، وقيل :
« بنت النعمان بن الجون » ، وقيل : « أميمة بنت النعمان » ، وقيل :
« أسماء بنت النعمان » ، وقيل : « بنت كعب » ، وقيل : « العالية بنت
ظبيان » (١) .

(إحقى) : بكسر الهمزة وفتح الحاء .

٥٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ
حَمَزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ : الشَّوْطُ حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى
حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْلِسُوا هَهُنَا » وَدَخَلَ

(١) وهناك أقوال أخرى ذكرها الحافظ في « الفتح » (٢٦٩/٩) ، وقال : والصحيح
أن اسمها « أميمة بنت النعمان بن شراحيل » .

وَقَدُّ أُنْتِي بِالْجُونِيَّةِ فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ
النُّعْمَانَ بْنِ شَرَّاحِيلَ وَمَعَهَا دَائِتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « هَبِي نَفْسَكَ لِي » ، قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ
نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ ؟ قَالَ : فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ ،
فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ . فَقَالَ : « قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ » ، ثُمَّ خَرَجَ
عَلَيْنَا فَقَالَ : « يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقِيْنَ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا » (*) .

٥٢٥٦ - ٥٢٥٧ - وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا : تَزَوَّجَ
النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَّاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا
فَكَأَنَّهُا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يَجْهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ
رَازِقِيَيْنِ (**).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا .

٥٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابِ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ :
رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ ؟ إِنَّ ابْنَ
عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَاتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ
فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قُلْتُ : فَهَلْ
عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

(*) حديث ٥٢٥٥ ، طرفه في : (٥٢٥٧) .

(**) حديث ٥٢٥٦ ، طرفه في : (٥٦٣٧) .

(الشوط) : بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة ، وقيل :
معجمة : بستان بالمدينة .

(في بيت أميمة) : هو بتنوين بيت ، ورفع أميمة بدل من ضمير
«فأنزلت» ، أو عطف بيان ، وظن بعضهم أنه بالإضافة وهو غلط .

(شراحيل) : هو ابن الأسود بن الجون .

(دايتها) : بالتحية : هي المرضع ، معربة .

(وهل تهب الملكة نفسها للسوقة) : هو بضم المهملة ، يقال للواحد من
الرعية والجميع لأن الملك يسوقهم .

قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان عندهم في الجاهلية ، والسوقة
عندهم من ليس بملك كائناً من كان ، فكأنها استبعدت أن تزوج الملكة من
ليس بملك ، وقيل : إنها لم تعرفه .

(فأهوى) : أمال .

(بمعاذ) : بفتح الميم : ما يستعاذ به .

(رازقين) : براء ثم زاي ثم قاف ، والرازقية ثياب بيض طوال من
كتان .

(وألحقها) : بفتح الهمزة وكسر الحاء .

٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ

مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ (١)

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ : لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتَوْتَهُ (٢) .

(١) البقرة : ٢٢٩ ، وانظر : « الفتح » (٢٧٥ / ٩ - ٢٧٩) .

(٢) وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال : سألت عبد الله بن
الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبئها ثم يموت وهي في عدتها ، قال : أما
عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبيئته إياها . اهـ (المصدر
السابق) .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَرْتُهُ (١) .

وَقَالَ ابْنُ شَبْرُمَةَ : تَزَوَّجَ إِذْ انْقَضَتْ الْعِدَّةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :
أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخِرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ (٢) .

٥٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ
جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ :
أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟
سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ
ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى
كَبَّرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ
إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرُ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، قَالَ عُوَيْمِرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ
عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ
يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ
فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلَاعِنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَّغَا قَالَ عُوَيْمِرُ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

(١) وصله سعيد بن منصور عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثاً في مرضه ؟
قال : تعدد عدة المتوفي عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة .

(٢) وصله سعيد بن منصور أيضاً ، قال الحافظ : هذا ظاهره أن الخطاب دار بين
الشعبي وابن شبرمة ، لكن الذي رأيت في « سنن سعيد بن منصور » أنه كان
مع غيره . اهـ .

أَمْسَكْتَهَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتْلَاعِينَ .

٥٢٦٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِي جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ .

٢٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ؟ قَالَ : «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ» .

٥ - باب : من خير نساءه ، وقول الله تعالى : ﴿ قُلْ

لأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُمْ تَرْضُنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَنَّ وَأَسْرَحْنَنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (١)

٥٢٦٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرْنَا اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعِدْ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا (*) .

(١) الأحزاب : ٢٨ . (*) حديث ٥٢٦٢ ، طرفه في : (٥٢٦٣) .

٥٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْخَيْرَةِ ، فَقَالَتْ : خَيْرِنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفْكَانَ طَلَاقًا ؟ . قَالَ مَسْرُوقٌ : لَا أَبَالِي أَخَيْرَتُهَا وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي .

(الخيرة) : بكسر المعجمة وفتح التحتية : الخيار .

(أفكان طلاقاً) : استفهام إنكار .

٦ - باب : إذا قال : فارقتك أو سرحتك ، أو الخلية أو البرية أو ما

عنى به الطلاق فهو على نيته ^(١) وقول الله عز وجل : ﴿ وَسَرَّحُوهُنَّ

سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٢) وَقَالَ : ﴿ وَأُسْرَحُكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٣)

وَقَالَ : ﴿ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(٤)

وَقَالَ : ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٥)

(١) قال الحافظ : هكذا بت المصنف - يعني البخاري - الحكم في هذه المسألة ، فافتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه - وهو قول الشافعي في القديم .

ونص في الجديد على أن الصريح لفظ : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق .

وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق ، فإنه لم يرد إلا للطلاق . وانظر الترجيح بينهما في « الفتح » (٢٨٢/٩ - ٢٨٣) .

(٢) الأحزاب : ٤٩ . (٣) الأحزاب : ٢٨ . (٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) الطلاق : ٢ ، قال الحافظ : يريد أن هذه الآية وردت بلفظ « الفراق » في موضع ورودها في البقرة بلفظ « السراح » ، والحكم فيهما واحد ، لأنه ورد في الموضوعين بعد وقوع الطلاق ، فليس المراد به الطلاق بل الإرسال ، وقد اختلف السلف قديماً وحديثاً في هذه المسألة ، ثم ساق أدلة كل فانظره في « الفتح » (٢٨٣/٩ - ٢٨٤) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفُرَاقِهِ (١) .

٧ - باب : من قال لامرأته أنت علي حرام

وَقَالَ الْحَسَنُ : نَيْتُهُ (٢) .

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ، فَسَمَوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ . وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامِ الْحَلِّ حَرَامٌ ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقةِ حَرَامٌ .

وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا : ﴿ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٣) .

٥٢٦٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ : لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرَمْتُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ .

٥٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ ، فَلَمْ يَقْرُبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ

(١) طرف من حديث التخيير ، وقد تقدم في كتاب النكاح ، باب : « موعظة

الرجل ابنته » .

(٢) وصله البيهقي ، وانظر تخريجه بتوسع وباقي الآثار الواردة في الباب في «الفتح»

(٩/٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٣) البقرة : ٢٣٠ .

مَنِّي إِلَى شَيْءٍ فَأَحِلُّ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَحِلِّينَ لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِهِ ». (ولم يقربني إلا هنة) أي : لم يطأني إلا مرة ، والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون : كلمة يكنى بها عما يستحي من ذكره باسمه . يقال : هنا بامرأته إذا غشيها .

ولابن السكن بالموحدة المشددة بمعنى مرة أو الوقعة ، يقال : احذر هبة السيف ، أي : وقته . وقيل : من هب إذا احتاج للجماع ، يقال : هب التيس يهب هيباً .

٨ - باب : ﴿ لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (١)

٥٢٦٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ : لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

٥٢٦٧ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلُّ : إِنِّي لِأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ إِلَى ﴿ إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) لعائشة

(١) أول سورة التحريم . (٢) التحريم : ١ - ٣ .

وَحَفْصَةَ . ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا ﴾ (١) لقوله :
« بل شربت عسلاً » .

(فتواصيت) : بالصاد من المواصاة ، ولأبي ذر : « فتواطئت » من
المواطأة ، وأصله بالهمز فسهل .

(مغافير) : بمعجمة وفاء وبعدها تحية في جميع نسخ الصحيحين ،
جمع « مغفور » ، بضم أوله : صمغ حلو وله رائحة كريهة .

قال ابن قتيبة : ليس في الكلام مفعول بالضم إلا مغفور ، ومعرود بغين
معجمة من أسماء الكمأة ، ومنخور من أسماء الأنف ، ومغلق بمعجمة
أيضاً واحد المغاليق .

(لا بل) ، لأبي ذر : « لا بأس » وهي تحريف .

٥٢٦٨ - حَدَّثَنَا فَرُوءُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ
الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ
بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ فَعُرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةً مِنْ عَسَلٍ فَسَقَتُ النَّبِيَّ ﷺ
مِنْهُ شَرْبَةً ، فَقُلْتُ : أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ
زَمْعَةَ : إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي : أَكَلْتُ مَغَافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ
سَيَقُولُ لَكَ : « لا » فَقُولِي لَهُ : مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ ؟ ،
فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ : « سَقَتَنِي حَفْصَةُ عَسَلًا » ، فَقُولِي لَهُ : جَرَسَتْ
نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ ، وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ ، قَالَتْ
تَقُولُ سُودَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَىٰ الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا
أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَكَلْتِ مَغَايِرَ؟ قَالَ: « لا » ، قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: « سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ » ، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفَطَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ ، قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: لا حَاجَةَ لِي فِيهِ ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةٌ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ، قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي .

(جرس) : بفتح الجيم والراء ومهمله : رعت ، وأصله الصوت الخفي ، ولا يقال : جرس بمعنى رعى إلا للنحل .
(العرفط) : بضم المهمله والفاء بينهما راء ساكنة : الشجر الذي صمغه المغاير .

(أبادئه) : بموحدة ، وروي بنون من المنادة .

(حرمانه) : بالتخفيف : منعه .

٩ - باب : لا طلاق قبل النكاح ^(١) ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ

وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٢)

(١) سقط من رواية أبي ذر ، وثبت عنده : « باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾ ، فساق من الآية إلى قوله : ﴿ من عدة ﴾ وحذف الباقي وقال : ... الآية . واقتصر النسفي على قوله : « باب : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ... ﴾ الآية » .

قال ابن التين : احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه . وقال ابن المنير : ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ، ولا حصر هناك ، وليس في السياق ما يقتضيه - أفاده الحافظ في «الفتح» ثم قال : المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس .

(٢) الأحزاب : ٤٩ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ (١) .
 وَيُرَوَّى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ
 وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنَ
 عُمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ وَشَرِيحَ وَسَعِيدَ بْنَ جَبْرِ وَالْقَاسِمَ وَسَالِمَ
 وَطَاوُسَ وَالْحَسَنَ وَعُكْرَمَةَ وَعَطَاءَ وَعَامِرَ بْنَ سَعْدٍ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ
 وَنَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَمُجَاهِدَ
 وَالْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو بْنَ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيَّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ (٢) .

١٠ - باب : إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي فلا شيء عليه
 قال النبي ﷺ : « قال إبراهيم لسارة : هذه أختي - وذلك في
 ذات الله عز وجل » .

١١ - باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون
 وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٣)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » وَتَلَا
 الشَّعْبِيُّ : ﴿ لَا تَوَاحِدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ
 إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ : « أَبُكَ
 جُنُونٌ ؟ » . وَقَالَ عَلِيٌّ : بَقَرَ حَمْزَةً خَوَّاصَرَ شَارْفِيَّ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَلُومُ حَمْزَةً ، فَإِذَا حَمْزَةً قَدْ تَمَلَّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةً :

(١) أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب في « مسائله » عنه وقال : سنده جيد . وانظر
 تخريجات أخرى له في « الفتح » (٢٩٤/٩) .

(٢) انظر في تخريج هذه الآثار المصدر السابق (٢٩٥/٩ - ٢٩٩) .

(٣) هذا الباب من المسائل التي اختلف فيها العلماء ، وقد ذكر الحافظ فيها بحثاً
 مطولاً فانظره في « الفتح » (٣٠١/٩ - ٣٠٦) ، وأفرد له بعض الأئمة كتباً
 مستقلة كابن القيم وغيره ، وفي ذلك أبحاث في كتب الفقه فلتطلب ثمة .

هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدًا لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمَلَ فَخَرَجَ
 وَخَرَجْنَا مَعَهُ . وَقَالَ عَثْمَانُ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ طَلَاقٌ ،
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَلَاقُ السُّكْرَانَ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ ، وَقَالَ
 عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ . وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا بَدَأَ
 بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ . وَقَالَ نَافِعٌ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ
 خَرَجَتْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَتَّتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ
 فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا
 فَأَمْرَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْتَلُّ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ
 الْيَمِينِ ، فَإِنَّ سُمِّيَ أَجِلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جَعَلَ
 ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنْ قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ
 نَيْتُهُ . وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ ، وَقَالَ قَتَادَةُ : إِذَا قَالَ : إِذَا
 حَمَلَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ اسْتَبَانَ
 حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ . وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا قَالَ الْإِحْقَى بِأَهْلِكَ :
 نَيْتُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الطَّلَاقُ عَنَ وَطَرٍ وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ
 اللَّهِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : إِنْ قَالَ : مَا أَنْتَ بِامْرَأَتِي : نَيْتُهُ ، وَإِنْ نَوَى
 طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى . وَقَالَ عَلِيٌّ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رَفَعَ عَنَ
 ثَلَاثَةَ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ
 النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . وَقَالَ عَلِيٌّ : وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ
 الْمُعْتَوَى .

(الإغلاق) : بكسر الهمزة وسكون المعجمة : الإكراه ، لأن المكره

ينقلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه ، وقيل : هو الغضب .

(وطر) : بفتحتين : الحاجة ، ولا يبنى منه فعل .

٥٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قال: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ » ، قال قتادة : إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

(حدثت به أنفسها) : بالنصب مفعول ، وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها .

(الآخر) : بفتح الهمزة وكسر المعجمة : الأردل ، وقيل : المتأخر عن

السعادة .

٥٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ زَنَى . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لَشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ : « هَلْ بِكَ جُنُونٌ ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَرْجَمَ بِالْمُصَلَى فَلَمَّا أَذَلَّتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَةِ ، فَتَقَتَلَ (*) .

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى يَغْنِي نَفْسَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى لَشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَعْرَضَ ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : « هَلْ

(*) حديث ٥٢٧٠ ، أطرافه في : (٥٢٧٢ ، ٦٨١٤ ، ٦٨١٦ ، ٦٨٢٠ ، ٦٨٢٦ ،

بِكَ جُنُونٌ ؟ قَالَ : لَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اذهبوا بِهِ فارجموه
وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ » (*).

٥٢٧٢ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِيِّ
بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ
حَتَّى مَاتَ .

(أذلقته) : بذال معجمة وقاف : أصابته بحدها .

(جمز) : بجيم وزاي : أسرع هارباً .

١٢ - باب : الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا

أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (١)

وَأَجَازَ عَمْرُ الْخُلْعِ دُونَ السُّلْطَانِ (٢) .

وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا (٣) .

وَقَالَ طَاوُسٌ : إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ

(*) حديث ٥٢٧١ ، أطرافه في : (٦٨١٥ ، ٦٨٢٥ ، ٧١٦٧) .

(١) البقرة : ٢٢٩ . (٢) وصله ابن أبي شيبة .

(٣) قال الحافظ : رويناه موصولاً في « أمالي أبي القاسم بن بشران » ، وأخرجه
البيهقي من وجه آخر مطولاً وقال في آخره : « فدفعت إليه كل شيء حتى
أجفت الباب بيني وبينه » .

قال الحافظ : وهذا يدل على أن معنى « دون » : سوى ، أي : أجاز للرجل
أن يأخذ من المرأة في الخلع ما سوى عقاص رأسها . اهـ . وانظر : « الفتح »
(٣٠٨/٩ - ٣٠٩) .

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعَشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ
قَوْلَ السُّفْهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ : لَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ (١) .

٥٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ،
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ
فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا يُتَابَعُ
فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (*) .

(دون عقاص رأسها) أي : بكل ما تملك سوى ما يربط شعر رأسها ،

[١٧٣/ب] وهو بكسر المهملة وتخفيف القاف وصاد مهملة / .

(امرأة ثابت) : هي جميلة أخت عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق ،
وقيل : بنته ، وجزم به الديمياطي .

(أعتب) : بضم المثناة وكسرها من العتاب ، وروى « أعيب » من
العيب .

٥٢٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَهْدَا ، وَقَالَ : تَرَدِّينَ
حَدِيثَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يَطْلُقُهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَّقُهَا .

٥٢٧٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ :

(١) وصله عبد الرزاق مطولاً ، وأورده الحافظ . انظر المصدر السابق .

(*) حديث ٥٢٧٣ ، أطرافه في : (٥٢٧٤ إلى ٥٢٧٧) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فتردين عليه حديقته » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .

٥٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْقَمَ عَلَيَّ ثَابِتٌ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فتردين عليه حديقته » ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ ، فَفَارَقَهَا .

٥٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(لا أطيعه) ، زاد الإسماعيلي : « بغضاً » ، زاد ابن ماجه : « والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه ، وكان رجلاً دميماً » ، زاد عبد الرزاق : « وكان لها جمال » .
(الحديقة) : البستان .

١٣ - باب : الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا

مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (١) الآية

٥٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ

المسور بن مخرمة الزهري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابتتهم فلا آذن » .

١٤ - باب : لا يكون بيع الأمة طلاقاً

٥٢٧٩ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال : حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : كان في بريرة ثلاث سنن : إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها . وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق . ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال : « ألم أرا البرمة فيها لحم » ؟ قالوا : بلي ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : « عليها صدقة ولنا هدية » .

(كان في بريرة ثلاث سنن) ، لأبي داود : « أربع » ، وزاد : « وأمرها أن تعد عدة الحرة » .

قال القاضي عياض : والمعنى أنها شرعت في قصتها ، وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها .

١٥ - باب : خيار الأمة تحت العبد

٥٢٨٠ - حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال : رأيته عبداً - يعني زوج بريرة (*) .

٥٢٨١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : ذاك مغيب عبد بني فلان يعني زوج بريرة كآني أنظر إليه يتبعها في سلك المدينة يكي عليها .

(*) حديث ٥٢٨٠ ، أطرافه في : (٥٢٨١ إلى ٥٢٨٣) .

٥٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ
زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ .

(مغيث) : بضم أوله وكسر المعجمة وتحتية ساكنة آخره مثلثة ، ووقع
عند العسكري بفتح المهمله وتشديد المثناة ثم موحدة .

(عبداً لبني فلان) ، في الترمذي : « لبني المغيرة » ، وفي « المعرفة »
لابن منده : مولى أبي أحمد بن جحش .

(سَكَّ) : بكسر المهمله وفتح الكاف : الطرق ، جمع « سكة » .

١٦ - باب : شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

٥٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ لِعَبَّاسٍ : « يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ
بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا » فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتَهُ » قَالَتْ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرْنِي ؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ » ، قَالَتْ : لَا حَاجَةَ
لِي فِيهِ .

(لو راجعته) ، لابن ماجه : « لو راجعته » بزيادة ياء ، وهي لغة
ضعيفة ، وزاد : « فإنه أبو ولدك » .

تنبيه : المفهوم من الروايات : أن قصة بريرة كانت في آخر الأمر سنة
تسع أو عشر ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطائف وابنه
إنما أتاها مع أبيه ، وقد أخبر بمشاهدة ذلك ، وأما ذكرها في قصة الإفك
مع تقدمها ، فوجه بأنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها ، ذكره السبكي
وقواه ابن حجر .

١٧ - باب (١)

٥٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوْلَاهَا
إِلَّا أَنْ يَشْتَرُطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا
تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

•••• - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ فَخَيْرَتٌ مِنْ زَوْجِهَا .

١٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ

وَلِأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (٢)

٥٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ
إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ
تَقُولَ الْمَرْأَةُ : رَبُّهَا عَيْسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ .

١٩ - باب : نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

٥٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنْ
النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ : كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ ،
وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ
امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تَخْطُبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا طَهَرَتْ

(١) قال الحافظ : كذا لهم « باب » بغير ترجمة ، وهو من متعلقات ما قبله .

(٢) البقرة : ٢٢١ .

حَلَّ لَهَا النِّكَاحَ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكَحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهَمَّا حُرَّانٌ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ .

٥٢٨٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَتْ قُرْبِيَّةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ ابْنِ غَنَمِ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ .
(قريبة) : بالقاف والموحدة : مصغر ومكبر .

٢٠ - باب : إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَشْرُكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَنَزَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ (١) .

وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ : سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ أَمْرَأَتُهُ قَالَ : لَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ (٢) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا (٣) ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ (٤) .

(١) قال الحافظ : لم يقع لي هذا الأثر موصولاً عن عبد الوارث ، لكن أخرج ابن

أبي شيبة عن عباد بن العوام ، عن خالد الحذاء نحوه .

(٢) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه ، وهو ظاهر في أن الفرقة

تقع بإسلام أحد الزوجين ، ولا تنتظر انقضاء العدة .

(٣) هذا الأثر وصله الطبري من طريق ابن أبي نجیح عنه .

(٤) الممتحنة : ١٠ ، وهذه الآية استدلال من البخاري لتقوية قول عطاء المذكور في =

وَقَالَ الْحَسَنُ (١) ، وَقَتَادَةُ (٢) فِي مَجُوسِيِّينَ أَسْلَمًا : هُمَا فِي نِكَاحِهِمَا ، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْعَاوِضُ زَوْجَهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا ﴾ قَالَ : لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ (٣) .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ (٤) .

٥٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ ح .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ :

= هذا الباب ، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله ، وهي قوله : « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » ، ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله : « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » : انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها ، يحتمل أيضاً أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة . قال الحافظ : فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض ، وانظر : « الفتح » (٣٣١/٩) .

(١) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح .

(٢) وصله ابن أبي شيبة أيضاً بسند صحيح .

(٣) وصله عبد الرزاق .

(٤) وصله ابن أبي حاتم .

فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرَنَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ » ، لا والله ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرُ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ : « قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا » .

٢١ - باب : قول الله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ ۚ ﴾

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴿ رَجَعُوا ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١)

٥٢٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : أَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ » .

٥٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يَمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٥٢٩١ - وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

حَتَّى يُطَلَّقَ . وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ
وَأُنْتِي عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٢ - باب : حكم المفقود في أهله وماله

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ
سَنَةً (١) .

وَأَشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ
فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرَاهِمَ وَالدرهمين وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ ، فَإِنْ أَتَى
فُلَانٌ فَلِيَّ وَعَلِيٍّ ، وَقَالَ هَكَذَا فَاذْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ (٢) ، وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ نَحْوَهُ (٣) .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يَعْلَمُ مَكَانَهُ : لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يَقْسِمُ
مَالَهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسَنَتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ (٤) .

(١) وصله عبد الرزاق بسياق أتم .

(٢) سقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي ، وقد وصله سفيان بن عيينة
في « جامعته » ، وسعيد بن منصور عنه بسند له جيد نحوه .

(٣) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة . وقد
وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه أنه ابتاع ثوباً من
رجل بمكة فضل منه في الزحام ، قال : فأتيت ابن عباس ، فقال : « إذا كان
العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه ، فإن قدرت عليه وإلا
تصدق بها ، فإن جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدراهم » .

(٤) وصله ابن أبي شيبة .

وقال البدر بن جماعة : مقصوده - يعني البخاري - بما ذكر من الأخبار
والآثار: أن المفقود زوجها تعارضت فيها الأدلة ، هل تصبر بمدة ثم تفسخ ؟ أو
تصبر أبداً ؟ وذلك أن حديث اللقطة يشتمل على الغنم الذي يخاف ضياعه ،
فإن فيه الإذن في التصرف فيه ، فكذلك المرأة تبقى سنة ثم تتصرف في نفسها
بعد اتفاق الحاكم بتطليقه ، وبه قال ابن المسيب .

واشتمل أيضاً على الإبل التي لا يخاف ضياعها وتستمر على حالها ، فكذلك
المرأة تستمر على بقاء النكاح إلى أن يتحقق وفاته ، أو عدم تعميره . =

٥٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ : « خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » . وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ ، فغَضِبَ وَأَحْمَرَتْ وَجَنَّتَاهُ ، وَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ : « اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا وَعَرَفُهَا سَنَةً فَإِنِ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ » .

قَالَ سُفْيَانُ : فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ : وَكَمْ أَحْفَظُ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ . قَالَ يَحْيَى : وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ سُفْيَانُ : فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ ، فَقُلْتُ لَهُ .

(فَإِنِ أَتَى) : بِمَثَلِهَا بِمَعْنَى : « جَاءَ » ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِمَوْحِدَةٍ : مِنَ الْاِمْتِنَاعِ .

(فلي) أي : الثواب .

(وعلي) ، زاد الطبراني : « الغرم » .

٢٣ - باب : الظهر ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ (١)

= وهو ظاهر اختيار البخاري ، لأن بقاء النكاح ممكن ، كما أن بقاء الإبل ممكن ، فكما لا يتصرف الملتقط في الإبل فكذلك لا تتصرف المرأة في نفسها ، لكن يعارضه ما فيه من خوف المرأة كما لا يخفى لعدم القدرة على حقوقها ، وغير ذلك . اهـ (المناسبات : ص / ١٠٢) .

(١) المجادلة : ١ - ٤ .

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ
 ظَهَارِ الْعَبْدِ ، فَقَالَ : نَحْوَ ظَهَارِ الْحُرِّ . قَالَ مَالِكٌ : وَصِيَامُ الْعَبْدِ
 شَهْرَانِ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ : ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ
 وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا
 الظَّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ « لَمَّا قَالُوا » : أَي فِيمَا قَالُوا ،
 وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلْ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ
 الزُّورِ .

٢٤ - باب : الإشارة في الطلاق والأمور

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ
 وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا » ، فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ (١) .

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ . أَي : خُذِ
 النِّصْفَ (٢) .

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ :
 مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ :
 آيَةٌ ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ (٣) .

وَقَالَ أَنَسٌ : أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ (٤) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ (٥) .

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ : « أَحَدٌ

(١) تقدم موصولاً في الجنائز . (٢) تقدم موصولاً في الملازمة .

(٣) تقدم موصولاً في كتاب الإيمان .

(٤) ، (٥) طرف من حديث ابن عباس تقدم موصولاً في العلم ، باب : « من

أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس » ، وفيه : « وأوماً بيده : لا حرج » .

مَنْكُمُ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا « قالوا : لا ، قال : « فَكُلُّوا » (١) .

٥٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ . وَقَالَتْ زَيْنَبُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَتَحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ » وَعَقَدَ تَسْعِينَ .

٥٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ » - وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الوُسْطَى وَالْخَنْصَرِ ، قُلْنَا : يَزُهْدُهَا . (قال بيده) : هو بشر بن المفضل .

(يزهدها) أي : يقللها .

٥٢٩٥ - وَقَالَ الْأَوْسِيُّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : عَدَا يَهُودِي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَتْ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا ، فَاتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَكَ ؟ فُلَانٌ ؟ لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، قَالَ : فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ

(١) تقدم موصولاً في كتاب الحج ، باب : « لا يشير المحرم إلى الصيد » ، وفيه : « أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها » .

غَيْرَ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا ، فَقَالَ : ففُلَانٌ لَقَاتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِحَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

(أوضحاً) : جمع « وضح » بفتح أوله ومعجمة ثم مهملة : حلي من فضة .

(ورضح) : براء ومعجمتين : كسر الرأس .

(رمق) أي : نفس وزناً ومعنى .

(أصمتت) : بضم أوله : خرس لسانها .

٥٢٩٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ .

٥٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : « انزِلْ فَاجِدْ لِي » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ؟ ثُمَّ قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَمْسَيْتَ إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا ؟ ثُمَّ قَالَ : « انزِلْ فَاجِدْ » فَانزَلَ فَاجِدَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

٥٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ : « أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ : - يُؤَدِّنُ لِيَرْجِعَ

قَائِمُكُمْ» وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى .

٥٢٩٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَبْتَانُ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يَنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجَنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُو أَثْرُهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يَنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يَوْسِعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ .
(جبتان) : بالموحدة .

(ثديها) : بالجمع والتثنية .

(مادت) : بتشديد الدال .

(تجن) : بفتح أوله وضم الجيم ، وبضم أوله وكسر الجيم .

٢٥ - باب : اللعان ، وقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١)
فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بَكْتَابَةً أَوْ إِشَارَةً أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ (٢) .

وَقَالَ الضَّحَّاكُ : ﴿ إِلَّا رَمَزًا ﴾ (٣) : إِشَارَةً (٤) .

(١) النور : ٦ - ٩ . (٢) مريم : ٢٩ . (٣) آل عمران : ٤١ .

(٤) وصله عبد بن حميد ، وأبو حذيفة في تفسير سفیان الثوري ، ولفظهما عنه في =

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ
بكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٍ وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ ،
فَإِنْ قَالَ : الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا
يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا بَطُلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ ، وَكَذَلِكَ الْعَتَقُ
وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعَنُ . وَقَالَ الشُّعْبِيُّ وَقَتَادَةَ إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ
فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : الْأَخْرَسُ إِذَا
كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ ، وَقَالَ حَمَادٌ : الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ
بِرَأْسِهِ جَازٌ .

٥٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ » ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
قَالَ : « بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ
الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو
سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ :
« وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

٥٣٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : أَبُو
حَازِمٍ سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ -
أَوْ قَالَ : كَهَاتَيْنِ - وَقَرْنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى » .

= قوله تعالى : ﴿ آيَتِكَ أَنْ لَا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامًا إِلَّا رَمَزًا ﴾ : فاستثنى الرمز
من كلام ، فدل على أن له حكمه . وانظر تخريج باقي الآثار في « الفتح »
(٣٥٠ / ٩) .

وقال البدر بن جماعة : مقصوده بما ذكر من الحديث والآثار أن الإشارة إذا
فهت من الأخرس وغيره ، نزلت منزلة اللفظ في ترتب الأحكام عليها ، وأن
الشرع اعتبرها في الحكم كاللفظ . ١ هـ (المناسبات : ص / ١٠٣) .

٥٣٠٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ .

٥٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ : الْإِيمَانُ هَهُنَا - مَرَّتَيْنِ - أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلِظَ الْقُلُوبِ فِي الْفِدَّادِينَ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةً وَمُضْرًا .

٥٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (*) .
(بالسبابة) ، للكشميهني : « بالسباحة » .

٢٦ - باب : إذا عرض بنفي الولد

٥٣٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَوَلَدٌ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ ؟ فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « مَا أَلْوَانُهَا » قَالَ حَمْرٌ ، قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَتَى ذَلِكَ » ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ؟ قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ » (**).

(*) حديث ٥٣٠٤ ، طرفه في : (٦٠٠٥) .

(**) حديث ٥٣٠٥ ، طرفاه في : (٦٨٤٧ ، ٧٣١٤) .

- (أن رجلاً) : اسمه « ضمضم بن قتادة » .
 (أورك) : بوزن أحمر فيه سواد ليس بحالك .
 (فأنى) : بالتشديد ، أي : من أين أتاها اللون المخالف ؟
 (لعل) : لكريمة : « لعله » .
 (نزعه عرق) أي : جذبه أصل من النسب .
 (ابنك هذا نزعه) ، زاد غير أبي ذر : « عرق » (١) .

(١) قال الحافظ : وفي الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس .
 قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه .
 وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير .
 وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه في أمر وجودي ، والنزاع إنما هو في التشبيه في الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية ، وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه .
 وقال القرطبي تبعاً لابن رشد : لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمره ، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد في مذهبه ، وإلا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل ، فقالوا : إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي ، فإن اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح .
 وفي حديث ابن عباس الآتي في اللعان ما يقويه .
 وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقاً ، والخلاف إنما هو عند عدمها ، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية .
 وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه .
 وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الإمكان ، والزجر عن تحقيق ظن السوء .
 وقال القرطبي : يؤخذ به منع التسلسل ، وأن الحوادث لا بد لها أن تستند إلى أول ليس بحادث .
 وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافاً للمالكية .
 وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف ، كما يفهم من التصريح .

٢٧ - باب : إحلاف الملاعن

٥٣٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٢٨ - باب : يبدأ الرجل بالتلاعن

٥٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ .

٢٩ - باب : اللعان ومن طلق بعد اللعان

٥٣٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرُ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ

= وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك ، فإن الرجل لم يرد قذفاً ، بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن .

وقال المهلب : التعريض إذا كان على سبيل السؤال لاحقاً فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشامة .

وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض : أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة ، والزوج قد يعذر بالنسبة إلى صيانة النسب ، والله أعلم . اهـ (الفتح : ٣٥٣/٩) .

ماذا قال لك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبِ فَأْتِ بِهَا»، قال سهيل: فتلاعنا وأنا مع النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنُهُمَا قَالَ عُويمر: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال ابنُ شهاب: فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتْلَاعِنِينَ.

٣٠ - باب: التلاعن في المسجد

٥٣٠٩ - حدثنا يحيى أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني ابنُ شهاب عن الملاءنة وعن السنة فيها عن حديث سهيل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتَلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتْلَاعِنِينَ، فقال النبي ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قال: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»، فلما فرغا قال: كذبتُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَا مِنَ التَّلَاعِنِ فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعِنِينَ. قال ابنُ جريج قال ابنُ شهاب فَكَانَتْ السَّنَةَ بَعْدَهُمَا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنِينَ وَكَانَتْ

حاملًا، وكان ابنها يدعى لأمه . قال : ثم جرت السنة في ميراثها
 أنها ترثه ويَرِثُ منها ما فرضَ اللهُ له . قال ابنُ جريجٍ عن ابنِ
 شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدِ السَّعدي في هذا الحديثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ
 صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنَ ذَا أَلْتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا
 قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » ، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ .
 (أعين) : كبير العين .

(ذا ألتين) أي : عظيمنتين .

٣١ - باب : قول النبي ﷺ : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغِيرِ بَيْتَةٍ »

٥٣١٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى
 ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعْنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ
 فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ
 وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي ،
 فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ
 الرَّجُلُ مُصْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ
 وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ
 بَيْنَ » فَجَاءَتْ بِهِ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ ،
 فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا . قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ :
 هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْتَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ »
 فَقَالَ : لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تَظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ .
 قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : خَذَلًا (*) .

(*) حديث ٥٣١٠ ، أطرافه في : (٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨) .

- (خذلاً) : بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام : ممتلى الساقين .
 (وقال أبو صالح : خذلاً) : بمعنى ، بسكون الدال .
 (فقال رجل لابن عباس) : هو « عبد الله بن شداد بن الهاد » .

٣٢ - باب : صداق الملاعة

٥٣١١ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيِ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » فَأَبَيَا ، وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » فَأَبَيَا ، فَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » فَأَبَيَا . فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَيُّوبُ : فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ ، قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ مَالِي ، قَالَ : قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبَعْدُ مِنْكَ (*) .

٣٣ - باب : قول الإمام للمتلاعنين : إِنَّ أَحَدَكُمَا

كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ

٥٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنِينَ : « حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قَالَ : مَالِي ، قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذِبًا

(*) حديث ٥٣١١ ، أطرافه في : (٥٣١٢ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠) .

عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ « قَالَ سُفْيَانُ : حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو . وَقَالَ
 أَيُّوبُ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ لَاعَنَ
 امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ
 وَالْوَسْطَى : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : «اللَّهُ
 يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْمَا تَائِبٌ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ
 سُفْيَانُ : حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبُ كَمَا أَخْبَرْتِكَ .

٣٤ - باب : التفريق بين المتلاعنين

٥٣١٣ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا .

٥٣١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي
 نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ
 الْأَنْصَارِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٣٥ - باب : يلحق الولد بالملاعنة

٥٣١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
 نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ
 وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرَأَةِ .

٣٦ - باب : قول الإمام : اللهم بين

٥٣١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ الْمُتْلَعَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيْنَ » فَوَضَعَتْ شَيْبَهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ .

٣٧ - باب : إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت

بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسه

٥٣١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ طَلَقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ ، فَقَالَ : « لَا حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » .

(أن رفاعة القرظي تزوج امرأة) : اسمها « تيممة بنت وهب » بمثناة

مضمومة ، وقيل : مفتوحة ، وقيل : اسمه « سهمة » .

(هدبة) : بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة : طرف الثوب الذي لم ينسج ، شبهت به ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار .

(عسيلته) : بالتصغير ، فقليل : هي تصغير العسل ، لأنه مؤنث كما قال القزاز ، وقيل : يذكر ويؤنث ، وقيل : التاء تدخل في التصغير للتحقير كدريهمات ، ودرهم مذكر .

وقال الأزهري : العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة ،

[١/١٧٤]

وأنت تشبيهاً / بقطعة من عسل .

٣٨ - باب : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾

مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴿ (١)

قال مجاهدٌ : إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ ، وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٢) .

٣٩ - باب : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣)

٥٣١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا : سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُؤَفِّي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكِ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِيَّ

(١) الطلاق : ٤ .

(٢) وصله الفريابي ، وتقدم في تفسير سورة الطلاق ، وفسر به هنا قوله تعالى : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ أي : لم تعلموا .

(٣) الطلاق : ٤ .

آخِرِ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيْبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَنْكِحِي » .

٥٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ .

٥٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ .

(سبيعة) : بمهمله وموحدة ثم مهمله : مصغر .

(أبو السنابل) : باللام ، جمع « سنبله » ، اسمه « عمرو » ، وقيل : « عامر » ، وقيل : « حبه » بموحدة ، وقيل : بنون ، وقيل : لبيد ، وقيل : أصرم ، وقيل : عبد الله ، وقيل : اسمه كنيته ، وهو أحد المؤلفه .
(بعكك) : بموحدة وكافين بوزن « جعفر » .

٤٠ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تُحْتَسَبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ (٢) .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : تُحْتَسَبُ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ .

(٢) وصله ابن أبي شيبة .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ : يُقَالُ : أَفْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا ، وَأَفْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا وَيُقَالُ : مَا قَرَأَتْ بِسَلْيٍ قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعِ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا (١) .
(سلاً) : بفتح المهملة وتوين بلا همز : غشاء الولد .

٤١ - باب : قصة فاطمة بنت قيس ، وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٢) ﴿ أَسْكُنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِتَضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾
إلى قوله : ﴿ بَعْدَ عَسْرِ يَسْرًا ﴾ (٣)

٥٣٢١ - ٥٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ : أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ فَأَنْتَقَلَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرَّوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ : اتَّقِ اللَّهَ وَأَرُدِّدْهَا إِلَيَّ بَيْتِهَا ، قَالَ مَرَّوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ . فَقَالَ مَرَّوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِنَّ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ (*) .

(١) معمر : هو أبو عبيدة . (٢) الطلاق : ١ . (٣) الطلاق : ٦ - ٧ .

(*) حديث ٥٣٢١ ، أطرافه في : (٥٣٢٣ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٧) .

وحديث ٥٣٢٢ ، أطرافه في : (٥٣٢٤ ، ٥٣٢٦ ، ٥٣٢٨) .

(إن كان بك شر) أي : إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر ، فهذا الأمر موجود بين هذين .

٥٣٢٣ - ٥٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ ؟ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا : لَا سَكُنِي وَلَا نَفَقَةَ .

٥٣٢٥ - ٥٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَيْنِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : بئس ما صنعتُ ، قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ : عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ ، وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرُخِّصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

(بئس ما صنعت) ، للكشميهني : « صنع » أي : الزوج في تمكينها من ذلك .

٤٢ - باب : المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن

يقتحم عليها ، أو تبذو على أهلها بفاحشة (١)

٥٣٢٧ - ٥٣٢٨ - وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) قال البدر بن جماعة : ذكر في الترجمة الخوف عليها ، والخوف منها ، والحديث يقتضي الخوف عليها ، وقاس الخوف منها على الخوف عليها ، ويؤيده قول عائشة لها في بعض طرق الحديث : « أخرجك هذا اللسان » ، فكأن الزيادة لم تكن على شرطه فضممتها الترجمة قياساً . اهـ (المناسبات : ص / ١٠٣) .

جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

(الافتحام) : الهجوم على الشخص بغير إذن .

(البذاء) : بموحدة ومعجمة : القول الفاحش .

(حبان) : بالكسر : ابن موسى .

٤٣ - باب : قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ

مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (١) : من الحيض والحبل

٥٣٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنْفِرَ إِذَا صَفِيَةَ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيبَةَ فَقَالَ لَهَا : « عَقْرَى - أَوْ حَلْقَى - إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا ، أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ » ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَانْفِرِي إِذَا » .

٤٤ - باب : ﴿وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ﴾ (٢) في العدة، وكيف يراجع

المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله : ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾

٥٣٣٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً .

٥٣٣١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ،

(١) البقرة : ٢٢٨ . وقال في المصدر السابق : استنبط اعتبار قولها في الحيض والحمل بقول النبي ﷺ : « أحابستنا هي » : فرتب حبس الحاج على مجرد قولها ، فدل على أنه معتبر في العدة والحمل والحيض . اهـ (المناسبات : ص/١٠٤) .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

حدثنا سعيد عن قتادة ، حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ، ثم خطبها فحمى معقل من ذلك آنفاً فقال : خلي عنها وهو يقدر عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا ! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١) ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ . فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ .

٥٣٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيْضُ عِنْدَهُ حِيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يَمْهَلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حِيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجَامِعَهَا فَتَلِكِ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ : إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَكَ . وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا .

(خلى) : بسكون المهملة ، بعدها معجمة (٢) ، أي : خال لا أنيس به .

(فحصر) : بوزن علم .

(آنفاً) : بفتح الهمزة والنون منون ، أي : غيظاً وترفعاً .

(الحمية) : بالتشديد .

(واستقاد) : بالقاف ، أي : أعطى مقادته ، أي : أطاع وامتثل ، وللكشميهني : « واستراد » براء ودال مخففة من الرود ، وهو الطلب أو أراد رجوعها ورضى به ، وقيل بتشديد الدال ، ورد بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستقبال .

٤٥ - باب : مراجعة الحائض

٥٣٣٣ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جِعَهَا ، ثُمَّ يُطَلِّقُ مِنْ قَبْلِ عِدَّتِهَا ، قُلْتُ : أَفْتَعِدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ .

٤٦ - باب : تحدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا الطَّيِّبَ ، لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ (١) .

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ .

٥٣٣٤ - قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تَوَفَّى أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بَعَارِضِيهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أُنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) وصله ابن وهب في « موطنه » دون قوله : « لأن عليها العدة » .

قال الحافظ : وفي التعليل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الإحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقاً .

وبذلك احتج الشافعي أيضاً ، واحتج أيضاً بأنه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة .

واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب : « أفنكحها » : فإنه يشعر بأنها كانت صغيرة ، إذ لو كانت كبيرة لقلت : « أفنكحها هي » ؟

قال الحافظ : وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها :

« أفنكحها » أي : أفنكحها من الاكتحال . ١ هـ (الفتح : ٩ / ٣٩٥) .

اللَّهُ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ . أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .
 (تحد) : بضم أوله وكسر الحاء من الرباعي ، وأصل الإحداد : المنع .
 قال ابن درستويه : هو منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ، ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها .

(إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) : يعارضه حديث أحمد وابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت : « دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب ، فقال : لا تحدي بعد يومك هذا وأسماء زوجة » .
 وأجاب الطحاوي : بأنه منسوخ .

وأجاب العراقي : شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه .

وأجاب غيره : باحتمال أنها كانت حاملاً فانقضت عدتها بالوضع في تلك المدة ، أو كانت أحدثت إحداداً زائداً على القدر المعروف مبالغة في حزنها .

٥٣٣٥ - قَالَتْ زَيْنَبُ : فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بَطِيبَ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

٥٣٣٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَاهَا أَفْتَكْحُلْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا » كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ : « لَا » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » (*) .

(*) حديث ٥٣٣٦ ، طرفاه في : (٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦) .

(وقد اشتكت عينها) : بالرفع والنصب .

(أفتكحلها) : بضم الحاء .

(يقول : لا) ظاهره تحريم الكحل عليها وإن احتاجت ، ويعارضه حديث : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ، فحمل بعضهم النهي على النهار . وأجاب قوم : باحتمال أنه كان يحصل لها البرد بغيره ، وكالتضميد بالصبر ونحوه ، وقيل : هو في كحل مخصوص ، وهو ما يتزين به لإمكان التداوي بغيره .

(إنما هي أربعة أشهر وعشراً) : بالنصب على حكاية لفظ القرآن ، ولبعضهم بالرفع .

٥٣٣٧ - قال حميد : فقلتُ لزَيْنَبُ : وما ترمي بالبُعرة على رأس الحول ؟ فقالت زَيْنَبُ : كانت المرأة إذا توفيت عنها زوجها دخلت حفشاً وكبست شراً ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنة ، ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطي بعرة فترمي ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك ما تفتض به ؟ قال : تمسح به جلدها .

(حفشاً) : بكسر المهملة وسكون الفاء ثم معجمة : البيت الصغير . وقال الشافعي : « الدليل الشعث البناء » .

(بدابة) : بالتنونين .

(حمار) : بالجر على البدل .

(فتفتض) : بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة مشددة ، أي : تمسح به جلدها ، وأصل الفض الكسر أي : تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفضله بالدابة ، وقيل : تمسح به قبلها .

قال ابن وهب : معناه : أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها .

وقال غيره : يحتمل أنها تقطع أعضاء الدابة وتمسح به وفيه بعد ،
وللنسائي : « تقبض » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة ، والقبض :
الأخذ بأطراف الأنامل .

[١٧٤/ب] قال ابن الأثير : هو / كناية عن الإسراع .

(بكرة) : بسكون المهملة .

(فترمي) ، زاد ابن وهب : « من وراء ظهرها » : إشارة إلى أنها
رمت العدة رمي البكرة ، وقيل : تفاؤلاً بعدم عودها إلى مثل ذلك .

٤٧ - باب : الكحل للحادة

٥٣٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ
ابْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا
فَفَخَّشُوا عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ :
« لَا تَكْحَلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ شَرِّ
بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

٥٣٣٩ - وسمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أن
النبي ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
أن تحدَّ فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً » .

٥٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : نُهِنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ
إِلَّا بِزَوْجٍ .

(إلا بزواج) ، للكشميهني : « على زوج » .

٤٨ - باب : القسط للحادة عند الظهر

٥٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدَلَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعِ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَنْطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رَخَصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ : الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ . نُبْذَةٌ : قِطْعَةٌ .

٤٩ - باب : تلبس الحادة ثياب العصب

٥٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَلَ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلا ثَوْبَ عَصَبٍ .

٥٣٤٣ - وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصَةُ ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ : « وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ .

٥٠ - باب : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾

إلى قوله : ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٍ ﴾ (١)

٥٣٤٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ

منكم ويذرون أزواجًا ﴿ قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبًا ، فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾ (١) ، قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلةً وصيةً إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، وقول الله تعالى غير إخراج . وقال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ . قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

٥٣٤٥ - حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، حدثني حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة ابنة أبي سفيان لما جاءها نعي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعَيْهَا . وقالت : مالي بالطيب من حاجة لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

٥١ - باب : مهر البغي والنكاح الفاسد

وقال الحسن : إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما وكلاهما ما أخذت وليس لها غيره ، ثم قال بعد : لها صداقها (٢) .

(١) البقرة : ٢٤٠ . (٢) وصله ابن أبي شيبة .

٥٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ .

٥٣٤٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ : الْوَأَشْمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ .

٥٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ .

(البغي) : فعيل من البغاء وهو الزنا .

(محرمة) : بالتشديد من التحريم ، وللمستملي بالتخفيف ، واحدة المحارم .

٥٢ - باب : المهر للمدخول عليها وكيف الدخول ؟

أو طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَالْمَسِيَسِ

٥٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » ؟ فَأَيُّا ، فَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » فَأَيُّا ففَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قال أيوب : فقال لي عمرو بن دينار : في الحديث شيء لا

أراك تحدثه، قال : قال الرجل : مالي ، قال : لا مال لك إن كنت صادقاً فقد دخلت بها وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك .

٥٣ - باب : المتعة للتي لم يفرض لها لقوله تعالى : ﴿ لا جناح

عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ إلى قوله : ﴿ إن الله

بما تعملون بصير ﴾ (١) وقوله : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف

حقا على المتقين ﴾ كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ (٢)

ولم يذكر النبي ﷺ في الملاءنة متعة حين طلقها زوجها (٣) .

٥٣٥٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سفيان عن عمرو ، عن

سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : « حسابكم على الله أحذكما كاذب لا سبيل لك عليها » .

قال : يا رسول الله مالي ، قال : « لا مال لك إن كنت

صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها » .

* * *

(١) البقرة : ٢٣٦ . (٢) البقرة : ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٣) قال الحافظ : تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق ، وليس في شيء منها للمتعة ذكر ، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاءنة بالعدم ، وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان .

فأما من قال : إنها تقع بنفس اللعان ، فأجاب عن قوله في الحديث : « فطلقها » بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره ، وحينئذ فلم تدخل الملاءنة في عموم المطلقات . اهـ (الفتح : ٤٠٦/٩) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٠ - كتاب النفقات

١ - باب : فضل النفقة على الأهل ، وَقَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ

مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ

لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ * فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿ (١)

وَقَالَ الْحَسَنُ : الْعَفْوُ الْفَضْلُ (٢) .

٥٣٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ

(١) البقرة : ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) وصله عبد بن حميد ، وعبد الله بن الإمام أحمد في « زيادات الزهد » بسند صحيح عن الحسن البصري ، وزاد : « ولا لوم على الكفاف » ، وأخرج عبد ابن حميد أيضاً من وجه آخر عن الحسن قال : « أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس » .

قال الحافظ : فعرف بهذا المراد بقوله : « الفضل » أي : ما لا يؤثر في المال فيمحقه ، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة : أن المراد « بالعفو » : ما فضل عن الأهل - أخرجه ابن أبي حاتم .

وأخرج أيضاً من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح إليه أنه بلغه أن معاذ ابن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا : إن لنا أرقاء وأهلين ، فما ننفق من أموالنا ؟ .. فنزلت ، وأخرج من طريق مجاهد قال : العفو : الصدقة المفروضة ، وعن ابن عباس : العفو : ما لا يتبين في المال ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة .

قال الحافظ : فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها أولى أن يؤخذ به ، ولو كان مرسلًا . ١ هـ (الفتح : ٤٠٨/٩ - بتصرف) .

ثابت، قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .
(وهو يحتسبها) : من الاحتساب وهو قصد طلب الأجر .

٥٣٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » .
(أنفق) : بفتح أوله .
(أنفق عليك) : بضم أوله .

٥٣٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ » (*) .

٥٣٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلُّهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْشَطْرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالثلث ؟ قَالَ : « الثلث والثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناسَ في أيديهم ، ومهما أنفقت فهو لك صدقةٌ حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ولعلَّ الله يرفعك يتنفع بك ناسٌ ويضرُّ بك آخرون » .

(*) حديث ٥٣٥٣ ، طرفاه في : (٦٠٠٦ ، ٦٠٠٧) .

(الساعي) : الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينتفع به .

(الأرملة) : التي لا زوج لها .

(القائم الليل) : في الليل : الحركات الثلاث على حد «الحسن الوجه» .

٢ - باب : وجوب النفقة على الأهل والعيال

٥٣٥٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » - تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعَمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعَمَنِي وَاسْتَعْمَلَنِي ، وَيَقُولُ الْإِبْنُ : أَطْعَمَنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي . فَقَالُوا : يَا أبا هُرَيْرَةَ ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٣٥٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

(بمن تعول) أي : بمن يجب عليك نفقته ، يقال : عال الرجل أهله إذا مانهم ، أي : قام بما يحتاجون إليه .
(تقول المرأة) : هو أول قول أبي هريرة .

٣ - باب : حبس نفقة الرجل قوت سنة

على أهله ، وكيف نفقات العيال ؟

٥٣٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي مَعْمَرٌ ، قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ : هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ

يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَّتِهِمْ أَوْ بَعْضَ السَّنَةِ ؟ قَالَ مَعْمَرٌ : فَلَمْ يَحْضُرْنِي ، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَّتِهِمْ .

٥٣٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ مَالِكٌ : أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ ، فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ ، قَالَ : فَدَخَلُوا وَسَلَمُوا فَجَلَسُوا ، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا سَلَمَا ، وَجَلَسَا ، فَقَالَ عَبَّاسٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ، فَقَالَ الرَّهْطُ - عَثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدُوا ، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » يَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ ، قَالَ الرَّهْطُ ، قَدْ قَالَ ذَلِكَ ؟ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَا : قَدْ قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ : إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿قَدِيرٌ﴾ (١) ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ مَا احْتَاذَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّهَمَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمَلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَبَّضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبًا وَكَذَا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٍ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَجَبَّضْتُهَا سَتِّينَ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْمَا وَاحِدَةً وَأَمْرُكُمْمَا جَمِيعٌ ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَأَتَى هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمْمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمْمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمَلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمَلْتُ بِهِ فِيهَا مِنْذُ وُلِّيْتُهَا وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا ، فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ : أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ : أَفْتَلْتُمَا مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَوَالَّذِي يَأْذَنُ تَقُومُ

السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .

(ويحبس لأهله قوت سنتهم) : لا يعارضه حديث : « أنه كان لا
يدخر شيئاً لغد » لأن المنفي الادخار لنفسه ، وهذا لغيره .

٤ - باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ، ونفقة الولد

٥٣٥٩ - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن
شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند
بنت عتبة فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل
عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ قال : « لا إلا
بالمعروف » .

٥٣٦٠ - حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام
قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا
أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » .

٥ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ إلى قوله : ﴿ بما تعملون

بصير ﴾ (١) ، وقال : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ (٢)

وَقَالَ : ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضِي لَهُ أُخْرَى ﴾ * لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ

مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ بَعْدَ عَسْرِ يَسِرًا ﴾ (٣)

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ : نَهَى اللَّهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ

أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ
وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا
جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعَهَا
أَنْ تَرْضِعَهُ ضَرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ
طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
وَتَشَاوُرٍ (١) ، فصاله : فطامه (٢) .

٦ - باب : عمل المرأة في بيت زوجها

٥٣٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ
جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ
عَائِشَةَ ، قَالَ : فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْنَا نَقُومُ ، فَقَالَ :
عَلَى مَكَانِكُمَا ، فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ قَدَمَيْهِ
عَلَى بَطْنِي ، فَقَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا
مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ؟ فَسَبَّحًا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدًا
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرًا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ » .

٧ - باب : خادم المرأة

٥٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ

(١) وصله ابن وهب في « جامعته » عن يونس ، وابن جرير عن ابن شهاب نحوه .

(٢) وصله الطبري عن ابن عباس والسدي ، وغيرهما .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ » ، ثُمَّ قَالَ سَفِيَانُ : إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدَ . قِيلَ : وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْنٍ ؟ قَالَ : وَلَا لَيْلَةَ صَفِيْنٍ .

٨ - باب : خدمة الرجل في أهله

٥٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ ؟ قَالَتْ : كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ .

٩ - باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه

ما يكفيها وولدها بالمعروف

٥٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفِيَانٍ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ : « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

١٠ - باب : حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة

٥٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ » .

وقال الآخر : « صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ
وَأَرَعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

ويذكر عن معاوية وأبن عباس عن النبي ﷺ .

١١ - باب : كسوة المرأة بالمعروف

٥٣٦٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَلَةَ سِيرَاءَ فَلَبِسْتُهَا
فَرَأَيْتَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

(آتى إلى النبي ﷺ) : بالمد بمعنى : أعطى ، وضمن معنى أهدى فعده
بالى ، وهو بتشديد الياء ، وللنسفي : « بعث » ، ولعبدوس : « أهدى »
وللقاسبي : « أتى » بالقصر بمعنى جاء ، وإلى حرف بلا ضمير .
(فحلة) (١) : بالرفع فاعل ، وفيه حذف ، أي : فأعطانيها .
(بين نسائي) أي : زوجته وأقاربه .

١٢ - باب : عون المرأة زوجها في ولده

٥٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ
أَوْ تَسَعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ » ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا » ؟
قُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا ، قَالَ : « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا
وَتُضَاحِكُكَ » ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ
وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ
وَتُصَلِّحُهُنَّ فَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ - أَوْ خَيْرًا » .

(١) كذا بالأصل ، وانظر : « الفتح » (٤٢٣/٩) .

١٣ - باب : نفقة المعسر على أهله

٥٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : هَلَكْتُ قَالَ : «وَلَمْ؟» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمْضَانَ ، قَالَ : «فَأَعْتَقْ رَقَبَةً» قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي ، قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ، قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : «فَأَطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ : لَا أَجِدُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ ، فَقَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ : هَا أَنَا ذَا ، قَالَ : «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابِهِ ، قَالَ : «فَأَنْتُمْ إِذَا» .

١٤ - باب : ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (١) وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ

شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ﴾

إِلَى قَوْلِهِ ﴿صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢)

٥٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ؟ وَكُنْتَ بِنَارِكُنْهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا إِنَّمَا هُمْ بَنِي ، قَالَ : «نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ» .

٥٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ

(٢) النحل : ٧٦ .

(١) البقرة : ٢٣٣ .

ابن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ هُنْدُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ
 مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ ؟ قَالَ : « خُذِي بِالْمَعْرُوفِ » .

١٥ - باب قول النبي ﷺ : « من ترك كلاً أو ضياعاً فالِي » (١)

٥٣٧١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ فَيَسْأَلُ : هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ
 فَضْلاً فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : صَلُّوا
 عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى
 بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوَفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّْ
 قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » .

١٦ - باب : المراضع من المواليات وغيرهن

٥٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ
 زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انكح أختي ابنة أبي
 سُفْيَانَ ، قَالَ : « وَتُحِبِّينَ ذَلِكَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ
 وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي ، فَقَالَ : « إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ
 لِي » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ
 تَنكحَ دَرَّةَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ : « ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ » ؟ فَقُلْتُ :

(١) هذا لفظ حديث رواه البخاري موصولاً من حديث أبي هريرة ، وسيأتي في
 «الاستقراض» .

نعم ، قال : « فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي
 إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ فَلَا تَعْرِضْ
 عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ » . وقال شعيبٌ عن الزهري : قال
 عروة : ثوية أعتقها أبو لهب .

(المواليات) : بضم الميم ، جمع « موالى » ، جمع « مولى » (١) .

* * *

(١) قاله ابن بطال ، وقال ابن المنير : أشار المصنف - يعني البخاري - إلى أن
 حرمة الرضاع تنتشر ، سواء كانت المرضعة حرة أم أمة . اهـ (الفتح :
 ٤٢٦/٩) .